مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (4) العدد (1)، 2020

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x

جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (4) العدد (1)، 2020

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x

توصيف المجلة

الأهداف والنطاق

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي منشور مرجعي رسمي في جامعة العين. إنها تنشر مقالات علمية محكمة في تخصصات الأعمال والقانون على أساس الأصالة العلمية والأهمية التخصصية. إنها مكرسة بشكل رئيس للمقالات البحثية إلا أنها تقبل أيضاً المحاورات القصيرة والمراجعات ومراجعات الكتب. إن لجنة التحكيم والمحكمين المختصين والتي تتكون من باحثين مميزين حول العالم تمثل التخصصات التي تغطيها المجلة.

رئيس التحرير

د. نور الدين صبحي عطاطرة المدير المفوض لجامعة العين

مدير التحرير

أ. د. غالب عوض الرفاعي رئيس جامعة العين

المحررون المشاركون

أ. د. مؤيد السالم، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. سعيد الصديقي، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. وليد فؤاد المحاميد، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. مصطفى المتولي قنديل، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. علي هادي العبيدي، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ.د. بسام أحمد حرب، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. عامر محمد قاسم، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. رمزي أحمد ماضي، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. طارق عبد الرحمن كميل، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. عبد الحفيظ قدور بلعربي، جامعة الفلاح، الإمارات العربية المتحدة
د. عبد اللاي كابا، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

المحررون الاستشاريون الدوليون

أ. د. سعد غالب ياسين، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ. د. نعمان أحمد الخطيب، المحكمة الدستورية، الأردن
أ. د. حسين علي بخيت،Universiti Tenaga National، ماليزيا
أ. د. جمال أحمد أبو راشد، Mount St. Joseph University، الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. دربال عبد القادر، جامعة وهران، الجزائر
أ. د. جيم هان، Florida Atlantic University، الولايات المتحدة الامريكية
أ. د. بيدرو بيليت، Nova Southeastern University الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. أمين دواس، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت
أ.د. شحاتة غريب محمد شلقامي، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية
أ.د. مهدي الحسيني، California State University, Bakersfield، الولايات المتحدة الأمريكية
أ.د. صائب الجنايدة، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ.د. كمال عبد الرحيم العلاوين، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

التدقيق اللغوي (بحوث اللغة العربية)

د. سالم خليل الأقطش، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. محمد حسين فقيه، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

مجلـة جامعـة العيـن للأعمـال والقانـون هـي مجلـة علميـة دوليـة محكمـة تصـدر بشـكل نصـف سـنوي مـن قبـل عمـادة البحـث العلمـي والدراسـات العليـا فـي جامعـة العيـن.

توجه جميع المراسلات والبحوث إلى العنوان الآتي:

جامعة العين

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

صندوق بريد: 64141 العين، الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: 7024888 3 971+

فاكس: 7024777 3 971+

البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae

الموقع الإلكتروني: aau.ac.ae

رقم الترخيص: NMC-ML-01-F06

قواعد النشر

1) ترسل البحوث إلى عنوان البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae
2) أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإضافة إلى المعرفة.
3) ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قُدم لأية جهة أخرى من أجل النشر.
4) أن يحتوي البحث باللغة العربية على عنوان البحث والملخص باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة، وألا يتعدى عدد الكلمات (300) كلمة لكل ملخص، وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنكليزية كما تُذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية والبريد الإلكتروني.
5) يجب ألا تزيد الكلمات المفتاحية عن (5) كلمات.
6) تستخدم العناوين الرئيسة والفرعية داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها، وبتسلسل منطقي، وتشمل العناوين الرئيسة: عنوان البحث، الملخص، الكلمات المفتاحية، المقدمة، إجراءات الدراسة، النتائج، مناقشة النتائج، التوصيات، والمراجع.
7) يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من حجم قياس (A4).
8) تكتب البحوث بخط (Time New Romans) حجم (12)، مع ترك مسافة (Single Space) بين السطور.
9) تُدرج الجداول في النص وتُرقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها.
10) تُدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها في أسفلها.
11) يجب كتابة المراجع حسب نظام (APA).
12) عند قبول البحث للنشر تنقل حقوق ملكية البحث إلى جامعة العين.
13) لا تُجيز المجلة بأي حال من الأحوال سحب الأبحاث بعد قبولها للنشر ومهما كانت الأسباب.
14) لهيئة التحرير الحق بإجراء أية تعديلات من حيث نوع الحرف ونمط الكتابة، وبناء الجملة لغوياً بما يتناسب مع نموذج المجلة المعتمد.
15) قرار هيئة التحرير بالقبول أو الرفض قرار نهائي مع الاحتفاظ بحقها بعدم إبداء الأسباب.
16) يُزود الباحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.
17) هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في الأبحاث لأنها تعبر عن آراء أصحابها.

البحوث باللغة العربية:

عنوان البحث **رقم الصفحة**

- **الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين** **08**
  محمد أحمد عيسى

- **أثر مخرجات البرامج التدريبية على تطوير مهارات المتدرب الشخصية والتقنية – من وجهة نظر المتدربين في لبنان** **34**
  معتز سوبجاكي، خالد كمال الدين

- **ظاهرة الأخبار العاجلة في التلفزيون وضوابطها القانونية والأخلاقية ـ دراسة نقدية-** **58**
  محمد شطاح

- **مراقبة محادثات تطبيق (الواتساب) في التشريعات الفلسطينية والضمانات المتعلقة بها** **84**
  عبدالله ذيب محمود

الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين

محمد أحمد عيسى

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية

m.essa@mu.edu.sa

ملخص

من المؤكد أن علاقة وضع المهاجرين غير النظاميين على وجه الخصوص، واحترام حقوق الإنسان؛ هي علاقة وطيدة، مادامت الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني. لهذا كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة على المجتمع الدولي الذي توصل إلى صياغة حلول قانونية لقضية المهاجرين أينما كانوا، معتبراً حقوقهم مسألة إنسانية بالدرجة الأولى، وذلك بغرض رد الاعتبار لهذه الفئة المحرومة من التمتع بأهم الحقوق الإنسانية. وتجسد هذا المنحى في إبرام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ 18 ديسمبر1990، تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، التي جاءت كتتويج لمجهود فريق من الخبراء الدوليين دام طيلة اثنتي عشرة سنة. وهناك العديد من الآليات الدولية لحماية المهاجرين غير النظاميين، منها الآليات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان، والمقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين، واللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الكلمات الافتتاحية: الهجرة غير النظامية؛ الإعادة القسرية؛ الفئات الهشة؛ النساء والأطفال المهاجرين.

Abstract

The situation of the migrants particularly irregular migrants is closely related to the respect for human rights, as long as migration is a social phenomenon with a human dimension. The question of international protection was therefore before the international community, which recommended the formulation of legal solutions to the issue of migrants wherever they may be, considering their rights primarily a humanitarian issue, with a view to the rehabilitation of this group, which is deprived of the enjoyment of the most important human rights. This trend was embodied in the conclusion of the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their families on December 18, 1990, under the auspices of the United Nations, and was the culmination of a 12-year effort by a group of international experts. There are many international mechanisms for the protection of irregular migrants, including those relating to general international conventions for the protection of human rights, the Special Rapporteur of the Human Rights Council on the rights of migrants, and the Committee on the Protection of the Rights of Migrant Workers and Members of Their Families.

Key words : Irregular migration; Non-refoulement; Vulnerable groups; Migrant women and children.

مقدمة

تتعرض الحقوق الأساسية لفئة المهاجرين غير النظاميين إلى مختلف أنواع الانتهاكات بدءًا من محاولة عبورهم الحدود البرية والبحرية، وما يصاحب ذلك من أخطار على حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، نظراً للوسائل المستعملة والظروف التي تسود عملية العبور، مرورا بالاعتقال والإيداع في مراكز الاحتجاز الإداري إذا تم ضبطهم أثناء محاولة العبور، حيث لا يتم احترام المعايير والضمانات القانونية للحرمان من الحرية والاحتجاز في أغلب الأحيان، ثم أثناء إقامتهم في بلدان المقصد بوصفهم في وضع غير نظامي، وما يترتب على ذلك من انتهاكات وحرمان من الحقوق.

ورغم خطورة ظاهرة الهجرة غير النظامية وآثارها العالمية، واقترانها بظواهر أخرى أشد خطورة ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان كتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والإرهاب الدولي، إلا أنه لا ينفي وجود العديد من المعايير والضمانات القانونية الدولية المتضمنة في صكوك توفر الحد الأدنى من الحماية للمهاجرين غير النظاميين، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

أهمية الدراسة:

احتل الوضع القانوني للمهاجرين غير النظاميين صدارة الاهتمامات الدولية، وخاصة في الفترة الأخيرة، واعتباره من القضايا الشائكة لما ينتج عنه من إثارة مسألة انتهاكات حقوق الانسان من قبل دول المقصد، أو دول العبور، في ظل غياب سياسة دولية فعالة لحماية حقوقهم الإنسانية.

الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مدى تمتع هذه الفئة بالحقوق والحماية الدولية.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الحقوق الأساسية لفئة المهاجرين غير النظاميين، وكذا جسامة الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرين. وتحاول النظر في مدى فعالية الأنظمة القانونية الدولية، التي تحمي حقوق هذه الفئة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لتحليل المصادر القانونية الدولية من هذه الحماية بالإضافة إلى تحليل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة.

أما المنهج الاستقرائي فقد ساعدنا في استخلاص مختلف القواعد القانونية الدولية القابلة للتطبيق على فئة المهاجرين بوصفها فئة إنسانية.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكامل للمهاجرين غير النظاميين.

المبحث الثالث: أهم الحقوق المنتهكة بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين.

المبحث الرابع: الآليات الدولية لحماية المهاجرين غير النظاميين.

المبحث الأول

الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين

يوجد مجموعة من الحقوق يجب على الدول كفالتها للمهاجر غير النظامي، التي أقرتها الاتفاقيات الدولية كحد أدنى للتعامل مع المهاجر غير الشرعي باعتباره إنساناً.

- **مواجهة التمييز العنصري وكرة الأجانب**

أدانت الدول الأعضاء بشدة، في الفقرة 14 من إعلان نيويورك [1]، الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد اللاجئين والمهاجرين، والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم، على أسس منها الدين أو المعتقد. وفي الفقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة ترمي إلى القضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة [2].

ونود أن نشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تعرف التمييز العنصري بأنه «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

وينطبق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الجميع، بصرف النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية، وتنص المادة (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.»[3] وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها رقم 15 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن «القاعدة العامة المتبعة هي وجوب ضمان كل واحد من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب [4].

ورغم عدم وجود تعريف قانوني شامل لمصطلح كره الأجانب، جاء في منشور الأمم المتحدة المشترك الذي أُعد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في مدينة (ديربان) بجنوب افريقيا أنه يمكن فهم هذا المصطلح باعتباره إشارة إلى المواقف والسلوكيات التي تقوم بشكل محدد على أن الآخر هو كل سلوك لا ينتمي إلى الجماعة أو الأمة أو من ينشأ خارجهما [5].

1- في 19 سبتمبر 2016م، استضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة قمة رفيعة المستوى حول اللاجئين والمهاجرين بهدف تحسين طريقة استجابة المجتمع الدولي للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. في القمة اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193، بالإجماع إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين القرار (1/71).

2- انظر المادة (2) الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

3- انظر المادة (2/1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976م، وفقاً لأحكام المادة 49.

4- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 15 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة 1.

5- مكتب العمل الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية حقوق الإنسان، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الهجرة الدولية والعنصرية والتمييز وكره الأجانب

International Labour Organization (ILO), International Organization for Migration (IOM), Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR),
International Migration, Racism, Discrimination and Xenophobia (2001).
.Available from www.unesco.org/most/migration/imrdx.pdf (accessed on 11 May 2016)

وقد أكد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن مظاهر كره الأجانب قد تشمل العنف البدني الصريح، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية، فضلا عن التمييز المتعمد أو الضمني أو الهيكلي ضد المهاجرين، كما قد يتجلى كره الأجانب أيضا في جهود إبعادهم عن مناطق معينة في المدن أو منعهم من الاستفادة من الخدمات أو المؤسسات أو الموارد العامة أو الخاصة، وقد يسهم انتشار المفاهيم الخاطئة بشأن نطاق وطبيعة الهجرة في إثارة مشاعر كره الأجانب[6].

- **ضمان إمكانية لجوء المهاجرين إلى القضاء**

أكدت الدول المشاركة في الفقرة ٣٩ من إعلان نيويورك، أنها ستتخذ تدابير لتحسين اندماج واحتواء المهاجرين واللاجئين، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى أمور منها إمكانية لجوئهم إلى القضاء. ووفقا للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

وقد أكدت على ذلك الحق جملة من النصوص القانونية الدولية، فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية نجد المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (3) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م [7]. وأكدت كذلك المادة (18) من الاتفاقية على أنه للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها. وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقا للقانون[8].

وكثيرا ما يواجه المهاجرون في حركات النزوح الكبرى مجموعة من العقبات التي تعترض إمكانية لجوئهم إلى القضاء، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية وآليات المراقبة والشكاوى على الصعيد الوطني. وقد تشمل هذه العقبات الافتقار إلى مهارات اللغة المحلية، والمعلومات المحدودة عن حقوقهم وسبل الانتصاف، والقيود المفروضة على تنقلهم، وتقسيم الحقوق المختلفة على آليات متنوعة قضائية وغير قضائية، والافتقار إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وعدم إمكانية الاستعانة بمحام مختص أو مترجم فوري مؤهل، وعدم إتاحة المساعدة القانونية[9].

وثمة عقبة رئيسية أخرى، وهي خوف المهاجرين من اكتشافهم واحتجازهم وترحيلهم إذا طلبوا حقهم في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك الوصول إلى الجهات الفاعلة في الشرطة بالمجتمع المحلي. ويعزف الكثيرون عن الإبلاغ عن الجرائم، بما فيها جرائم الكراهية، خوفا من العواقب. وحتى عندما يقدّم المهاجرون شكاوى، قد تكون العمليات القضائية القائمة غير فعالة بسبب العقبات اللغوية والثقافية. ويتعرض المهاجرون للتمييز وللمعاملة غير المتساوية في نظم العدالة في العديد من البلدان. وقد يزيد تعرضهم للتحيز في إنفاذ القانون، ولعقوبات أشد، وللعزل في الاحتجاز، وللتمييز في اتخاذ القرارات[10].

6- (تقرير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/32/50)، الفقرة 30.

7- (راجع المادة (3) من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م حيث نصت على « يتمتّع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحقّ التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده.

8- (راجع المادة (18) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

9- (للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا، انظر A/71/285، الفقرة ٠٨٠

10- (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،) مكافحة العنف ضد المهاجرين، تدابير العدالة الجنائية لمنع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والتحقيق فيه ومقاضاته مرتكبيه ومعاقبتهم، وحماية ضحاياه)-Combating Violence against Migrants : Criminal Justice Measures to Prevent, Investigate, Prosecute and Punish Violence against Migrants, Migrant Workers and Their Families and to Protect Victims (2015), P.4

- **حماية أرواح وسلامة المهاجرين**

إن الحق في الحياة هو حق متأصل يحميه القانون، فلا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا وللمهاجرين غير النظاميين كذلك الحق في الحرية وفي الأمان على أشخاصهم.

وقد أكدت الدول الأعضاء، في الفقرة ١٠ من إعلان نيويورك، تصميمها على إنقاذ الأرواح. وتشير المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وهذا الحق منصوص عليه صراحة في المادة (16/1) من برتوكول تهريب المهاجرين[11]. وتنفيذاً لهذه المادة لا يشمل التدخل في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين غير النظاميين مهددة فحسب بل يشمل أيضاً المبادرة إلى حمايتهم ومساعدتهم لضمان تمتعهم الإيجابي بحقوقهم.

وقد أدى تشديد تدابير المراقبة على الحدود الخارجية للدول، بالإضافة إلى الافتقار الشديد إلى قنوات الهجرة القانونية، أدى إلى تصاعد الأخطار وتزايد الرهانات المتعلقة بالتنقل غير القانوني، مما يضطر المهاجرين إلى اتباع أساليب السفر المحفوفة بالخطر. وأفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن 4234 شخصا فقدوا حياتهم في طرق الهجرة خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام 2016؛ ويمثل هذا العدد بصورة شبه مؤكدة تقديراً أقل من الواقع بكثير[12]

وقد هلك آلاف من المهاجرين في الصحاري وعلى الحدود البرية من جراء العوامل الجوية الشديدة، أو الجفاف، أو الاختناق في حافلات شديدة الاكتظاظ. كما مات آلاف في البحر بسبب انقلاب قواربهم وغرقها، أو بسبب اضطرارهم للسفر في عنابر السفن في غرف المحركات المرتفعة الحرارة دون ماء، أو بسبب إجبارهم من جانب المهربين أو حرس السواحل على القفز من السفن في سياق عمليات الاعتراض الخطيرة. وعادة ما تظل جثث الضحايا مفقودة أو غير محددة الهوية، ولا تعلم أسر الضحايا في كثير من الأحيان ما إذا كان أقاربهم أموات أم أحياء. ولا يحسب أيضا إلى حد كبير العديد من المهاجرين الذين يتعرضون إلى إصابات خطيرة في سياق رحلتهم.

- **الموازنة بين احترام حماية حقوق الإنسان وبين تدابير إدارة الحدود**

وفي الفقرة 24 من إعلان نيويورك، تسلم بأن الدول لها حقوق وعليها مسؤوليات في إدارة حدودها ومراقبتها، ومن ثم تعهدت بتنفيذ إجراءات لمراقبة الحدود تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

وشهدت السنوات الأخيرة تزايدا كبيرا في الانشغال بمراقبة الحدود ورصدها من قبل العديد من الدول، وذلك نتيجة القلق من أن تغمر الهجرة غير المنظمة دول المقصد، والمخاوف -التي لا أساس لها إلى حد كبير -بشأن الروابط بين الهجرة والجريمة عبر الوطنية أو الإرهاب.

اتخذت تلك الدول تدابير لتعزيز مراقبة الحدود تراوحت ما بين زيادة نشر القوات المسلحة أو الأساليب العسكرية، ومصادرة عائدات عمليات الاتجار، وتطبيق جزاءات صارمة على أرباب الذين يستخدمون مهاجرين لا يحملون وثائق، واحتجاز الأجانب غير المرغوب فيهم وإبعادهم[13]. وقد ظلت هذه التدابير أحيانا أهدافاً في مناطق جغرافية واسعة على الحدود البرية أو السواحل في البلدان أو المناطق المضيفة الرئيسية-مثلا نجد أن حدود الولايات المتحدة مع المكسيك تمثل منطقة حظر رئيسية[14].

11- نصت المادة (16/1) على ما يلي « لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»

12- انظر: المنظمة الدولية للهجرة، مشروع المهاجرين المفقودين، الصفحة الشبكية المتعلقة بالمنهجية (http://missingmigrants.iom.int/methodology)

13- Maggy Lee, "Human trade and the criminalisation of irregular migration", International Journal of the (Sociology of Law, vol. 33: 1 (March 2005

14- P. Green and M. Crewcock, "The war against illegal immigration: State crime and the construction of a European identity", Current Issues in Criminal Justice 14 (2002), 87-101, in Lee, 3

ومن ضمن الجهود التي ترمى إلى الحد بشكل أكبر من الهجرة غير القانونية والتصدي في الوقت نفسه إلى قضايا الأمن الوطني، إذ تمتد عمليات المراقبة إلى داخل البلدان الأصلية للمهاجرين وبلدان العبور بموجب اتفاقات ثنائية أو وعود بتقديم المعونة بغية تحويل هذه البلدان المستهدفة إلى مناطق عازلة محتملة لخفض ضغط الهجرة على البلدان المستقبلة[15].

وفي كثير من الأحيان، لا يتسنى للمهاجرين الاستفادة من إجراءات ملائمة وغير تمييزية لفرز الأفراد على الحدود وتحديد هويتهم، وعادة ما تولي السلطات أولوية للإجراءات الإدارية والأمنية على تقديم المساعدة العاجلة الضرورية، ما يمكن أن يشجع على انتشار ثقافة الإفلات من العقاب لدي حراس الحدود ومسؤولي الهجرة. وتنفذ حاليا في أحيان كثيرة، مهام إدارة الحدود عن طريق جهات فاعلة خاصة يمكنها العمل دون إشراف حكومي كافٍ ودون مراعاة لمقتضيات حقوق الإنسان.

- **ضمان أن تكون جميع عمليات العودة قانونية ومستدامة (عدم الإعادة القسرية)**

يعد مبدأ عدم الرد أو مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسيا في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشكل قاعدة جوهرية من قواعد قانون اللاجئين، باعتباره أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها فكرة الملجأ، بل يوصف بأنه حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين، إذ نصت المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أنه «لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية»[16].

وأكدت الدول الأعضاء، في الفقرة 58 من إعلان نيويورك، أن أي نوع من العودة، سواء أكانت طوعية أم غير ذلك، يجب أن تكون متماشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتفقة مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع ضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العائدين من المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة وضحايا الانتحار. وتنص المادة 3 (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم جواز قيام أي دولة طرف بطرد أو إعادة «رد» أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا وجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب.[17]

وإذا كانت الدولة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في الإبعاد وطرد الأجانب المتواجدين على أرضيها صيانة لمصالحها القومية، فإن القانون الدولي يفرض عليها بعض القيود، وهذا ما أكدت عليه المادة (22) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[18].

ومن الممكن أن تؤدي سياسات الهجرة المرتكزة على الردع إلى انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي، الذي يعد معياراً قطعياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق فيما يتعلق بأي شكل من أشكال إبعاد أو نقل أشخاص، أيا كان وضعهم، إلى بلد توجد فيه أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو لضرر آخر لا يمكن جبره[19]. وقد يتعرض المهاجرون أيضا للطرد التعسفي والجماعي. ويعجز

15- Hein de Haas, "The myth of invasion: irregular migration from West Africa to the Maghreb and the European Union", October 2007
المعهد الدولي للهجرة جامعة أكسفورد
http://www.imi.ox.ac.uk/pdfs/Irregular%20migration%20from%20West%20Africa%20-%20Hein%20de%20Haas.pdf, p. 52

16- راجع المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

17- راجع المادة (3/1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونية 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

18- راجع المادة (22) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990. لمزيد من التفصيل راجع محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة 1997م، صـ43، راجع محمد جلال الاترشي، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 4 العراق، صـ 344-343

19- انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام

المهاجرون، في بعض الحالات، عن إبداء الموافقة الحرة والمستنيرة فيما يتعلق بالعودة التي تصف بأنها «طوعية». ويؤدي «الإسراع بالإعادة» الذي تتسم به على نحو متزايد سياسات الهجرة، في الحالات التي يسعى فيها الأشخاص إلى الفرار من ظروف قاسية، ويعجزون عن العودة أو لا يرغبون بها، إلى عمليات عودة غير مستدامة للمهاجرين المعنيين في كثير من الأحيان[20]. ويؤدي ذلك، بدوره، إلى تكرار دورات الهجرة المحفوفة بالمخاطر وإلى إدامة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون.

- **حماية المهاجرين من جميع أشكال العنف والاستغلال**

تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ١٠ من إعلان نيويورك، بأن تكافح بكل ما أوتيت من وسائل حالات إساءة المعاملة والاستغلال التي تعانيها أعداد لا حصر لها من اللاجئين والمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المادة 5 (ب)، بضمان حق الفرد في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

وبينت الممارسة العملية أن المهاجر غير النظامي يتعرض للمعاملة اللاإنسانية الماسة بالكرامة الأصلية في الشخص الإنساني بسبب وضعه الهش، بداية من وقوعه في أيدي منظمات إجرامية أثناء محاولته اجتياز الحدود، وفي حالة تخطي تلك المخاطر يتم القبض عليه من طرف حرّاس السواحل، حيث يتم حجزه وترحيله في ظروف يخضع فيها للتعذيب والمعاملة التي تحطّ للكرامة، حيث يتوجب على السلطات المكلفة بتنفيذ قرارات الإبعاد معاملة المهاجر المبعد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بالكرامة الإنسانية[21]. ولا تتاح للمهاجرين الحماية الكافية من العنف والتعذيب والاعتداء والاستغلال أثناء رحلتهم، وفي بلدان العبور (بما في ذلك حيث تتقطع بهم السبل)، وفي سياق الاستقبال في بلدان المقصد. وقد يتعرضون للاستخدام غير المتناسب وغير القانوني للقوة من جانب قوات الأمن ومسؤولي الشرطة وسلطات الحدود. وقد يتعرض المهاجرون في سياق حركات النزوح الكبرى للاستغلال والاعتداء من جانب جهات فاعلة من غير الدول، لا سيما خطر الاتجار[22]. وخطر الاستغلال من جانب أصحاب العمل عديمي الضمير. ويتعرض المهاجرون أيضا لخطر الاختطاف والتعذيب على يد المجرمين الذين يسعون إلى ابتزاز الأموال. وتتعرض الفتيات والنساء، بشكل خاص، لخطر العنف على يد مجموعة متنوعة من الأطراف الفاعلة، كالزملاء في الهجرة، وسلطات الحدود، وضباط الشرطة، وحراس مراكز الاحتجاز، وغيرهم من المسؤولين. وينتشر أيضا العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان. وحتى في حالة وجود آليات للشكوى أو تيسير الوصول إليها، لا يبلغ عادة عن العنف الجنسي بسبب الوصمة المقترنة به.

- **الدفاع عن حق المهاجرين في الحرية**

يجب على الجهات الحكومية أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تفضي إلى انتهاك حق المهاجرين غير النظاميين في الحياة. والحق في الحياة لا يكتمل إلا بتوفر الحق في الحرية والأمن الشخصي[23]، الذي يعتبر حق

المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

20- في الحالات المتعلقة بالعائدين في دول البلقان، عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العودة المستدامة بأنها تشمل المساواة في التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والعمل (انظر E/C.12/BIH/CO/2، الفقرة 11)

21- راجع، على فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية عي قرارات إبعاد الجانب «دراسة مقارنة» قدمت هذه الأطروحة استكمالا للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان، الأردن، عام 2012م، صـ 156.

22- International Organization for Migration, International Migration Law: Glossary on Migration)3(.(Geneva, 2004), p. 42

23- تثار إشكالية التفرقة بين «الحرمان من الحرية» و»تقييد التنقل» وقد تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه المسألة لأكثر من مرة، وأوضحت أن التفرقة بينهما تكمن في درجة أو شدة الإجراء لا في طبيعته أو جوهرة وتكون التفرقة بينهما تأسيساً على هذا التغيير مسألة شخصية لا موضوعية، وبمعنى آخر تنطلق هذه التفرقة في حالة الشخص المعني المحروم من الحرية مع الأخذ بعين الاعتبار طبعاً جملة من المحددات والضوابط الأخرى مثل مدة الحرمان من الحرية وطريقة الحرمان وذلك بتقدير درجة التقييد وللقول بوجود حرمان من الحرية أو تقييد بحرية التنقل: راجع محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية، ط الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، صـ 222.

طبيعي وأساسي كحقه في الحياة؛ لأن الإنسان يولد حراً بطبيعته[24].

تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ٣٣ من إعلان نيويورك، بأن تنظر في مراجعة السياسات التي تحرم التنقل عبر الحدود، وبأن تسعى إلى العمل ببدائل الاحتجاز أثناء إجراء عمليات التقييم، وأكدت في الفقرة 56 من الإعلان، أنه ينبغي عدم تجريم الأطفال أو إخضاعهم للتدابير العقابية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم من حيث الهجرة. وتنص المادة 5 (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صراحة، على أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه.

وشهدت السنوات الأخيرة اتجاها مقلقا نحو احتجاز المهاجرين، وهو أمر ينتهك المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ورغم الأثر الشديد للحرمان من الحرية، يتكرر تعرض المهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى للاحتجاز الإداري، وأحيانا ما يكون هذا الاحتجاز إجباريًا أو حتى لأجل غير مسمى، وقد يحتجز المهاجرون في ظروف لا إنسانية ومهينة، منها الاكتظاظ المستديم، والظروف غير الصحية، والافتقار إلى التغذية الكافية، وارتفاع مستويات العنف. ويرتبط الاحتجاز الإداري الطويل الأجل بمشاكل الصحة النفسية، ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية النفسية وخدماتها.

- **ضمان حماية وحدة أسر المهاجرين**

تنص المادة ٢٣ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وأشارت الدول الأعضاء، في الفقرة 57 من إعلان نيويورك، إلى أنها ستنظر في تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل، في جملة أمور أخرى وحسب الاقتضاء، جمع شمل الأسرة.

وترغم المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل الدول على كفالة عدم فصل الأطفال عن آبائهم رغم إرادتهم. وينطوي مبدأ جمع شمل الأسرة على وظيفة وقائية هامة للأطفال في سياق الهجرة، لا سيما في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ويشكل جمع شمل الأسرة أيضاً عنصراً رئيسياً في سياسات الإدماج. غير أنه يبدو أن الأنظمة أصبحت أكثر صرامة في مختلف البلدان، إذ تفرض قيوداً جديدة تجعل جمع شمل الأسرة أكثر صعوبة[25]. والافتراض الضمني للسياسات في العديد من الدول هو أن جمع الشمل ينبغي أن يحدث في البلد الأصلي، إلا أن التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل ينص بوضوح على أن المصالح العليا للطفل، ينبغي أن تكون هي الاعتبار الأول، وأنه ينبغي عدم السعي لجمع الشمل في البلد الأصلي عندما تكون هناك «مخاطر معقولة» بأن تؤدي هذه العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل (الفقرة 82). وتنص المادة 10 من الاتفاقية على أنه يجب دائماً النظر في جمع الشمل مع مراعاة المصالح العليا للطفل.

24- راجع، سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، صـ 59

25- التقرير الفريق العالمي المعني بالهجرة، «صحيفة وقائع بشأن أثر الأزمة الاقتصادية على الهجرة وحقوق الطفل» (تشرين الأول/أكتوبر 2009).

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكامل

- **ضمان حق المهاجرين في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية**

تشجع الفقرة ٣٠ من إعلان نيويورك الدول على التصدي لمخاطر تعرض المهاجرين والسكان المتنقلين للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وعلى تلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية. وتقر الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة ١٢ منه، بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. وتطبيق حق المهاجرين في الصحة مكفول بمقتضى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال لا الحصر. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضوح أن الدول ملزمة بضمان إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم المهاجرون للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكن بصرف النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية[26].

وبالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة 43 من اتفاقية العمال المهاجرين بتحديد الدول بضمان تكافؤ فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية للعمال المهاجرين النظاميين وأفراد أسرهم. وتكفل الاتفاقية أيضاً حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تلقي أية عناية طبية طارئة لحفظ حياتهم أو تلافي ضرر يلحق بصحتهم ولا يمكن علاجه بصرف النظر عن الوضع غير النظامي لإقامتهم أو عملهم (المادة 28).

وكثيرا ما تتسبب الظروف التي يضطر فيها المهاجرون إلى السفر، وظروف معيشتهم وعملهم في بلد العبور، وظروف استقبالهم، في حرمانهم من العوامل الأساسية المحددة الحق لهم في الصحة، وقد تؤدي إلى نتائج صحية سيئة. كما تكتنف عملية الوصول إلى العلاج الضروري والمناسب تعقيدات بسبب عدة عوامل، منها العقبات القانونية، والتكلفة، والوصمة، والمسائل الثقافية واللغوية. وقد يحرم المهاجرون غير الشرعيين من الحصول على الرعاية الصحية، بحكم القانون أو بحكم الواقع. وتعترض الصعوبات تقديم العلاج للسكان المتنقلين، بما في ذلك علاج حالات الصحة النفسية، والحالات المرضية المزمنة، مما يعني أن الكثير من المهاجرين سيضطرون إلى التطبيب الذاتي أو سيعتمدون على بدائل غير الرسمية.

- **حق النساء والفتيات المهاجرات في الصحة**

تضمن المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. وتتسم هذه المادة بصفة خاصة بوجاهتها، إذ تواجه النساء والفتيات المهاجرات تحديات معينة في ميدان الصحة. فقد يتعرضن للتمييز الجنسي، والتمييز على أساس نوع الجنس مثل إلزامهن بإجراء اختبار الكشف عن مرض الإيدز والعدوى بفيروسه أو اختبار الحمل أو سائر الاختبارات دون الحصول على موافقتهن، فضلاً عن تعرضهن للاعتداء الجنسي والبدني من جانب العملاء والمرافقين أثناء العبور[27].

وتشغّل العديد من المهاجرات في البلدان المضيفة لأداء أعمال تتطلب مهارات متدنية في قطاعات التصنيع أو خدمة المنازل أو الترفيه. وغالباً ما يفتقرن إلى وضع قانوني، وقلما يتيسر لهن الحصول على الخدمات الصحية. وهنّ كثيراً ما يتعرضن للاستغلال و/أو العنف البدني والجنسي من جانب أرباب عملهن أو زبائنهن. وقد يتعرضن بوجه خاص للإصابة بعدوى الإيدز ولا يتاح لهن سوى القليل من فرص العمل البديلة[28].

26- الفقرة 34 من المرجع نفسه والفقرة 30 من التعليق العام رقم 20، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

27- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26(2008)، الفقرات 12 و17 و18.

28- انظر المرجع التالي: UNAIDS, "HIV and International Labour Migration", Policy Brief, June 2008, first page.

- **حق الأطفال المهاجرين في الصحة**

تنص اتفاقية حقوق الطفل بشكل مستفيض على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24). وتلتزم الدول بموجب تلك المادة ببذل قصارى جهدها «لتضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه» بوسائل منها «المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين» للأطفال وكفالة «الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها».

وللأسف، هناك فوارق هائلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها الفعلي في مجال الرعاية الصحية لفائدة الأطفال المهاجرين سواء أكانوا متمتعين بوضع نظامي أو غير نظامي أم مصحوبين أو غير مصحوبين. وللرعاية غير الكافية عواقب طويلة الأمد على نمو الطفل. وعليه؛ وفي ضوء واجب الدول المتمثل في حماية أشد الفئات ضعفاً، ينبغي أن يصبح تيسر حصول الأطفال المهاجرين على الرعاية الصحية أمراً ذا أولوية ملحة.

وقد يؤثر وضع الآباء المهاجرين القانوني أيضاً في حصول أطفال المهاجرين على خدمات الرعاية الصحية. ولعل بعض أبناء المهاجرين هم من مواطني البلد المضيف بمقتضى مبدأ حق الأرض، إلا أنهم قد يواجهون العوائق في الحصول على الرعاية الصحية، وخاصة إذا كان آباؤهم مهاجرين لا يتمتعون بوضع نظامي وترددوا بالتالي في السعي إلى الحصول على الرعاية الصحية خشية الكشف عن وضعهم كمهاجرين. وعلى نحو مماثل، لا يستفيد العديد من الأطفال غير المتمتعين بوضع نظامي من النظم التي تستهدف أبناء المهاجرين من ذوي الدخل المنخفض وتوفر الرعاية الصحية بصرف النظر عن القدرة على السداد لأن آباءهم يترددون في اللجوء إلى الخدمات الاجتماعية مخافة تبليغ السلطات عنهم[29].

وعلاوة على ذلك، قد تحول بعض القوانين والسياسات والتدابير بصورة غير مباشرة دون حصول أبناء المهاجرين غير النظاميين على الخدمات الصحية. وفي بعض البلدان مثلاً، يجب على الوالدة أن تكون مهاجرة نظامية لكي تحصل على شهادة ميلاد لمولودها مما يجعل من الصعب تيسر حصول أبناء المهاجرين غير المتمتعين بوضع نظامي على خدمات الرعاية الصحية.

- **ضمان حق المهاجرين في مستوى معيشي مناسب**

ذكرت الدول الأعضاء، في الفقرة 11 من إعلان نيويورك، بالتزامها بأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين واللاجئين احتراما كاملا، وشددت على ضرورة أن يحيا هؤلاء الأشخاص حياتهم بأمان وكرامة. ووفقا للمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتفق الدول الأطراف في العهد على الإقرار بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ يوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

وفي تناقض صارخ مع المعايير الدولية التي تدعم الكرامة الأصيلة لكل إنسان، يضطر المهاجرون، في كثير من الأحيان، إلى العيش دون سكن وصرف صحي مناسبين، ويفتقرون عادة إلى ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب، وعادة ما تنتشر الأمراض الجلدية الناجمة عن تدني مستوى النظافة الصحية أو الاكتظاظ، مثل الأمراض الفطرية والتهاب الجلد، مع زيادة خطر الإصابة بالأمراض السارية.

وفي كثير من الأحيان، يضطر المهاجرون غير الشرعيين، في أثناء طريق الهجرة ولدى وصولهم إلى بلد المقصد، بحكم القانون أو الظروف، إلى العيش في مناطق سكنية منعزلة ومتدهورة وسيئة الصيانة، وذات خدمات ومرافق متدنية[30]. وقد يعني تحريم الهجرة غير الشرعية أن المهاجرين لا يمكنهم استئجار مساكن خاصة جيدة؛ ويضطرهم ذلك إلى العيش في أكواخ أو مبانٍ مهجورة، بل وفي العراء. ويحظر عليهم عادةً، بحكم القانون أو

29- انظر المرجع التالي: F. Crépeau and others, "Right and access to healthcare for undocumented children: addressing the gap between international conventions and disparate implementations in North America and Europe", *Social Science and Medicine*, vol. 70, No. 2 (January 2010), p. 5. Available from http://ssrn.com/abstract=1513419.

30- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين غير الشرعيين) The Economic, Social and Cultural Right of Migrants in an Irregular Situation (United Nations Publication, Sales No. E.14.XIV.4),pp.64-65.

اللوائح الإدارية، إجراء أي تحسينات للمباني التي يعيشون فيها.

ويحظر على المهاجرين غير الشرعيين في العديد من البلدان الإقامة في دور إيواء المشردين، وقد لا يذهبون هم إليها بسبب القواعد التي تلزم هذه الدور بإبلاغ سلطات الهجرة عن نزلائها. وقد يتعرض المهاجرون أيضا لإخلاء مساكنهم قسراً، وهو ما يمكن أن يزيد بدوره من تعرضهم للتشرد والعوز والاحتجاز والإعادة القسرية.

- **حق المهاجرات في السكن اللائق**

تواجه المرأة بسبب التمييز عوائق كبرى في الحصول على السكن اللائق[31]، وتتعرض المرأة المهاجرة لعدة أشكال من التمييز نظراً إلى وضعها المهمش في المجتمعات. وغالباً ما تكون فرص سوق العمل المتاحة للمرأة في البلدان النامية موجهة نحو أنشطة الرعاية والأشغال المنزلية وأعمال القطاع غير الرسمي التي كثيراً ما تكون الأجور فيها منخفضة للغاية وسبل حماية العمال ضئيلة جداً[32]. ومن الجلي أن يؤثر وضع المرأة المهاجرة الاجتماعي والاقتصادي المتدني الناجم عن ذلك تأثيراً ضائراً في فرص حصولها على السكن.

وفي إطار بعض المهن مثل الأشغال المنزلية، قد يوفر أرباب العمل المساكن للعاملات المهاجرات أو يفرض القانون عليهن الإقامة مع أرباب العمل كجزء من شروط منح التأشيرة على أساس الكفالة[33]. وعلى الرغم من ذلك، تشير تقارير عديدة إلى ظروف خادمات المنازل السكنية التي لا تكون لائقة على الإطلاق وتفتقر إلى المياه الجارية أو المرافق الصحية المناسبة في الغالب[34]. وقد لا تتمتع أيضاً تلك الخادمات بأي حياة خاصة، ويجبرن على النوم على أرض غرف المطابخ أو الحمامات مما يهين كرامتهن ويؤدي إلى الإيذاء النفسي[35]. وحتى في مثل هذه الحالات، تتردد المهاجرات في تقديم شكوى حول الظروف السكنية؛ خشية أن يفقدن عملهن ويرغمن على إخلاء المساكن مما يديم انتهاكات حقهن في السكن اللائق.

- **حق الأطفال المهاجرين في السكن اللائق**

تكفل المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل حق الأطفال في السكن اللائق، إذ تعترف بحق كل طفل في مستوى معيشي لائق لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. كما تلزم الدول عند الاقتضاء بتوفير برامج المساعدة والدعم الماديين للآباء وغيرهم من المسؤولين عن الطفل ولا سيما في مجالات التغذية والملبس والمسكن. ولا يقتصر التمتع بهذا الحق على الأطفال المواطنين بل يشمل جميع الأطفال بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، وبصرف النظر عن جنسيتهم ووضعهم كمهاجرين أو كعديمي الجنسية[36].

وقد يؤثر انعدام السكن اللائق تأثيراً شديداً في الأطفال نظراً إلى تكامل الصلة بين حقوق الأطفال في السكن وظروف عيشهم ونموهم المعرفي والجسدي والثقافي والعاطفي والاجتماعي. ويعتبر توفير بيئة معيشية آمنة ومأمونة للأطفال أمراً حاسماً لتحقيق مجموعة كاملة من حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الأمن الشخصي.

ويزداد القلق بشأن الأطفال المهاجرين غير النظاميين الذين يتحدد حقهم في السكن اللائق بحسب ظروف الاستبعاد الاجتماعي التي تخضع لها أسرهم. وعدم تيسر السكن اللائق للآباء المهاجرين غير النظاميين يعني حرمان

31- انظر تقريري المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (الوثيقتان E/CN.4/2006/118 وE/CN.4/2005/43).

32- انظر المرجع التالي: UNDP, *Human Development Report 2009*, p. 51.

33- انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Bahrain Centre for Human Rights, Bahrain Youth Society for Human Rights and Caram-Asia, "The situation of women migrant domestic workers in Bahrain", report submitted to the forty-second session of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, October 2008, sixth page.

34- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26، الفقرة 17.

35- انظر المرجع التالي: Human Rights Watch, "As if I Am Not Human", p. 51.
لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005)، الفقرة 12.

36- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005)، الفقرة 12.

أبنائهم من السكن أيضاً. وقد أبلغ المقرر الخاص أيضاً بحالات تبدي فيها السلطات استعدادها لتقديم المساعدة السكنية إلى الأطفال المهاجرين غير النظاميين وليس إلى أسرهم. وتنشأ عن ذلك حالات عصيبة يتعين فيها على الأطفال أن يختاروا إما العيش مع أسرهم بالتعرض لخطر التشرد وإما الانفصال عنها من أجل تلقي المساعدة السكنية[37].

- **ضمان حق المهاجرين في العمل بشروط عادلة ومؤاتية**

تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة 57 من إعلان نيويورك، بأن تولي اهتماما خاصا لتطبيق معايير العمل الدنيا للعمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم. وتلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرتين 6(١) و٧ منه، بالاعتراف بالحق في العمل، الذي يشمل حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية.

ويتعين على العديد من المهاجرين العابرين البحث عن عمل من أجل البقاء على قيد الحياة وتمويل سفرهم. وفي أغلب الحالات، يتقيد المهاجرون في هذه الظروف بالعمل في القطاع غير الرسمي، وفي ظروف خطيرة واستغلالية. ويتعرضون بشكل خاص للعمل القسري والسخرة، بما في ذلك عبودية الدين. وتكتنف حماية حقوق العمل الواجبة للمهاجرين صعوبات بالغة، حيث يعجز العديد من المهاجرين عن اللجوء إلى القضاء للإبلاغ عن انتهاكات تتعلق بالعمل، نظرًا إلى وضعهم غير القانوني أو خوفهم من انتقام أصحاب العمل. وقد يؤدي انعزالهم واستبعادهم اجتماعيا إلى زيادة تعرضهم للإيذاء، ولا سيما أنهم قد يمنعون من الانضمام إلى النقابات ولا يمكنهم الاستفادة من الأشكال الأخرى للجمعيات.

ويضطر الأطفال المهاجرون في كثير من الأحيان، إلى المساهمة في توفير دخل للأسرة، أو يحتاجون، في حالة سفرهم بمفردهم، إلى المال اللازم للبقاء على قيد الحياة ومواصلة سفرهم. ويتعرض الكثير منهم لظروف عمل محفوفة بالمخاطر ولسوء المعاملة والإيذاء. ويقتصر عمل النساء المهاجرات في الغالب على مهن ذات طابع جنساني معين وغير رسمية، وتقل فيها الحماية القانونية لحقوق العمل الواجبة لهن ويحتمل تعرضهن فيها للاستغلال.

- **الأطفال المهاجرون والعمل**

اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقيتين تتعلقان بحالة الأطفال المهاجرين الذين يعملون. فالاتفاقية رقم 138 [38] تلزم الدول بإلغاء عمل الطفل وزيادة السن الدنيا للقبول للعمل تدريجياً. وتنص على أن السن الدنيا للعمل ينبغي «ألا تقل عن 15 سنة» وأنه ينبغي حماية جميع الأطفال من العمل الخطير (الذي يُعرَّف على أنه العمل «الذي يحتمل أن يعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الشباب للخطر»).

وبالمثل، تقتضي اتفاقية حقوق الطفل من الدول أن تحدد سناً دنيا للقبول للعمل. وتعرف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أسوأ أشكال عمل الطفل، التي ينبغي ألا يتعرض لها أي طفل، بما فيها أشكال الرق، واستعباد المدين، وممارسة البغاء، والعمل الخطر. وقد فُسر هذا الأخير على أنه يشمل «العمل لساعات طوال...، أو العمل في الأماكن التي يكون فيها الطفل مقيداً بشكل غير معقول في مباني رب العمل»، الذي يُقصد منه خدم المنازل، أو العاملون الذين يعيشون ويعملون في المعامل، والمعامل المستغلة للعمال[39] . وتنطبق جميع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أيضاً على الأطفال المهاجرين العمال، رغم أن الاتفاقية لا تشير صراحة إلى حالة الأطفال الذين يهاجرون وحدهم للعمل.

37- انظر المرجع التالي: PICUM, *Undocumented Children*, p. 74

38- اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران/يونيو 1973
بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 حزيران/ يونية 1976

39- منظمة العمل الدولية، التوصية رقم 190 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999. وبالإضافة إلى ذلك، تحمي المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل الأطفال من العمل الخطر والعمل الذي يمكن أن يؤثر في تعليمهم وأخلاقهم وصحتهم. وتنص الفقرة 3 من المادة 10 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حماية مماثلة.

- **حماية حق المهاجرين في التعليم**

تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة ٣٩ من إعلان نيويورك، باتخاذ التدابير لتحسين اندماج المهاجرين واللاجئين واحتوائهم، وفق الاقتضاء، ومع الإشارة بوجه خاص إلى إتاحة حصولهم على التعليم، من بين أمور أخرى. وتلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الفقرة ١٣ (١) منه، بالإقرار بحق كل فرد في التعليم.

ولا يتسنى للأطفال المهاجرين، في كثير من الأحيان، التمتع بحقهم في التعليم. وفي العديد من البلدان، يمنع القانون الأطفال المهاجرين، الذين هم في وضع غير قانوني، من الالتحاق بالتعليم. بل إنه في البلدان التي يعترف قانونها الوطني بحق الجميع في التعليم قد يعجز الأطفال المهاجرون عن الذهاب إلى المدارس بسبب المواقف والسلوكيات التمييزية. وعلاوة على ذلك، قد يعزف الآباء عن إرسال أبنائهم إلى المدارس خوفا من العنف المرتبط بكره الأجانب أو من اكتشافهم وترحيلهم.

وثمة عقبات أخرى تعترض الالتحاق بالتعليم، منها اشتراطات استخراج وثائق معينة، كإثبات الهوية والإقامة وشهادة الميلاد والسجل الطبي. وفي بعض الحالات، يطلب من أسر المهاجرين دفع رسوم دراسية باهظة، وقد يضطر بعض الأطفال المهاجرين أيضا إلى العمل لإعالة أنفسهم أو لدفع نفقات رحلتهم، ومن ثم لا يلتحقون بالمدارس.

- **حق الأطفال المهاجرين في التعليم**

يمكن أن يواجه الأطفال في سياق الهجرة عوائق عملية وقانونية لإعمال حقهم في التعليم. وقد يمنعهم من الالتحاق بالمدارس الخوف من أن يُبلغ عن حالتهم غير القانونية، وكذلك عدم القدرة على دفع الرسوم وشراء الزي المدرسي والمواد الدراسية. ويمكن أن يواجه الأطفال المهاجرون أيضاً كره الأجانب والعنصرية في قاعة الدراسة، أو الضغط من أسرهم للحصول على دخل، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التسرب المدرسي.

وإذ تعترف اتفاقية حقوق الطفل بالأهمية الأساسية للتعليم في نمو الأطفال وحمايتهم، فإنها تنص في المادة 28 على ضرورة أن يكون التعليم الابتدائي متاحاً في كل مكان ومجاناً «للجميع»، وعلى ضرورة أن تشجع الدول تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، بما فيها التعليم العام والمهني، وجعلها متاحة وفي متناول كل طفل. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على ضرورة جعل المعلومات والإرشادات التعليمية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

وتنص المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأسرهم، بغض النظر عن وضعهم، على ما يلي: «لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل».

وقد دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول إلى «تجنب التفريق العنصري في المدارس وتطبيق معايير مختلفة في معاملة غير المواطنين تقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي في المدارس الابتدائية والمتوسطة، وفيما يتعلق بالوصول إلى مراحل التعليم العالي»[40].

وأكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الوصول إلى التعليم أحد تدابير الحماية الخاصة التي تُلزم الدول الأطراف على الامتثال لها، كذلك في حالة الأطفال في سياق الهجرة[41].

40- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 30.

41- انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية الفتاتين يين وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية، الحكم المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2005، الفقرة 185.

المبحث الثالث

أهم الحقوق المنتهكة بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين

- **ممارسات الاعتراض الخطرة**

تقضي الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (١٩٧٩) من الدول الأطراف ضمان تقديم المساعدة إلى أي شخص مستغيث في البحر، بصرف النظر عن جنسية هذا الشخص أو صفته أو الظروف التي وجد فيها، وتلبية احتياجاته الطبية أو احتياجاته الأخرى، وإيصاله إلى مكان آمن. وأوصت المفوضية بأن تتفق الدول بشأن المقصود بمفاهيم حالة الشدة وأقرب مكان آمن وبر الأمان، بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين[42].

وعلى الرغم من هذه المبادئ الواضحة الواردة في القانون الدولي، قد يتردد ربابنة المراكب في الوفاء بالتزاماتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمهاجرين في البحر. وهناك عدة أسباب لهذا التردد؛ فمن المرجح أن يتطلب إنقاذ الأشخاص في البحر الانحراف عن الدرب المعتزم، الأمر الذي قد تكون له آثار كبيرة من حيث التكلفة على السفينة المعنية. ويمكن أن تكون هناك أيضاً خشية من أنَّ السلطات قد لا تقبل نزول هؤلاء الأشخاص، وقد يصبح قباطنة السفن عالقين في خضم جدل الدولة بشأن الجهة التي تقع عليها المسؤولية عن الأشخاص الذين تم إنقاذهم[43]. وتبعاً للمكان الذي يتم فيه الإنقاذ، يمكن أن تنشأ قضايا مثل ماهية البلد الذي ينبغي أن يتم فيه إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم؟ وإلى متى سيبقون على متن المركب الذي أنقذهم؟ وكيفية ضمان تزويدهم بالغذاء والماء والرعاية الطبية الضرورية؟ وماهية الجهة التي تتحمل تكاليف الإنقاذ في البحر؟ وكيفية التأكد من التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية[44]؟

وفضلاً عن هذه التحديات، هناك أيضاً اعتبارات تخص تحديداً تهريب المهاجرين في البحر قد تردع ربابنة السفن عن الاضطلاع بالإنقاذ. فمن ناحية، قد يشعر ربابنة السفن بالقلق من أن تنفَّذ عمليات بحث مطولة بواسطة سفنهم، أو أن تحتجز سفنهم لأغراض التحقيق[45]، ويتمثل مصدر قلق رئيسي آخر في أنَّ ربابنة السفن قد يترددون في إنقاذ المهاجرين المعرضين للخطر في البحر خوفاً من الملاحقة القضائية بتهمة تهريب المهاجرين[46].

- **عمليات الإبعاد الجماعي وانتهاكات مبدأ عدم الطرد**

يقيد القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الدول ذات السيادة في إبعاد المهاجرين من إقليمها عندما يكون المهاجر معرضا لضرر شديد في حال عودته[47]. والإبعاد الجماعي محظور باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام[48].

42- المفوضية، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي ما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية، المبدأ التوجيهي ٤-١٣

43- انظر Council of Europe, Parliamentary Assembly, Europe's 'Boat-people' mixed migration flows by sea into Southern Europe, 11 July 2008, Doc. 11688, p.11, available at http://www.unhcr.org/refworld/do-. cid/487c61f616.html

44- Christine Adam, Migration at Sea, Rescue at Sea, in IOM 'International Migration Law and Policies: Responding to .Migration Challenges in West and North Africa", Round Table 8-9 December 2009, Dakar, Senegal, p.73

45- انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة ٨-٤، الإنقاذ في البحر.

46- ورقة مناقشة صادرة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Transnational Organized Crime in the Fishing Industry,2011, , p.64

47- أنظر موجز المتدخل الذي عرضه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بناء على إذن صادر عن المحكمة في 9 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ن. د. ون. ت. ضد إسبانيا، القضيتان رقم 15/8675 و15/8697. متاح على الصفحة: www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/ThirdParty Intervention.pdf

48- انظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢٢ (١)؛ وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٢٩

وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقه إزاء عمليات الطرد من أوروبا إلى بلدان المنشأ، وبلدان أخرى تتسم بضعف سيادة القانون، وتدني نظم اللجوء فيها، وهي عمليات نفذت في إطار اتفاقات ثنائية[49].

وفي استقصاء للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب، أفاد 68 في المائة من المجيبين بأنهم تعرضوا للتوقيف والإبعاد منذ وصولهم إلى المغرب؛ بل إن 80 في المائة منهم قد أبعدوا مرات عديدة[50]. وعلاوة على ذلك، لا بد، في حالة الأطفال، ألا تستخدم الإعادة إلا كتدبير حمائي وليس كتدبير عقابي[51]. وأفادت دراسة أعدت في عام ٢٠١٢ بشأن الأطفال المهاجرين المعادين من ألمانيا إلى كوسوفو[52]، بأن الكثيرين من هؤلاء الأطفال يعيشون في فقر مدقع، ولا يحصلون على الرعاية الصحية إلا بقدر محدود، وأن 70 في المائة من أطفال الأقليات تسربوا من المدارس لدى عودتهم[53].

- **إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

قد يواجه المهاجرون تهديدات جسدية وبيئية، وقد يتعرضون للجوع واعتلال الصحة والصدمات في أثناء عبورهم. وكثيرا ما يمنع القانون المهاجرين العابرين من العمل أو استئجار السكن أو الحصول على الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية. وحيثما اعتبرت الهجرة غير الشرعية جريمة، يعيش المهاجرون العابرون في خوف دائم من الكشف والإيذاء.

- **عدم الحصول على الرعاية الصحية**

كثيرا ما يكون المهاجرون عاجزين أو ممتنعين عن الحصول على المساعدة الأولية اللازمة وغيرها من التدخلات الصحية الفورية في أعقاب الإغاثة أو الاعتراض، بسبب نقص المعدات أو ضعف كفاءة الإطار الطبي، أو بسبب اضطرارهم إلى مواصلة رحلتهم صوب الوجهة المقصودة. وبخصوص الحدود الدولية، أوصت المفوضية بأن تكفل الدول حضور إطار طبي كفوء في نقطة الإغاثة أو الاعتراض بغية إجراء الفحوص وإحالة الأشخاص إلى المزيد من العناية الطبية، بما فيها الإحالة إلى خدمات الصحة العقلية عند الاقتضاء[54].

وتشمل التحديات الخاصة التي تقوض حق المهاجرين في الصحة وهم في بلدان العبور إدارة الحالات المزمنة؛ مثل داء السكري وأمراض القلب والشرايين. والتصدي لمشاكل الصحة النفسية الاجتماعية والصحة العقلية. ويمر مهاجرون كثيرون بتجارب صادمة في أثناء رحلتهم، منها الحبس والعنف الجسدي والنفسي، وهي تجارب

انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 3، وفي حالة اللاجئين، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣.

49- انظر الوثيقة A/HRC/29/36، الفقرة 39.

50- انظر:

report on Doctors Without Borders, Violence, Vulnerability and Migration: Trapped at the Gates of Europe: A Dun- the situation of sub-Saharan migrants in an irregular situation in Morocco, March 2013, p. 14; also ,can Wood, "Reflections on the Mexico-Guatemala Border", in Reflections on Mexico's Southem Border Duncan Wood and others, contributors (Washington, D.C., Wilson Center, Mexico, Autonomous Institute of .Technology Institute,1 April 2015),pp5-6

دراسة بشأن المهاجرين الذين يحاولون العبور من غواتيمالا إلى الولايات المتحدة الأمريكية مرورا بالمكسيك، وقد جاء فيها أن المهاجرين يدفعون للمهربين قرابة ... ٧ دولار مقابل ما يصل إلى ثلاث محاولات لعبور الحدود. لذا يسارع المهاجرون المبعدون إلى تكرار محاولات عبور الحدود بصورة غير قانونية .

51- انظر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف بالأطفال،

Toward a World free from Violence:Global survey on violence against children, (New York, October 2013), p 23

52- جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة ينبغي أن تفهم على أنها تمتثل قرار مجلس الأمن1244 (1999).

53- Verena Knaus and others, Silent Harm: A report assessing the situation of repatriated children's psycho social health, (UNICEF Kosovo in cooperation with Kosovo Health Foundation, 2012), p. 8

54- المفوضية، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي هما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية، المبدأ التوجيهي 2-5.

تقتضي تلقى رعاية للصحة العقلية[55]. وفي غياب الخدمات الملائمة، يرجح أن يتناول المهاجرون أدوية غير موصوفة أو يلجؤوا إلى تدخلات طبية غير نظامية؛ لمعالجة مشاكلهم الصحية.

- **ظروف معيشة غير لائقة**

جاء في تقرير عن المهاجرين العابرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب؛ أن قرابة نصف المشاكل الصحية المشخصة تتعلق بأمراض ترتبط ارتباطا وثيقا بتدني ظروف المعيشة[56]. فقد يضطر المهاجرون، أثناء العبور، إلى العيش في ظروف هشة كالغابات، والحقول والبيوت المهجورة، ومحطات القطارات، وغير ذلك من الفضاءات العامة، حيث لا وجود لمرافق الصرف الصحي، وحيث الوصول إلى الغذاء السليم ومصادر المياه المأمونة محدود. وكثيرا ما يعرقل إدخال تحسينات على هذه الأماكن، وقد لا يسمح بالوصول إلى ملاجئ المتشردين. أما المهاجرون الذين يتمكنون من استئجار مسكن فكثيرا ما يجبرون على العيش في أماكن مكتظة، وغير صحية، وغير مأمونة؛ بسبب عجزهم عن استئجار مسكن بصورة قانونية، أو افتقارهم إلى المال اللازم للحصول على مسكن قانوني.

- **عدم الوصول إلى العمل اللائق**

يضطر مهاجرون كثيرون، أثناء عبورهم، إلى البحث عن عمل لسد الرمق وتمويل ما تبقى من الرحلة، وفي أغلب الأحيان، لا يسع المهاجرون في تلك الظروف سوى إيجاد عمل في القطاع غير المنظم، ما قد يعرضهم للعمل الخطر والاستغلال، وكثيرا ما يفتقر المهاجرون إلى حماية حقوقهم كعمال، لأسباب منها وضعهم غير الشرعي. وعلى سبيل المثال، تنحصر فرص عمل النساء المهاجرات العابرات في المكسيك في مهن مجنسنة وغير رسمية مثل العمل المنزلي أو الضيافة أو الترفيه، وهي قطاعات توفر حماية قانونية محدودة لحقوق العمال[57]. واستنتجت دراسة أن الأطفال المهاجرين العابرين غير المصحوبين، في تايلند، كثيرا ما يعملون في مهن مشابهة ويتعرضون بذلك لخطر استغلال شديد[58].

- **الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز غير الملائمة**

يزداد في شتى أنحاء العالم احتجاز المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك في بلدان العبور وعلى الحدود الدولية. ولا يشكل الاحتجاز الإداري حلا أخيراً -كما يفترض أن يكون تدبير بهذا التأثير الحاسم فيمن يفرض عليه -بل إجراءات عادية في أحيان كثيرة، وإلزاميا في بعض الحالات. وفي بعض الحالات، يقترن الاحتجاز الإداري بضمانات إجرائية أقل من تلك المقترنة بالاحتجاز الجنائي، بما يشمل عدم اتخاذ تدابير للبت في الطابع التعسفي للتوقيف واستمرار الاحتجاز.

وكثيرا ما يمنع المهاجرون المحتجزون من الحصول على المساعدة القانونية أو خدمات الترجمة الشفوية، فلا يفهمون سبب احتجازهم أو كيفية الطعن في شرعية هذا الاحتجاز.

ويشكل استخدام الاحتجاز في حالة المهاجرين مصدر قلق بسبب نقص الضمانات الإجرائية وتدني ظروف الاحتجاز، مثل منع المحتجز من الحصول على الرعاية الطبية، بما فيها رعاية الصحة العقلية، إلى جانب عدم

55- استنتجت دراسة استقصائية شملت ١١٠٢ من الرجال والنساء والشباب الذين كانوا يتلقون خدمات المساعدة في أعقاب الانتحار أن 59.7 في المائة من المجيبين أبلغوا عن أعراض مقترنة بالاكتئاب؛ و 35.6 في المائة أبلغوا عن أعراض مقترنة باضطرابات إجهاديه لاحقة للصدمة؛ و 41.9 في المائة استوفوا معايير أعراض اضطرابات القلق. انظر:
Cathy Zimmerman and others, Health and human trafficking in the Greater Mekong Subregion: Findings from a survey of men women and children in Thailand, Cambodia and Viet Nam (International Organization for Migration and London School of Hygiene and Tropical Medicine, 2014), p. 6.

56- انظر اطباء بلا حدود،
Violence,Vulnerability and Migration:Trapped at the Gates of Europe(see footnote 32),p.9

57- Carla Angulo-Pasel, "Complex migration : a woman's transit journey through Mexico" (see footnote 14), p. 17
انظر المفوضية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين غير الشرعيين (انظر الحاشية 41)، الصفحة 116.
انظر تقرير اللجنة عن يوم النقاش العام المعقود في عام ٢٠١٢ بشان حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرة ٩٠.

58- Daniela Reale, "Protecting and supporting children on the move: Translating principles into practice" (see footnote 15), p. 71

توافر ظروف ملائمة، بما فيها سعة المكان والغذاء والماء ومرافق الصرف الصحي، في الحبس قصير الأجل. ويتعرض المهاجرون المحتجزون في أحيان كثيرة للعنف، بما يشمل العنف الجنسي، وتتدهور صحتهم الجسدية والعقلية[59].

- **العنف والإيذاء والاستغلال**

كثيرا ما يتعرض المهاجرون أثناء عبورهم لخطر العنف والتعذيب والإيذاء والاستغلال على أيدي جهات خاصة وحكومية. وعلى سبيل المثال، أفاد أكثر من نصف الأشخاص المشاركين في استقصاء لأغراض إعداد تقرير بشأن حالة المهاجرين العابرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب بأنهم شهدوا أعمال عنف أثناء رحلتهم إلى المغرب، وأفاد 43 في المائة بأنهم كانوا ضحية شكل من أشكال العنف. وتعرض ثلاثة أرباع هؤلاء لحوادث عنف متعددة[60]، وفضلا عن الإصابات الجسدية، ويؤثر ذلك العنف تأثيرا عميقا في الصحة العقلية للمهاجرين، وكثيرا ما يكون باستطاعة أصحاب العنف ممارسة عنفهم دون التعرض للعقاب. ويمتنع المهاجرون في أحيان كثيرة عن التماس المساعدة الطبية أو الحماية أو العدالة؛ خوفا من التوقيف أو من عواقب أخرى.

وكثيرا ما يتعرض المهاجرون للعنف على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك الحملات العشوائية، التي تشن على جماعات المهاجرين غير الشرعيين، وعنف السلطات الحدودية في مواجهة المهاجرين، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية بصفة غير شرعية[61].

وفي رحلة العبور، تتعرض البنات والنساء بصفة خاصة لجميع ضروب العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وتفيد البحوث بأن تعرض النساء للعنف الجنسي، لا على أيدي أفراد العصابات الإجرامية والمهاجرين الذكور فقط، وإنما أيضا من جانب السلطات الحدودية وأفراد الشرطة وموظفين آخرين، أمر لا مناص منه على الأرجح، وجزء من واقع الهجرة العابرة[62]. وأبرزت تقارير حديثة تزايد ظاهرة العنف بالنساء والأطفال المهاجرين العابرين لبلدان البلقان وأوروبا الوسطى[63].

59- على سبيل المثال، وجدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا في عام 2014 ظروفا مثيرة لقلق شديد في مراكز احتجاز المهاجرين، حيث يمارس الاحتجاز «على نطاق واسع ولفترات مطولة»، وتشمل تلك الظروف الاكتظاظ المزمن، وتدنى مرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية، والنقص الغذائي. وتلقت البعثة أيضا تقارير متسقة عن الإساءة الجسدية أو اللفظية، والاستغلال في العمل، والاعتداء الجنسي، والابتزاز، ومصادرة وثائق الهوية، إلى جانب احتجاز القصر مع الكبار. انظر الوثيقة A/HRC/28/51، الفقرتين 32 و33.

60- See Doctors without Borders, Vioence, Vulnerabiliry and Migrationr Trapped at the gates of Europe, p 8.

61- في ١٧ أيلول سبتمبر 2015، عبر المفوض السامي لحقوق الإنسان عين صدمته أمام القوة لمفرطة المستخدمة ضد المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال الصغار، الذين هاجمتهم قوات الأمن الهنغارية بالغاز السيل للدموع والمدافع المائية على حدودها مع صربيا. انظر المفوضية:

Hugary violating international law in response to migration crisis" press release http//www.ohchr.org/en/NewsEvantsPages/DisplayNews.aspx?NewsID=16449&LangID=E

62- Carla Angulo-Pasel, "Complex migration A woman's transit journey through Mexico", p 14

63- UNHCR, "UNHCR concerned at reports of sexual violence against refugee women and children" ", News stories 23 October 2015
متاح على الصفحة:
www.unhcr org/562a3bbl6.html

المبحث الرابع

الآليات الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين

تتجلى الحماية الدولية لحقوق المهاجرين في جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخري، وتختلف في المنظمات الإقليمية عنها في الدولية، وفي الإجمال يمكن القول أن الحماية الدولية هي اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق المهاجرين[64]. وفي غياب اتفاقية تعنى بحقوق المهاجرين غير الشرعيين حصرا، كما هو الحال باتفاقيات قطاعية أخرى، فتكون الاتفاقيات الواجبة التطبيق مختلفة ومتعددة، وبالتالي ستتعدد الآليات حسب الحق الذي انتهك، ولكننا سنعمل فيما يلي إلى التطرق لبعض الآليات ذات الصلة بحقوق المهاجرين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

• المطلب الأول

آليات حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين داخل منظومة الأمم المتحدة

تقوم منظمة الأمم المتحدة على خمسة أجهزة رئيسة لها صلاحيات تهدف لتجسيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة لا سيما ترقية حقوق الإنسان والشعوب، ونظرا لكون حماية حقوق المهاجرين جزءا من هذا الهدف، فإن كل الأجهزة الرئيسة تعرضت لهذا الموضوع ما عدا مجلس الوصاية، حيث توجد ترسانة من التقارير والتوصيات الصادرة من: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية المتعلقة بمسائل حقوق المهاجرين غير الشرعيين[65]. كما أن المقرر الخاص، من بين الإجراءات غير التعاهدية، الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، تمارس اختصاصها اتجاه الدول حتى دون مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان. ولدى مجلس حقوق الإنسان من بين 41 ولاية مواضيعية و14 ولاية قُطرية، والإجراءات الخاصة تسهم في الرقابة على حقوق الإنسان من خلال الزيارات القُطرية، توجيه الرسائل، تلقي الشكاوى والبلاغات، تقديم المشورة والتقارير، والقيام بالدراسات[66].

وأنشأ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بموجب ما أنشأته لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 1999 بموجب القرار 44/ 1999 ومددت ولايته بقرارات من اللجنة و بقرارات من مجلس حقوق الإنسان الذي حل مكانها[67].

وإن كانت الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان متمثلة في لجان حقوق الإنسان أو المحاكم الإقليمية تشترط استفاد سبل الانتصاف المحلية، إلا أن ما يميز الإجراءات الخاصة هو انتفاء هذا الشرط. وقد وكلت القرارات المتعاقبة والتي جددت ولاية المقرر الخاص بالمهاجرين، اختصاصات من بينها: العمل على تعزيز حماية حقوق المهاجرين خاصة الفئات الهشة، تلقي المعلومات عن أحوال المهاجرين وتقديم توصيات بشأنها التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان، مع تقديم تقارير دورية لمجلس حقوق الإنسان[68].

ومن بين الوسائل بالغة الأهمية قيام المقرر الخاص بزيارات ميدانية، تتيح له الاطلاع المباشر والفعلي لواقع حقوق المهاجرين في الدول التي تشهد موجات كبيرة للهجرة غير الشرعية، والتي يتمخض عنها عادة تقارير ترفع لمجلس حقوق الإنسان تضمن استنتاجات وتوصيات تقدم للدول المعنية[69]، ويتلقى المقرر الخاص رسائل أو خطابات ادعاءات تقوم على معلومات

64- الحسن العنزى وسؤدد طه العبيد، «مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها» مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 16، العدد 2، ص 116.

65- عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، 2017، ص 293.

66- المقرر الخاص لحقوق الانسان للمهاجرين»؛ المفوضية السامية لحقوق الانسان؛ راجع:
http//:www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx.

67- قرار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة 44/1999؛ الفقرة 5.

68- «تقارير سنوية»؛ المفوضية السامية لحقوق الانسان؛ راجع:
http//:www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/AnnualReports.aspx.

69- »زيارة البلدان»؛ المفوضية السامية لحقوق الانسان؛ راجع:
http//:www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/CountryVisits.aspx

موثقة حول انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، ويرسل الخطاب إلى الدول المعنية عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما لمجلس حقوق الإنسان من خلال الاختصاصات التي تتمثل أهمها في التقارير التي ترفعها الدول للمجلس، ومن خلال آلية المراجعة الدورية الشاملة، ومن خلال القرارات التي يصدرها المجلس تباعا، حيث تلزم الدول، وإن كان الإلزام أدبيا، من خلال التأكيد على ضرورة احترام النصوص الاتفاقية الدولية والمعايير التي تتضمنها، والتي ترتكز على مبادئ المساواة وعدم التمييز، والعهدين الدوليين، اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية السيداو، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق المهاجرين[70].

ورغم وجود آليات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان إلا أنها تختص بالمهاجرين القانونيين فقط، وهي منبثقة أساسا من الاتفاقية الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين التي دخلت حيز النفاذ سنة 2003، لكن المادتين 28 و69 من الاتفاقية[71]، توليان اهتماما خاصا بظاهرة تهريب المهاجرين وذلك بطلبهما من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ووقف تنقل واستخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، ووقف استخدامهم، كما أن اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية تسهر على تطبيقها والرقابة على مدى احترامها.

كما أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 لسنة 1949 جاءت لتعالج الهجرة المشروعة فيما عالجت الاتفاقية رقم 143 لسنة 1975 أوضاع العمال المهاجرين بصورة غير نظامية، خلافا للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، التي لم تفرق بين المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، وقد أقرت هذه الاتفاقية العديد من المعايير الموضوعية؛ كعدم الطرد، والإعادة القسرية، ومبدأ عدم التمييز[72]. وفي ذات السياق نشير إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000، وهو بروتوكول يرتكز بالأساس على المعاملة الإنسانية للمهاجرين وحقوقهم الأساسية، الذي قد أقر في ديباجته بانعدام اتفاقية تعنى بحقوق المهاجرين غير النظاميين، مع اعترافه بالبعد الأمني لظاهرة غير الشرعية، وما قد تمثله من تهديدات جنائية أو إرهابية محتملة، ما حداه إلى تجريم التهريب، لكن التجريم لا يشمل المهاجرين بمفهوم المادة 6 من البروتوكول وحماية الأشخاص ضحايا جريمة التهريب وفق المواد 4 و5 من ذات البروتوكول[73].

• المطلب الثاني

آليات حماية المهاجرين غير النظاميين خارج منظومة الأمم المتحدة

أولى المجتمع الدولي اهتماما معتبرا بالمهاجرين غير الشرعيين خصوصا بعد أن دقت المنظمات الحقوقية الدولية ناقوس الخطر اتجاه الأوضاع المزرية التي يعيشها المهاجرون غير الشرعيين على الحدود أو بعد اجتيازها في ظل تخلي كل من الدولة الأصل والدولة المستقبلة عن مسؤوليتها اتجاه هؤلاء المهاجرين، الأمر الذي أوجب رعاية حقوقهم الجوهرية التي تضمن لهم أرواحهم وصحتهم، وبقية حقوقهم اللصيقة بوجودهم الإنساني[74].

70- المراسلات/تقديم معلومات إلى المقرر الخاص»؛ المفوضية السامية لحقوق الانسان؛ راجع:
http//:www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/Communications.aspx.

71- تنص المادة (8) على «للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام».
تنص المادة (69) على
1- تتخذ الدول الاطراف، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة.
2- كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقا للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية.

72- اتفاقية 143 اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين. دخلت حيز النفاذ في 9 كانون الأول ديسمبر 1978م. راجع مصدق عادل طالب، الضمانات الدولية والداخلية لحماية حقوق العمال المهاجرين، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، المجلد 4 العدد 15 ص 389.

73- انظر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

74- سعيد ديوز، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، جامعة الوادي، المجلد الثاني، العدد الأول 2018 ص 71.

ونظرا لتعقيد ظاهرة الهجرة، وعدم وجود اتفاقية تُعنى بحقوق المهاجرين غير النظاميين، سعى المجتمع الدولي، إلى إيجاد آليات عدة لمعالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية، من بين الآليات الموجودة، الفريق العالمي المعني بالهجرة، الذي تم إنشاؤه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2006، وفريق العمل مكون من 10 هيئات دولية من بينها: المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[75]. ويختص الفريق بجملة من المهام ذات الصلة بحقوق الإنسان للمهاجرين، من بينها: توحيد نهج التعامل مع الهجرة بأنواعها، مع تعزيز حقوق الإنسان وحَوْكَمَة سياسات الهجرة، والتركيز على حماية المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر.

وتعد المنظمة الدولية للهجرة المنشاة سنة 1951 بوصفها منظمة حكومية دولية آليةً تهدف لتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، من خلال أنسنة إدارة الهجرة، وتعمل على ذلك في أربعة سياقات هي: الهجرة والتنمية، وتنظيم الهجرة، وتسهيل الهجرة، ومعالجة الهجرة القسرية[76]. وفي الغالب تقوم المنظمة الدولية للهجرة بتقديم خدمات للمهاجرين، لكنها لا توفر الحماية المطلوبة للمهاجرين، حيث لا ينص ميثاقها على ذلك، بل يساعدها في ذلك منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة. فدستور منظمة الهجرة غير الدولية يحصر نشاط المنظمة في عمليات التنظير وتقديم الاستشارات في التعامل مع الهجرة والمهاجرين، دون الانتقال إلى الرقابة الميدانية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين[77]. وتوجد العديد من الآليات خاصة على المستوى الأوروبي، لكن تنوع الآليات الخاصة بإدارة الهجرة أدى إلى انعدام آلية مؤسسية دولية موحدة»[78]، وذلك سيضعف الحماية القانونية لحقوق المهاجرين غير النظاميين.

ولابد أن نشير إلى أن الحماية الدولية لحقوق المهاجرين ستبقى دون المستوى المطلوب حين تطغى عليها الاعتبارات الأمنية، وفي غياب إطار مؤسسي دولي يأخذ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار خاصة ما يتعلق بالحقوق الإنسانية الأساسية، لذلك فمن بين الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد، قصد إيجاد إطار دولي لحماية حقوق المهاجرين، من بينها إنشاء منظمة دولية للهجرة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، أو إدماج المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للاجئين، أو توسيع اختصاص هذه الأخيرة لتشمل المهاجرين، أو إدماج المنظمة الدولية للهجرة داخل منظومة الأمم المتحدة مع توسيع ولايتها وتنقيحها[79]، وعموما ومهما كانت الآليات الموضوعة على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو على الصعيد الإقليمي، أو في قوانين الدول الداخلية، فإنها يجب أن تراعي حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين.

75- يتألف الفريق المعني بالهجرة من 10 منظمات هم: المنظمة الدولية للهجرة (ILO)، المنظمة الدولية للهجرة (IOM) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (UNCTAD) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (UN-DESA) صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) البنك الدولي.

76- إنّ المنظمة الدوليّة للهجرة (IOM) هي منظمة بين-حكوميّة تمّ تأسيسُها في العام 1951 وتعمل في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتّنمية؛ وتيسير الهجرة؛ وتنظيم الهجرة؛ ومُعالجة الهجرة القسريّة. وتتضمّن الأنشطة الجامعة لعدّة قطاعات ومجالات كُلًّا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومُناقشة السّياسات والتوجيهات وحماية حقوق المُهاجرين، بالإضافة إلى صحّة الهجرة والبعد الخاصّ بالنّوع الاجتماعيّ. وتعملُ المنظمة الدوليّة للهجرة (IOM) على نحوٍ وثيقٍ مع الشّركاء، من أطراف حكوميّة وغير حكوميّة وبين-حكوميّة، فيما يتعلّق بهذه المجالات.

77- عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 401.

78- حقوق الإنسان للمهاجرين مذكرة الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة رقم 68 رمز الوثيقة A/68/283 بتاريخ 2013 ص 22.

79- حقوق الإنسان للمهاجرين مذكرة الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة رقم 68 رمز الوثيقة A/68/283 بتاريخ 2013 ص 26-27.

- **الخاتمة**

من المؤكد أن علاقة المهاجرين غير النظاميين باحترام حقوق الإنسان هي علاقة وطيدة كون الهجرة سواء أكانت نظامية أم غير نظامية، هي ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني، لذلك كانت مسألة الحماية الدولية لهذه الفئة مطروحة على المجتمع الدولي.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج وعدد من التوصيات، نجملها على النحو الآتي:

- **أهم النتائج:**

❖ إن احترام أشخاص القانون الدولي لحقوق المهاجرين غير النظاميين ينبثق من كون تلك القواعد هي قواعد آمرة تتعلق بالنظام الدولي العام، والمتمثل في مصلحة الجماعة الدولية ورعاية الإنسانية.

❖ إن القواعد المنظمة لحقوق الإنسان المهاجر بصفة غير نظامية؛ تعد جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

❖ إن فعالية الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتوقف في المقام الأول على فعالية آليات تنفيذها، وعلى آليات الرقابة التي تنص عليها.

❖ غياب صفة الإلزام في ما تصدره اللجان من آراء وقرارات وأحكام تجاه الدول يؤثر على فعالية التوصيات الختامية، وهو ما ينعكس سلباً على حقوق الضحايا.

❖

- **أهم التوصيات:**

❖ الحرص على ألا تؤدي إجراءات الدولة المستقبلة في الضبط الإداري وتنظيم حرية التنقل وتنظيم ممارسة الشعائر الدينية المساس بحقوق المهاجرين غير النظاميين.

❖ ضرورة احترام الدول لمبدأ عدم التمييز في ممارستها لصلاحياتها تجاه المهاجر، وتجنب إخضاع بعض المهاجرين من جنسيات معينة لإجراءات وأعباء إضافية بحجة قاعدة المعاملة بالمثل.

❖ ضرورة إعادة النظر في النصوص الدولية والتشريعات الداخلية المتعلقة بإبعاد الأجانب بأن يكون للقضاء وحدة سلطة إصدار هذا القرار.

❖ الحرص ألا يتسبب قرار الإبعاد في تعريض المهاجر لخطر يهدد سلامته ويحفظ كرامته الإنسانية وإعطائه فرصة للتنفيذ الطوعي لقرار الإبعاد.

❖ توسيع صلاحيات اللجنة لتشمل كل من التحقيق ودراسة التعويضات وحل النزاعات ذات الصلة بالموضوع.

❖ ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لكفالة حلول دائمة لحالة المهاجرين غير القانونيين، بما في ذلك النظر في برامج تسوية الوضع، من خلال نهج متكامل ووقائي بدلاً من اتخاذ نهج جزائي.

❖ تشجيع جميع الدول للتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمال غير النظاميين وتنفيذها بحسن نية.

❖ ضرورة إيلاء اهتمام أكبر في حماية العمال المهاجرين الأكثر عرضة للخطر غير النظاميين، النساء، العمال المنزليين، الأطفال.

❖ ضرورة أن تولي أجهزة الأمم المتحدة أهمية لأعمال وجهود كل من: المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين -والمفوض السامي لحقوق الإنسان -وممثل الأمين العام الخاص بالهجرة، وعدم النظر إلى هذه الأعمال على أنها مجرد تقارير إخبارية وخصوصا أن الجهود المبذولة من هذه الأطراف تتميز بالحياد والدقة.

❖ ضرورة إشراك مجلس الأمن الدولي في موضوع الحماية الدولية للمهاجرين، الذي أصبح يؤثر بشكل مباشر على الأمن والسلم الدوليين في العقود الأخيرة، حتى تتم الاستفادة من الطبيعة الملزمة لقراراته.

الكتب

- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،
- عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، 2017،
- علي فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية عي قرارات إبعاد الجانب «دراسة مقارنة» قدمت هذه الأطروحة استكمالا للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان، الأردن، عام 2012م،
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية، ط الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014،

المجلات والتقارير

- الحسن العنزى وسؤدد طه العبيد، «مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها» مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 16، العدد 2،
- سعيد ديوز، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، جامعة الوادي، المجلد الثاني، العدد الأول 2018 ص 71.
- محمد جلال الاترشي، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 4 العراق،
- محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة 1997م،

أهم الاتفاقيات

- إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين 2016م.
- الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/ يناير 1969، وفقا للمادة 19.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976م، وفقاً لأحكام المادة 49.
- الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونية 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990.
- اتفاقية 143 اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين. دخلت حيز النفاذ في 9 كانون الأول ديسمبر 1978م.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

المراجع الأجنبية

- also Duncan Wood, «Reflections on the Mexico-Guatemala Border», in Reflections on Mexico's Southem Border, Duncan Wood and others, contributors (Washington, D.C., Wilson Center, Mexico, Autonomous Institute of Technology Institute,1 April 2015),.
- Cathy Zimmerman and others, Health and human trafficking in the Greater Mekong Subregion: Findings from a survey of men women and children in Thailand, Cambodia and Viet Nam (International Organization for Migration and London School of Hygiene and Tropical Medicine, 2014).
- Christine Adam, Migration at Sea, Rescue at Sea, in IOM 'International Migration Law and Policies: Responding to .Migration Challenges in West and North Africa", Round Table 8-9 December 2009, Dakar, Senegal.
- Doctors Without Borders, Violence, Vulnerability and Migration: Trapped at the Gates of Europe: A report on the situation of sub-Saharan migrants in an irregular situation in Morocco, March 2013.
- F. Crépeau and others, "Right and access to healthcare for undocumented children: addressing the gap between international conventions and disparate implementations in North America and Europe", Social Science and Medicine, vol. 70, No. 2 (January 2010.
- Hein de Haas, "The myth of invasion: irregular migration from West Africa to the Maghreb and the European Union", October 2007
- Maggy Lee, "Human trade and the criminalisation of irregular migration", International Journal of the Sociology of Law, vol. 33: 1 (March 2005).
- P. Green and M. Crewcock, "The war against illegal immigration: State crime and the construction of a European identity", Current Issues in Criminal Justice 14 (2002), 87-101, in Lee, 3
- Verena Knaus and others, Silent Harm: A report assessing the situation of repatriated children's psycho social health, (UNICEF Kosovo in cooperation with Kosovo Health Foundation, 2012).
- Toward a World free from Violence:Global survey on violence against children, (New York, October 2013).

قرارات وتقارير الأمم المتحدة

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، منشورات الأمم المتحدة، رقم المطبوع HR/PUB/06/11، جنيف ونيويورك 2006.
- قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948م.
- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن تأثير الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف على حقوق الإنسان المهاجرين، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون، 4 مايو 2016.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق «بحماية المهاجرين» في الدورة 64 تحت رقم :A/RES/64/166 والصادر في 19/3/2010.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 15 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة 1.
- مكتب العمل الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية حقوق الإنسان، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الهجرة الدولية والعنصرية والتمييز وكره الأجانب
- تقرير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/32/50)، الفقرة 30.
- التقرير الفريق العالمي المعني بالهجرة، «صحيفة وقائع بشأن أثر الأزمة الاقتصادية على الهجرة وحقوق الطفل» (تشرين الأول/أكتوبر 2009).

- تقريري المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (الوثيقتان E/CN.4/2006/118 و E/CN.4/2005/43).
- المفوضية، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي ما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية، المبدأ التوجيهي ١٣-4
- المفوضية، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي هما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية، المبدأ التوجيهي 2-5.

أثر مخرجات البرامج التدريبية على تطوير مهارات المتدرب الشخصية والتقنية – من وجهة نظر المتدربين في لبنان

معتز سوبجاكي، خالد كمال الدين

قسم الإدارة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان

Moetaz.soubjaki@gmail.com

khaledkamaleddine@gmail.com

ملخص الدراسة:

إنّ الهدف من هذه الدراسة تسليطُ الضوء على أثر مخرجات البرامج التدريبية العامة على تطوير مهارات المتدرب الشخصية والتقنية من وجهة نظر المتدربين في لبنان. وقد لخصت هذه الدراسة وأظهرت أثر مخرجات البرامج التدريبية العامة - التي تعرف باللغة الإنجليزية بـ «Public Courses» - على اكتساب المتدرب للمهارات التقنية والشخصية بشكل فعلي، وكانت نتائج البحث بنسبة كبيرة سلبية وفقًا لعينة الدراسة؛ حيث أظهرت النتائج عدم رضى من المتدربين عن واقع التدريب العام في لبنان سواء أكان من حيث جودة البرامج التدريبية أم من حيث معايير المدربين أو معايير الجهات التدريبية. وكانت النتائج غير مرضية وفقًا للمشاركين في ما يخص العائد من الاستثمار في التدريب العام. كما حددت الدراسة بعض الأسباب التي جعلت قطاع التدريب بالشكل الضعيف وغير الاحترافي الذي هو عليه اليوم من قلة الاحترافية والجودة، وهي: غياب الدور التنظيمي والرقابي للجهات الرسمية اللبنانية عن هذا القطاع وعدم تنظيمه بشكل كامل، وغياب معايير اختيار المدربين لتقديم البرامج التدريبية فضلاً عن غياب الجودة في إعداد المادة التدريبية وتحديد مخرجاتها، بالإضافة إلى الطابع الربحي للمراكز التدريبية التي جعلت الجانب الربحي هو الأعلى. ومن التوصيات التي ذكرها الباحثان الآتي: يجب على الدولة اللبنانية أن تنظم قطاع التدريب وتضمه إلى القطاع التربوي والتعليمي، وأن تضع له قوانين ومعايير تحدد كيفية إدارة أي نشاط تدريبي؛ وذلك من أجل ضمان المخرجات والجودة المرجوة، كما يجب على كل مركز تدريبي أن يعتمد معايير محددة في كيفية إدارة أنشطة التدريب على المحاور كافة (البرامج التدريبية، المدربين، العائد على التدريب، المتدربين)، ويجب على المتدرب قبل حضور أي برنامج تدريبي التأكد من المعايير التي تجعله يحصل على العائد من هذا التدريب، وعدم اختيار البرامج التدريبية بشكل عشوائي. كما وضع الباحثان عدة معايير لاعتمادها في متغيرات الدراسة وهي: البرامج التدريبية، المدربين، الجهات التدريبية والعائد على الاستثمار من التدريب.

الكلمات الرئيسة: البرامج التدريبية؛ المهارات الشخصية؛ المهارات التقنية؛ تطوير المهارات.

The Impact of public training programs outcomes on the development of the trainee personal and technical skills – from trainees' perspective in Lebanon

Moetaz Soubjaki, Khaled Kamaleddine

Business Administration School, Jinan University, Tripoli, Lebanon

Moetaz.soubjaki@gmail.com

khaledkamaleddine@gmail.com

Abstract:

The aim of this study is to highlight on the impact of public training programs outcomes on the development of personal and technical trainee skills from the perspective of trainees in Lebanon. This study summarized and showed the effect of public training programs outcomes, on the actual acquisition of technical and personal skills of the trainee. The results were unsatisfactory, as the results showed the dissatisfaction of the trainees with the reality of the general training industry in Lebanon, whether in terms of the quality of the training programs, the standards of the trainers or the standards of the training providers. The study also identified some of the reasons that made the training sector lack professionalism and quality, specifically: the absence of official Lebanese authorities controls on this sector and the lack of regulations, the absence of standards in the selection of trainers to provide training programs and the lack of quality in the instructional design preparation with clear outputs determination, in addition to the nature of the training centers that have made their profitability as priority and most essential factor. Among the recommendations mentioned by the researchers: The Lebanese official authorities should regulate the training sector and consider all training activities under educational sector and set clear laws and standards to determine how to manage any training activity in order to ensure the desired outcomes and quality, each training provider must adopt specific standards in how to manage training activities (training programs preparation, trainers selection, return on training investment). Before attending any training program, the trainee should check the criteria that allow him to get the desired return on training investment. The researchers also set several criteria for the main variables of the study: training pro-.grams, trainers, training providers and return on training investment

Keywords: Public Training Programs; Personal Skills; Technical Skills; Skills Development

● المقدمة:

إن تطوير المهارات الشخصية بات أساسيا في يومنا هذا، مع شدة المنافسة بين البشر على اقتناص الفرص ولذلك لجأ العديد من الأشخاص في مختلف المستويات والأعمار والتخصصات إلى التدريب العام -Public Cours-es. من أجل أن يكتسبوا المهارات المطلوبة التي تطور من عملهم أو تساعدهم على إيجاد عمل أو يكون لها الأثر على المسار المهني الحالي. ولكن العديد من المنظمات اليوم في العالم العربي لا تعتبر التدريب لتطوير المهارات شيء مهما وأساسيا، بل تعتبره شيء كماليا، وفي بعض الأحيان تعتبره أداة من أدوات التحفيز، والترفيه فقط، ولا تعترف بأثره الحقيقي على تطوير الموظف، وبالتالي تطوير العمل. ولو أننا نظرنا إلى البحوث العلمية والكتب الخاصة بالموارد البشرية لوجدنا العديد منها يشدد على أهمية الدورات والبرامج التدريبية في بيئة العمل. حيث يقول Honorati & Maddalena (2015) إن البرامج التدريبية أصبحت من الوسائل الحديثة والأنشطة التي تساهم بشكل فعّال في تطوير ونمو المنظمات والأفراد، فمن المهام الرئيسية للإدارات هي تنمية مهارات العمل التي يحتاجها الموظفون، ومساعدتهم على استخدام أساليب وتقنيات متطوّرة لإنجاز العمل. ومن أجل تحقيق ذلك كان لابد من تصميم برنامج تدريبي للموظفين والمديرين أيضاً لتدريبهم على ما استجد في سوق العمل من تطوّرات. فاكتساب تلك المهارات الشخصية والتقنية أمر هام، حيث أن وجود قوة عاملة تمتلك قاعدة كبيرة من المهارات المتنوعة تسمح للشركة لتصبح اكثر مرونة واكثر قدرة على الاستجابة بسرعة للتغيرات. وهي تهدف أيضاً إلى معالجة العجز من المهارات ذات الصلة (التقنية، المعرفية، وغير المعرفية)، التي تعد واحدة من أهم العقبات الرئيسية التي تحول دون حصول الشباب على فرصة عمل. كذلك البرامج التدريبية المصممة تصميماً جيداً هي

الأكثر نجاحاً في نقل التدريب إلى مكان العمل لأنها تساعد على تحسين الفهم لدى المتدربين بالإضافة الى بناء ثقتهم بأنفسهم وزيادة دافعيتهم (Lancaster & other, 2013).

وتماشياً مع هذا الطلب المتزايد على التدريب والتطوير حول العالم، فتحت مراكز عديدة في لبنان أبوابها معلنة عن نفسها مزودًا لخدمة التدريب الاحترافي، وباتت تنتشر بشكل كبير وعشوائي، والغالبية العظمى منها في لبنان لا تمتلك ترخيصا كمنشأة تدريبية؛ مما زاد السوق التدريبي تلوثا علميا من جراء تعدي المتطفلين على التخصص في هذا القطاع، ولو نظرنا إلى العملية التدريبية الاحترافية ومفهومها نجد أن العملية التدريبية أساس تنمية الموارد البشرية في المنظمات والمجتمعات وخصوصا على صعيد الأفراد، لذا اهتم بها الباحثون والمخططون في مختلف المستويات الإدارية، فالموارد البشرية في أية منظمة أو بلد أو مجتمع تعتبر العنصر الحيوي في العملية الإنتاجية، وفي ضوئها تتحدد باقي عناصر الإنتاج، فكيف لهذه العملية أن تكون عشوائية وغير منظمة ولا تمتلك الأثر الحقيقي؟ وبما أن البرامج التدريبية هي الأساس في هيكل عملية التدريب فقد أصبحت ذات أهمية خاصة، وبدأ الاهتمام بها بوضع أسس لتصميمها وبأساليب متنوعة لُتحقق الأهداف التي أُنشأت من أجلها. وتعد البرامج التدريبية هي المحفز التي يحتاجها العنصر البشري لتحسين أدائه وقدراته، وبالتالي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية في المنظمة. لذلك يجب أن يتم تصميم البرامج التدريبية على أساس احتياجات وأهداف محدده وثابتة، وبجودة عالية وتقدم من خلال متخصصين في المجال، حيث أن التدريب الفعّال هو تدخل مدروس يهدف إلى تحقيق التعلم اللازم لتحسين أداء الموظف (Amir & Imran, 2013).

إن التدريب العام اليوم يفتقد للكثير من التخصصية، والتوجيه، وجودة المحتوى. وهذه حقيقة ثابتة لا يمكن لأحد إنكارها، حتى إن هذا الأمر انتشر لدى مزودي الخدمة العالميين، فترى البرنامج التدريبي يتضمن 70% فقط من المهارات التي يحتاجها المتدرب، وذلك لسبب بات كذلك معروفا للعديد من الممارسين في المجال وهو الحصول على فرص تقديم استشارات في منظمات الأفراد الذين حضروا البرنامج، وهذا ما يجعل الفرد لا يأخذ كامل الأدوات التي تعينه على التطبيق الفوري للعلوم والمهارات التي تلقاها، وهو ما سبب ضعف الثقة بين المتدرب والجهة التدريبية، وبات يبحث عن أرخص الأسعار بدل دفع مبالغ طائلة على تدريب غير مكتمل، وهذا أيضا أدى إلى خلل وشرخ في جودة العمل التدريبي، وبات بيئة حاضنة للمراكز التدريبية الضعيفة والتجارية. كما أن المدربين المبتدئين الذين شاركوا في برنامج إعداد مدربين باتوا يدربون بأي عنوان تدريبي أو على أي مهارة وأصبح اللقب الأشهر بينهم هو مدرب تنمية بشرية. وبات السؤال واضحا وجليا للعديد من المتخصصين وهو: هل هناك أثر لمخرجات البرامج التدريبية العامة على تطوير مهارات المتدرب الشخصية والتقنية بشكل حقيقي وفعال؟ أم أن هذه البرامج باتت فقط لأخذ الشهادات في نهاية الدورة ووضعها على السيرة الذاتية في سبيل تسويق الذات لأي غاية كانت؟

● إشكالية الدراسة:

لا يوجد أبحاث كافية أتت على ذكر أهمية البرامج التدريبية العامة (Public Courses) وأثرها في تطوير مهارات المتدرب الشخصية والتقنية، لكن هناك العديد من الأبحاث العربية والأجنبية التي تناولت موضوع التدريب المرتبط بالشركات بشكل خاص، وذلك لأنه الأكثر تأثيرا من حيث النتائج والقيمة، وكون التدريب في الشركات يكلفها مبالغ كبيرة جدا، فكان من الضروري دراستها بشكل كبير بكل تفاصيلها. ولا شك أن هناك محاولات لكتاب عبر بعض المقالات القصيرة التي تتطرق لموضوع البرامج التدريبية العامة من حيث التوعية والتوجيه ولكن ليس ببحث علمي متكامل وخصوصا في بلد مثل لبنان يعتمد مواطنوه بالدرجة الأولى على التعليم والتثقيف كحل لمواجهة المشاكل المتعلقة بالبطالة والأوضاع الاقتصادية وغيرها.

وإن مسيرة التعليم والتدريب في لبنان تكلف الفرد مبالغ كبيرة جدا وخصوصا بسبب عدم توفر خيار التعليم في الجامعات الحكومية للجميع ويكون الخيار الأول هو الجامعات الخاصة ومراكز التدريب. لذلك كانت فكرة الدراسة بعد ارتفاع نسبة البرامج التدريبية المقدمة من عدد كبير من مراكز التدريب في لبنان ومنهم من لا يملك صفة قانونية رسمية أو أي خبرة في المجال. وأتت هذه الدراسة لتوضّح وتبيّن وتعرض أهمّيّة وأثر مخرجات البرامج التدريبية العامة على المتدربين، ليكون هذا البحث إضافة على المكتبة البحثية والممارسات العملية بحيث يعرض التحديات والمعايير والتوصيات للمتدربين كافة، ومراكز التدريب في كيفية الوصول إلى جودة ومنهج علمي عند العمل في هذا الاختصاص. ومن هنا، ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس والمتمثل بـ: ما أثر مخرجات البرامج التدريبية العامة على تطوير مهارات المتدرب الشخصية والتقنية؟

لذلك كانت لاحقا بعض الأسئلة الفرعيّة المنبثقة عن هذا السؤال:

- ما مدى إسهام جودة البرامج التدريبية العامة في رفع قدرات المتدرب الشخصية والتقنية؟
- ما مدى إسهام المدرب في رفع قدرات المتدرب الشخصية والتقنية؟
- ما مدى إسهام الجهة التدريبية في رفع قدرات المتدرب الشخصية والتقنية؟
- هل هناك عائد على التدريب من البرامج التدريبية من وجهة نظر المتدربين؟

● أهداف الدراسة:

- **تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:**

1. إبراز أثر مخرجات البرامج التدريبية العامة على تطوير مهارات المتدرب الشخصية والتقنية.
2. إبراز أهمّيّة وجود معايير واضحة في تقديم البرامج التدريبية العامة.
3. إبراز أهمّيّة وجود معايير واضحة في اختيار المدرب لتقديم البرنامج التدريبية العام
4. إبراز أهمّيّة تعزيز العائد على الاستثمار من البرامج التدريبية العامة للمتدربين.

● أهمّيّة الدراسة:

تَظهر أهمّيّة الدراسة، في الاقتراحات التي ستقدّمها في سبيل زيادة الوعي عند المتدرب عندما يقرر حضور أي برنامج تدريبي عام، الذي سيؤدي إلى زيادة الاستفادة من البرامج التدريبية والذي يعرف بالعائد على الاستثمار من البرنامج التدريبي. حيث أن الدراسة ستقدم معايير كاملة من وجهة نظر المتخصصين والباحثين والخبراء في كيفية اختيار كل من: البرنامج التدريبي، المدرب، الجهة التدريبية، وكيفية تقييم التجربة التدريبية ورفع درجة الاختيار. وبذلك يكون قد تحقق الهدف الرئيسي من الدراسة وهو أن تكون اللبنة الأولى في تصحيح مسار مفهوم وغايات التدريب في لبنان، والحد من انتشار التدريب التجاري وغير المنهجي. ولعلها تكون مرجعا لمراكز التدريب التي تريد أن ترفع من مستواها التدريبي الحقيقي من حيث النتائج والتأثير وبالتالي تكون هذه المعايير أداة فصل بين التدريب المنهجي والتدريب التجاري ولما لا، يمكن للدولة اللبنانية تشريع قوانين تضبط عمل المراكز التدريبية ومخرجاتها كما هو الحال في العديد من الدول المتقدمة ومنها العربية وبهذا تكون الفائدة أكبر وأعم لهذه الدراسة.

● الإطار النظري:

- **مفهوم التدريب**

التدريب هو مجموعة الوسائل التي تسمح بإعادة تأهيل الأفراد لأن يكونوا في حالة الاستعداد والتأهل بشكل دائم؛ من أجل أداء وظائفهم الحالية والمستقبلية في إطار المنظمة التي يعملون بها. (رضا، 2003، ص 16) أو هو الجهود التي تؤدي إلى زيادة المعرفة والمهارات والقدرات بحيث يصبح كل فرد أكثر كفاءة في أداء العمل الموكول إليه، فالموظف الجديد يكتسب المهارة والموظف الذي على رأس عمله يزيد من قدراته الإنتاجية. (معشوق، 2011، ص 251). ويُعرّف أيضاً بأنه العملية التي تتضمن اكتساب المعرفة والمهارات والقدرات الضرورية للنجاح في أداء الوظيفة. (معشوق، 2011، ص 251). وعرّف أبو نصرb2009) ، ص 22) التدريب بأنه عملية مخططة ومستمرة تهدف إلى تلبية الإحتياجات التدريبية الحالية والمستقبلية لدى الفرد، من خلال زيادة معارفه، وتدعيم اتجاهاته، وتحسن مهاراته، بما يساهم في تحسن أدائه في العمل، وزيادة الإنتاجية في المنظمة. التدريب هو أحد الوسائل التي تستخدمها الإدارة من أجل تطوير وتنمية القدرات العلمية والسلوكية للعاملين بالشكل الذي يمهد الطريق نحو تقدم المنظمة وازدهارها، ومواجهة التغيرات على مستوى البيئة الداخلية والخارجية. «ومع النمو المطرد في نظم المعلومات، ومع التطور التقني في أساليب الإنتاج، ومع الاهتمام المتزايد بالعنصر البشري في العملية الإدارية؛ أصبح التدريب ضرورة حتمية لإعداد وتأهيل الأفراد في أي قطاع من قطاعات المجتمع وبخاصة الوزارات والمؤسسات العامة. كما أصبح أحد المسؤوليات الضرورية في الإدارة لكي تواكب التطور الاجتماعي والتكنولوجي المستمر، وتسهم في زيادة الإنتاجية ورفع الروح المعنوية»(الحنيطي، 2004، ص65).

- **البرامج التدريبية وأهدافها**

لقد تعددت تعريفات برامج التدريب فمنهم من قال: إنه مجموعة من النشاطات المخططة والمنظمة، وتتضمن بناء أو تطوير موقف تعليمي أو تدريبي في ضوء أهدافه، ومعطياته، ومحدداته، وترمي الى تطوير أداء المتدربين، وإكسابهم مجموعة كفايات قيادية مختلفة، بحيث يتضمن الأهداف والمحتوى والأساليب التدريبية، والمستلزمات المادية والبشرية وأساليب المتابعة، والتقويم الذي يتضمن تنفيذه وتحقق أهدافه بكفاءة وفاعلية. (قاسم، 2011، ص 27). والبرنامج التدريبي هو مجمل الخبرات والأنشطة التي تخططها المنظمة أو المؤسسة وتنفذها في سياق معين خلال فترة زمنية محددة؛ لتحقيق أهداف علمية أو مهنية منشودة. (قاسم، 2011، ص 28). والهدف الرئيسي من التدريب هو التأكد من توافر القوى العاملة الماهرة والمؤهلة بأفضل المهارات والمعلومات لخدمة المنظمة، بالإضافة الى ذلك، هناك أربعة أهداف أخرى وهي: أهداف فردية، وأهداف تنظيمية، وأهداف وظيفية، وأهداف اجتماعية. Kulkarni & Pallavi, 2013)). كذلك يهدف التدريب بأشكاله وأساليبه ومستوياته المختلفة إلى زيادة العائدات، من استثمار رأس المال البشري، وإكساب الأفراد المعنيين المعرفة أو المهارات التي تؤدي بالمحصلة إلى الارتقاء بمستوى أدائهم في العمل، بمعنى أن التدريب يهدف في نهاية المطاف إلى تقليص الفجوة القائمة بين المعرفة أو المهارات الموجودة فعلاً لدى الأفراد المعنيين قبل التدريب من جهة، والمعلومات المعرفية أو المهارات التي من الضروري أن يكتسبها أولئك الأفراد من جهة ثانية، وتهدف العملية التدريبية إلى تزويد المتدرب الذي يمتلك قدرات ومهارات وتوجهات وميول لتجاوز النقص في المعرفة في المجال التقني أو الإداري المحدد، الذي تعالجه العملية التدريبية. (غنيم،2008، ص 1).

- **أهمية البرامج التدريبية على الأفراد والمجتمع**

تحقق برامج التدريب فوائد عديدة للأفراد، ذكرها كلاً من السكارنة (2009)، السيد (2007)، عباس (2006)، و Leopold) 2002) وهي: مساعدة الأفراد على تحسين فهمهم لأعمالهم في اختصاصاتهم وتوضيح أدوارهم بالمنظمة في عملهم الحالي أو المستقبلي، ومساعدتهم في حل المشاكل التي تواجههم في حياتهم المهنية والشخصية، وتطوير وتنمية دوافعهم نحو الأداء مما يخلق فرص للنمو والتطور، ومساعدتهم على تقليل التوتر الناجم عن النقص في المعرفة أو المهارة، كما يساهم في التنمية الذاتية ويساعد أيضاً على الاستقرار ورفع الروح المعنوية والثقة والرضا عن الحياة المهنية والشخصية. بالإضافة لأهمية التدريب للفرد والمنظمة، فإن التدريب يعود بفائدة أيضاً على المجتمع، وذلك كما وضحها (الزيادي، 2006)، فأهمية التدريب تمثل ضرورة ملحة للمجتمعات النامية بصفة خاصة نظراً للعبء المضاعف المُلقى على عاتق التدريب والمتمثل في أهمية اللحاق بالمجتمعات المتقدمة وتضييق الفجوة الحضارية، وملاحقة التطور الهائل في العلوم والمعارف وتطبيقاتها.

- **تطوير المهارات الشخصية للأفراد**

إن المهارات الشخصية هي مجموعة من القدرات بما في ذلك أخلاقيات العمل، والمجاملة، والعمل الجماعي، والانضباط الذاتي والثقة بالنفس، والحضور المهني، وإتقان اللغة، والحساسية الثقافية، ومهارات الاتصال، والقدرة على القبول والتعلم من النقد، والقدرة على التعامل مع علاقات العملاء، والتواصل، والإبداع، والقدرة على تحفيز النفس وقيادة الآخرين، وإدارة الوقت، والقيادة ومهارات التعامل مع الآخرين. كما تؤدي المهارات الشخصية دوراً مهماً في تطوير الشخصية الكلية للأفراد، وبالتالي تعزيز آفاق حياتهم المهنية. ويوفر التدريب على المهارات الشخصية توجيهًا عمليًا قويًا للأفراد ويساعدهم في بناء وتحسين مهاراتهم في التواصل والاستخدام الفعال للغة ومراسلات الأعمال والعروض التقديمية وبناء الفريق والقيادة وإدارة الوقت ومناقشات المجموعة والمقابلات والمحادثات. والمهارات الشخصية هي المهارات الأساسية للأشخاص - المهارات غير التقنية وغير الملموسة الخاصة بالشخصيات التي تحدد مواطن القوة كقائد ومتحدث ومستمع ومفاوض ووسيط في النزاع. وهذا يعني المهارات المتعلقة بالموقف الإنساني، والعمل الجماعي، والصفات القيادية، على كل تحسينات الطبيعة البشرية. وهي مزيج من الخصائص أو الصفات التي تشكل الشخصية المميزة للفرد، الذي يعد المعنى الحرفي للشخصية. وتعريف الشخصية في علم النفس هو الإشارة إلى الاختلافات الفردية في أنماط مميزة من التفكير والشعور والسلوك. وتنمية الشخصية هي تطور النمط المنظم للسلوكيات والمواقف التي تجعل الشخص مميزًا. وتحدث تنمية الشخصية عن طريق التفاعل المستمر بين المزاج والشخصية والبيئة(Rani, 2016) . ويقول Hadkins (2011) ، إذا كنت ترغب في تعلم شيء ما، فقد يكون ذلك خطوة أولى جيدة للعثور على شخص يعرف المزيد عن الشيء الذي تريد أن تتعلمه. ثم اسأل إذا كنت تستطيع التعلم منه.

إن العثور على الموجه والمدرب الصحيح والمحترف له تأثير كبير على رحلة الحياة والنمو المهني. ولا يحتاج الموجه إلى أن يكون أستاذك الجامعي أو من أفراد أسرتك. بل سيكون المرشد المثالي شخص له مصلحة متساوية في توجيهك بقدر ما تريد له أو لها لتوجيهك. يجب أن يعلمك المرشد عن كثب ويجب أن يكون قادرًا على تقييم نقاط القوة والضعف لديك، وهذا جزء من عملية التدريب المتكاملة للمهارات الشخصية (Hans, 2017).

- **تطوير المهارات التقنية للأفراد**

مع ازدياد الطلب على المهارات التقنية، يبحث أصحاب العمل عن مرشحين لديهم المزيج الصحيح من المهارات الشخصية والتقنية. ويعد أحد أفضل الأشياء المتعلقة بالمهارات التقنية هو أنها تميل إلى أن تكون أسهل في التعلم مقارنة بالمهارات الشخصية. والمهارات التقنية هي المهارات الملموسة والعملية التي يمكنك اكتسابها مع الوقت والجهد المناسبين، ويمكن إتقانها من خلال قنوات مختلفة. وتقدم الصناعات فصولا وشهادات تثبت أنك تقابل مستوى معين من الخبرة في مهارة معينة، فعلى سبيل المثال، يبحث المهنيون في قطاع تكنولوجيا المعلومات عن الشهادات التي توفرها السلطات ذات السمعة الطيبة، وقد يرغب مسؤول الشبكة في الحصول على شهادة في إدارة الشبكة بواسطة Cisco، فتتيح له البرامج التدريبية العامة التفاعل مع مدربين ذوي خبرة، ولديهم خطة تدريبية موحدة، والوصول إلى المواد المعدة والمحادثات مع المتدربين الطامحين الآخرين. كما تقدم العديد من الجامعات وكليات المجتمع دورات وبرامج للاتصالات الفنية والتجارية. (Greenhalgh, 2018). وتقول Malik (2018)، إذا كنت تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات، وبرمجة الكمبيوتر، وتطوير التطبيقات، وتطوير الشبكات وإدارة المشاريع، فهي ليست سوى عدد قليل من مهارات تكنولوجيا المعلومات التي ستحتاجها لتمييز نفسك كفرد ذو صلة جيدة بأي شخص مستثمر في حياته المهنية، بحيث لن يزداد الطلب على هذه المهارات التقنية وغيرها مع زيادة مستخدمي الإنترنت في العالم، أضف إلى ذلك توسيع سوق الهواتف المحمولة، والنقص المقبل للمطورين والمصممين المستجيبين واضح للعيان. فإذا كانت لديك مهارات تقنية واضحة، وميلاً لتقديم تجارب عملاء من الدرجة الأولى، فأنت بالفعل مطلوب كموظف.

لقد أصبح من المهم للغاية اكتساب مهارات تقنية من شأنها أن تساعدك على البقاء على الجانب الأيمن من السياج التكنولوجي. فالتقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات يعني أن الشهادة التي حصلت عليها قبل بضع سنوات أصبحت الآن بالية. وهناك أفكار جديدة في السوق، ويجب على المرشحين البقاء على رأسها لضمان قابليتها للتوظيف، وعلى سبيل المثال شخصية «واين غريتزكي» أسطورة الهوكي، حيث يقول: «تزلج أين تذهب لعبة الصولجان، وليس أينما كانت.» كذلك فإن المهارات التقنية هي الأشياء التي يمكن تعلمها من خلال الممارسة والتدريب. وبالنسبة لمعظم الصناعات، يمكنك الحصول على المهارات الثابتة اللازمة في كليتك المحلية. وبعد حوالي أربع سنوات من الدراسة والواجبات المنزلية والاختبارات، سوف تحصل على شهادة تفيدك في الكفاءة في هذا الموضوع. والتخرج بدرجة لا يعني تلقائيًا أنك تعرف كل ما تحتاج إلى معرفته من أجل القيام بعمل ما، فقط

اطلب من أي خريج أن يدخل سوق العمل، وسيخبرك معظمهم على الأرجح بما يشعرون به من استعداد أو عائق أثناء بدء عملهم الجديد وسيوجهونك إلى التدريب بشكل مباشر (Chen, 2016).

- **الدراسات السابقة**

1. دراسة يونس (2016) «دراسة تقويمية للبرامج التدريبية بمركز التدريب وخدمة المجتمع بجامعة الملك سعود من وجهة نظر المتدربين». حيث أجريت هذه الدراسة على عينة مكونة من 204، والتي تمثل 23% من مجتمع الدراسة الأصل. وهدفت الدراسة إلى التوصل إلى تصور مقترح لتطوير البرامج التدريبية المقدمة من مركز التدريب وخدمة المجتمع بجامعة الملك سعود للمتدربين من القطاعات الأمنية، وذلك باستخدام المنهج الوصفي. وتبلورت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: كيف يمكن تحسين البرامج التدريبية بمركز التدريب وخدمة المجتمع بجامعة الملك سعود في ضوء آراء المتدربين؟

وقدمت الدراسة مجموعة من المقترحات والتوصيات لتحقيق أهدافها، منها: بناء نظام فعال لمتابعة وتقويم البرامج التدريبية المقدمة للقطاعات الأمنية بالرياض، وإيجاد آلية لعمل تقويم شامل لتلك البرامج التدريبية، والاهتمام بطرق تحديد الاحتياجات التدريبية، وإشراك جهات التدريب مع الجهات المستفيدة لتحديد الاحتياجات وفق أسس موضوعية، وتشكيل لجنة من مسؤولي القطاعات الأمنية ومسؤولي مركز التدريب وخدمة المجتمع مسؤوليتها تنفيذ برامج تدريبية وفق متطلبات تلك القطاعات الأمنية، ومن ثم تقويمها بشكل علمي سليم.
الكلمات المفتاحية: البرنامج التدريبي- القطاعات الأمنية- المتدرب

2. دراسة (الغفري، 2015) بعنوان « أثر برامج التشغيل الحكومية في قطاع غزة على معدل البطالة للفترة في قطاع (2007- 2013). هدفت هذه الدراسة للتعرف على أثر برامج التشغيل الحكومية في قطاع غزة على معدل البطالة خلال الفترة الممتدة بين عامي (2007- 2013)، والتعرف على تجارة الحكومة في الحد من مشكلة البطالة من خلال أهم البرامج الحكومية الخاصة بالتشغيل، واستخدام الباحث المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود أي تأثير جوهري للتشغيل الحكومي الدائم والمؤقت في تخفيض معدل البطالة في قطاع غزة، ووجود تأثير جوهري ومعنوي بعلاقة عكسية للإنفاق الحكومي على معدل البطالة، وأن تنفيذ برامج التشغيل الحكومية لم يكن بناء على دراسة منهجية لاحتياج حقيقي لسوق العمل، واقتصار الاستفادة منها على القطاع العام دون الخاص. وأوصت الدراسة بتنفيذ برامج التشغيل الحكومية وفق سياسة واضحة تعتمد على التخطيط المسبق واتخاذ القرارات السليمة المبنية على تقارير مدروسة لاحتياج سوق العمل.

3. دراسة) منصور، 2014) بعنوان: دور كفاءة البرامج التدريبية في تحقيق جودة الخدمات المصرفية- دراسة تطبيقية على بنك فلسطين بقطاع غزة وبنك البركة السوداني بولاية الخرطوم من2008 – 2012م. وهدفت تلك الدراسة إلى دراسة دور كفاءة البرامج التدريبية في تحقيق جودة الخدمات المصرفية، حيث تناولت مكونات نظام التدريب كوسيلة فعالة لتحقيق جودة الخدمة المصرفية، وتم توزيع 197 استمارة على العملاء الداخلين في بنك فلسطين بغزة وبنك بركة السوداني بولاية الخرطوم، واسترد 186 اضافة الى 12 موظف بإدارة التدريب العام. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: لا توجد فروق معنوية في إدراك العاملين لجودة الخدمة حسب خصائص عينة البحث وأيضا عدم وجود فروق معنوية لأبعاد جودة الخدمة وتبين عدم اشراك العاملين في تحديد احتياجاتهم التدريبية بسبب عدم اهتمام القائمين بذلك وتبين باختبار العلاقات وجود ارتباط قوي بين أبعاد الجودة وعوامل الكفاءة التنظيمية مما يساعد البنوك المذكورة سابقا على تحسين جودة الخدمة المصرفية ووجود نظام اتصال فعال يساهم في تعزيز ثقافة الجودة وصولا لتحقيق جودة الخدمة المصرفية، وهناك ادراك واضح لأهمية تنمية الموارد البشرية من خلال التدريب.

4. دراسة (العنزي، 2013) بعنوان « فاعلية البرامج التدريبية لمشروع أمن الحدود في منطقة الحدود الشمالية السعودية من وجهة نظر المتدربين. وهدفت الدراسة إلى التعرف على أهمية البرامج التدريبية في تحقيق أهداف المشروع، والتعرف على مدى استفادة المتدربين، والتعرف على أهم السبل التي تعزز من الإيجابيات وتحد من السلبيات، وكان مجتمع الدراسة من جميع المتدربين بمركز تدريب حرس الحدود الشمالية من الضباط والأفراد والبالغ عددهم (2420) متدرب، وتم اعتماد أسلوب العينة العشوائية، والتي تم توزيع (467) استبانة على مجتمع الدراسة، وتم استرداد (428) استبانة تمثل عينة الدراسة بدرجة ثقة (95%). تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال تطبيق مدخل للمسح الاجتماعي للعينة مستخدماً الاستبانة كأداة للدراسة. وكان من أهم النتائج أن البرامج التدريبية حققت أهداف المشروع من وجهة نظر المتدربين واستفادتهم من هذه البرامج على الصعيد العملي، والإلمام بالإجراءات الأمنية الجديدة، والمعرفية، والمهارات التأسيسية الضرورية لاستخدام نظام القيادة والسيطرة، وكان من أهم التوصيات ضرورة تنوع أساليب التدريب بشكل يتناسب مع قدرات المتدربين، وضرورة توفير مدربين مؤهلين حتى يتثنى لهم التصرف في المواقف الطارئة التي تحدث أثناء التدريب.

5. دراسة)الزعبي، 2012)، بعنوان : مستوى فعالية البرامج التدريبية وأثره على تنمية الموارد البشرية في القطاع العام الأردني من وجهة نظر المدربين والمتدربين في المعهد الوطني للتدريب في المملكة الأردنية الهاشمية. وهدفت الدراسة إلى معرفة مستوى فعالية البرامج التدريبية وأثره على تنمية الموارد البشرية في القطاع العام الأردني من وجهة نظر المدربين والمتدربين في المعهد الوطني للتدريب في المملكة الأردنية الهاشمية، وتم توزيع 390 استبانة على أفراد عينة طبقية عشوائية من 16 دورة تدريبية وبنسبة 86 % من مجتمع الدراسة الأصلي المكون من المتدربين والبالغ عددهم 474 متدرباً، وتم أيضا توزيع عينة على المدربين والذي بلغ عددهم 29 مدرباً ، واستخدم المنهج الوصفي وأظهرت النتائج ما يلي: وجود مستوى عالٍ لفعالية البرامج التدريبية بأبعادها المختلفة) المدربون، مناهج البرامج التدريبية ، المتدربون، الخدمات الإدارية والإشرافية ، مواكبة التطورات التكنولوجية في التدريب (من وجهتي نظر المتدرب والمدرب ووجود مستوى عالٍ لتنمية الموارد البشرية في القطاع العام الأردني بأبعادها المختلفة) تحقيق أهداف البرامج التدريبية وترجمتها للاحتياجات التدريبية، التحفيز والرغبة في التغيير (من وجهة نظر المتدربين. وأيضا وجود مستوى متوسط لتنمية الموارد البشرية في القطاع العام الأردني بأبعادها المختلفة من وجهة نظر المدربين في المعهد. وتبين أيضا وجود أثر هام ذو دلالة إحصائية لمستوى فعالية البرامج البرامج التدريبية على تنمية الموارد البشرية من وجهتي نظر المتدربين والمدربين. كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمستوى فعالية البرامج التدريبية التي ينفذها المعهد من وجهة نظر المتدربين تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية المتمثلة في كل من الجنس، مسار البرنامج التعليمي ، المؤهل العلمي وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعود لمتغيرات وظيفية وشخصية)كالعمر، المسمى الوظيفي ، سنوات الخدمة ، مكان التدريب(في مختلف أبعاد الفعالية وفي مستوى فعالية البرامج التدريبية ككل.
6. دراسة)زيادات، 2011) بعنوان : تقييم فاعلية البرامج التدريبية لإعداد معلمي الدراسات الاجتماعية في الأردن من وجهة نظر المتدربين وعلاقتها ببعض المتغيرات. وهدفت الدراسة إلى التعرف على تقييم فاعلية البرامج التدريبية لإعداد معلمي الدراسات الاجتماعية في الأردن من وجهة نظر المتدربين تبعاً لمتغيرات سنوات الخبرة، المؤهل العلمي، وعدد الدورات .وتم اعتماد المنهج الوصفي وتوزيع استبانة البحث على 133 معلماً ومعلمة تم اختيارهم عشوائياً من مجتمع البحث البالغ عددهم 162 ومن أهم نتائج الدراسة: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تقييم فاعلية البرامج التدريبية تعزى لمتغيرات المؤهل العلمي وعدد سنوات الخبرة وعدد الدورات التدريبية.
7. دراسة (الحربي، 2011): فاعلية برامج التدريب الفني للعاملين في ورش الصيانة بحرس الحدود (السعودية(هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى استفادة العاملين في ورش الصيانة من برامج التدريب الفني من وجهة نظر القيادات الإدارية والعاملين فيها، والتعرف على نقاط القوة الضعف في برامج التدريب، والمعوقات التي تحد من التحاق العاملين في ورش الصيانة ببرامج التدريب الفني، والسبل لتطوير وتحسين برامج التدريب الفني للعاملين. لقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، في الوصول إلى نتائج الد راسة مستعيناً بالاستبانة في جمع البيانات، وتكوّن مجتمع الدراسة من (540) متدرب من القيادات الإدارية والعاملين في ورشة الصيانة، وتم اختيار عينة عشوائية طبقية نسبية ممثلة لمجتمع الدراسة (300) متدرب، وحصل على (211) استبانة بنسبة (70.3%), وأهم نتائج الد راسة أن القيادات الإدارية والعاملين موافقون بشدة على استفادة العاملين في ورش الصيانة من برامج التدريب الفني المقدمة لهم وتتميز بنقاط قوة، ويوافقون على وجود معوقات تحد من الالتحاق في ورش الصيانة ببرامج التدريب الفني. وأوصت الدراسة بالعمل على توفير مزيد من برامج التدريب الفني بما يلبي احتياجات العاملين في ورش الصيانة، وتأمين المواصلات والسكن والإعاشة للمتدربين من قبل الجهات المسئولة عن التدريب، واتباع الأساليب العلمية في تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين في ورش الصيانة، ووضع الخطط العلمية لمتابعة وتقويم مراحل العملية التدريبية لبرامج التدريب الفني.

وفي ضوء عدم وجود دراسات سابقة متعلقة بموضوع الدراسة، حيث أن جميع الدراسات الخاصة بالتدريب تناولت مفهوم التدريب من شقه المتعلق بالمنظمات وليس التدريب الفردي الاختياري؛ تميزت هذه الدراسة لتكون ضمن الدراسات القليلة التي لم نحصل عليها بالأصل وقد تكون موجودة وغير متوفرة بسهولة وبالتالي ستكون البعد الأساسي الذي سيبني عليه الباحثون - فيما بعد- دراساتهم المتعلقة بنفس الموضوع في المستقبل.

- **منهجية الدراسة وإجراءاتها**

في ضوء طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، تمّ استخدام المنهج الوصفيّ التحليليّ، الذي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما هي في الواقع، ويهتمّ بوصفها وصفاً دقيقا، ويعبّر عنها تعبيراً كيفيّاً بوصفها وتوضيح خصائصها، وتعبيرا كمّيّاً بوصفها رقميّا بما يوضّح حجمها ودرجات ارتباطها بالظواهر الأخرى. وبذلك تمّ استخدام المنهج الوصفيّ التحليليّ لهذه الدراسة، والذي ركّز على وصف وتحليل البيانات المعروضة.

➢ **إجراءات الدراسة :**

- **مجتمع الدراسة**

تـمّ تطبيـق الدراسـة خـلال العـام 2018 وامتـدّت للعـام 2019، وتكـوّن مجتمـع الدراسـة الأصلـيّ مـن ألـف وخمسـمائة مشـارك، تـمّ اختيارهـم بطريقـة عشـوائيّة ضمـن مسـميات وظيفيـة واختصاصـات مختلفـة فـي كل محافظـات لبنـان (محافظة بيـروت، محافظـة جبـل لبنـان، محافظـة لبنـان الشـمالي، محافظـة لبنـان الجنوبـي، محافظـة البقـاع، محافظـة النبطيـة، محافظـة بعلبـك الهرمـل ومحافظـة عـكار).

- **عينة الدراسة**

قـام الباحثـان باسـتخدام طريقـة العيّنـة العشـوائيّة، وتـمّ توزيـع عيّنـة اسـتطلاعيّة حجمهـا خمـس وثلاثيـن اسـتبانة لاختبـار الاتّسـاق الداخلـيّ وثبـات الاسـتبانة. وبعـد التأكّـد مـن صـدق وسـلامة الاسـتبانة للاختبـار، تـمّ توزيع1500اسـتبانة علـى عيّنـة الدراسـة، وتـمّ تجميـع 768 اسـتبانة كاملـة وتـم اسـتثناء 53 اسـتبانة لعـدم توفـر الشـروط الاساسـية فـي المشـاركة وهـي أن يكـون المشـارك قـد شـارك فـي برامـج تدريبيـة مـن قبـل فكانـت نسـبة الاسـترداد (47%) مـن إجمالـيّ عـدد العيّنـة المـوزّع عليهـا الاسـتمارة.

جدول رقم1: تصنيف عينة الدراسة

التصنيف	فئات العينة وفقا لكل تصنيف	عدد أفراد العينة	النسب المئوية %
المحافظة	محافظة بيروت	147	20.6
	محافظة جبل لبنان	88	12.3
	محافظة لبنان الشمالي	252	35.2
	محافظة لبنان الجنوبي	40	5.6
	محافظة البقاع	59	8.3
	محافظة النبطية	19	2.7
	محافظة بعلبك الهرمل	18	2.5
	محافظة عكار	92	12.9
الوظيفة/الاختصاص	تعليم	190	26.6
	طالب	74	10.3
	إدارة أعمال	202	28.3
	هندسة وحاسوب	42	5.9
	الرعاية الصحية	76	10.6
	صحافة وإعلام	14	2
	استشارات وتدريب	46	6.4
	علوم واجتماعية وعلم نفس	15	2.1
	تصميم وحرف	6	0.8
	ربة منزل	15	2.1
	بدون عمل	24	3.4
	أخرى	11	1.5

التحصيل العلمي	ثانوي	40	5.6
	مهني	53	7.4
	بكالوريوس	241	33.7
	ماجستير	318	44.5
	دكتوراه	63	8.8
سنوات الخبرة	0-3	172	24.1
	3-5	71	9.9
	5-10	115	16.1
	+10	280	39.2
	طالب	77	10.8
النوع	ذكر	292	40.8
	أنثى	423	59.2
العمر	أقل من 18	3	0.4
	18-21	42	5.9
	21-25	139	19.4
	25-30	152	21.3
	30-45	286	40
	+45	93	13

يوضّح جدول (1) أنّ المشاركين توزّعوا بنسب متفاوتة على محافظات لبنان وكانت الحصة الأكبر لمحافظة لبنان الشمالي بنسبة (35.2%) يليها محافظة بيروت ب (20.6%) وباقي النسب توزعت على المحافظات الباقي كما يوضح الجدول وهذا يبرز الدور التي تلعبه المدن الرئيسية في الاهتمام بالتدريب بعد التعليم. كذلك يبرز الجدول تنوع المشاركين من حيث القطاعات او التخصصات فكانت المشاركة الأعلى من قطاع إدارة الأعمال (28.3%)، يليها قطاع التعليم (26.6%) وهذه النتائج أيضا تبرز القطاعات الأكثر انجذابا للبرامج التدريبية والتطوير الشخصي والمهني. وكذلك بلغت نسبة الحاصلين على ماجستير (44.5%)، بينما بلغت نسبة الحاصلين على بكالوريوس (33.7%)، و63مشاركا فقط لديهم درجة دكتوراه في اختصاصاتهم. كذلك يوضّح الجدول بأنّ المشاركين في الدراسة متفاوتون في الخبرات، حيث جاءت النسبة الأعلى لمن لديهم 10 سنوات وما فوق بنسبة (39.2%)، يليها لمن لديهم صفر إلى ثلاث سنوات خبرة (24.1%) ولمن لديهم 5 إلى10 سنوات خبرة بنسبة (16.1%)، (9.9%) لمن لديهم بين 3 و 5 سنوات و كانت نسبة الطلاب المشاركين الذين لم يدخلوا سوق العمل بعد هي (8.8%). وهذا يعني أنّ أغلبيّة العيّنة لديهم سنوات خبرة جيّدة في مجال أعمالهم، وتحصيل علميّ مميّز، وهم في مناصب حسّاسة، ويمكن اعتبارها ضمن الإدارة المتوسّطة، وهذا يؤهّلهم على أن يكون لديهم القدرة على الإدلاء بآرائهم، والإجابة على الاستبيان حول أثر مخرجات البرامج التدريبية العامة على اكتساب المهارات الشخصية والتقنية بشكل دقيق. كذلك يبرز الجدول رقم (1) أن نسبة المشاركين من الإناث بلغت (59.2%)، فيما بلغت نسبة الذكور المشاركين (40.8%) وهذا ما يدل على توجه الإناث بشكل أكبر إلى التدريب أكثر من الذكور، حيث أن الذكور يفضلون الخوض في الحياة المهنية بشكل اسرع واكبر. ولو نظرنا إلى نتائج متوسط الأعمار للمشاركين نجد النسبة الأكبر (40%) هم بين 30 و40 عام وتوزعت النسب الباقية على المتوسطات كما الجدول، ولكن هذه النتائج مهمة جدا حيث تشير إلى أن هذه المرحلة العمرية تعي تماما التغييرات الحاصلة في عالم الأعمال وأن التطوير أساسي لمواكبة التغييرات الحاصلة في العالم مما يجعلهم يلجؤون للتدريب العام كأداة لتطوير المهارات الشخصية والتقنية.

- **أداة البحث (أداة جمع البيانات)**

بناء على المعلومات التي تمّ الحصول عليها من الدراسات السابقة، وبعض القراءات وخبرة الباحثين، وبناءً على طبيعة البيانات التي يراد جمعها، وعلى المنهج المستخدم في البحث، والوقت المسموح له، والإمكانات المادّيّة المتاحة، وجد الباحثان أنّ الأداة الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف هذه الدراسة هي (الاستبانة)، وقام الباحثان بتصميم واحدة بحثيّة منها، بنظام الأسئلة المغلقة Likert Scaleالخماسي، حيث تضمّنت ستة وستون سؤالا، وقد تمّ تحديد

عدد من الأسئلة بعناية تامّة، للوصول إلى الهدف المرجوّ من هذه الدراسة، والهادفة إلى إبراز أثر مخرجات البرامج التدريبية العامة على تطوير مهارات المتدرب الشخصية والتقنية – من وجهة نظر المتدربين في لبنان. تمّ إرسال الاستبانة عبر البريد الإلكترونيّ ومواقع التواصل الاجتماعيّ واعتماد نموذج غوغل للاستبانات في عمليّة جمع البيانات. حصل الباحثان على البيانات الأوّليّة والأساسيّة بعد استلام الاستبانات، حيث تمّ استهداف ألف وخمسمائة مشارك من كل محافظات لبنان، وتمّ الحصول على سبعمائة وخمسة عشر استبانة كاملة، وتمّ تحليلها فيما بعد. تم إرسال الاستمارة إلى ثلاثة من الأساتذة الجامعيّين والخبراء في المجال لإبداء الرأي، وتمّ بعدها تعديل بعض الأسئلة بحسب التوصيات والآراء التي أتت من هؤلاء الخبراء.

- **معامل الثبات والصدقية**

تمّ حساب معامل كرونباخ ألفا، لضمان ثبات مجال الاستبانة. وكانت النتائج بحسب الجدول رقم (2)، وهي تعتبر مقبولة لأغراض الدراسة. فقد أشار العديد من الباحثين ومنهم Ray (2016) و Andrew et al (2011) بأنّه في حال كانت النتيجة أكبر من 0,6 أو 0,7 فهذا يعني أنّ الاستبانة جديرة بالثقة بشكل كبير وثابتة داخليّا. تمّ إجراء كافة العمليّات الإحصائيّة وتحليل بياناتها باستخدام حزمة (SPSS) النسخة رقم 24.

جدول رقم 2: تحليل ثبات وصدقية الاستبانة

الأقسام	العناصر	كرونباخ ألفا
الكل	66	0.883

يتّضح من النتائج الموضّحة في جدول (2)، أنّ قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة (0.883)، وهذا يعني أنّ معامل الثبات مرتفع، وبذلك يكون الباحثان قد تأكّدا من صدق وثبات استبانة الدراسة، ممّا يجعلهما على ثقة تامّة بصحّة الاستبانة وصلاحيّتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة.

● حدود الدراسة:

الحدود المكاني: اقتصرت الدراسة جغرافيا على لبنان فقط ولم تتناول أي مقارنة مع الدول العربية أو الغربية وشملت الدراسة جميع محافظات لبنان ولكن المشاركة كانت بنسب متفاوتة.

الحدود البشرية: تم تطبيق الدراسة على فئات عامة من شرائح المجتمع ولم تكن مخصصة لعمر أو جنس أو اختصاص معين.

الحدود الزماني: تم تطبيق الدراسة بين عامي 2018 و2019 وعلى مدار حوالي 8 أشهر.

➢ تحليل البيانات (المعالجة الإحصائيّة للبيانات):

الأساليب الإحصائيّة المستخدمة في البحث:

- ✓ قام الباحث بتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائيّSPSS V24
- ✓ بعد توزيع الاستبانة على عيّنة الدراسة، طُلب من الأفراد الإجابة عن كل فقرة من فقرات الاستبانة، وذلك باختيار عدّة خيارات تمّ تحديدها مسبقا، وذلك حسب درجات مقياس ليكرت.
- ✓ تمّ ترميز استجابات أفراد العيّنة، وذلك بإعطاء الإجابات الواردة في التدرّج أمام كلّ عبارة (1- 2-3-4-5) على التوالي.

الوصف الإحصائيّ لعيّنة الدراسة

فيما يلي عرض لعيّنة الدراسة:

اختبار التوزيع الطبيعيّ Normality Distribution

استخدم الباحث اختبار كولموجوروف-سمرنوف Kolmogorove-Smirnov لاختبار ما إذا كانت البيانات تتّبع التوزيع الطبيعيّ من عدمه، والنتائج كما هي مبيّنة في جدول(3).

جدول رقم 3: نتائج إختبار التوزيع الطبيعي

م	البعد	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	الجميع	*0.000

*البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي عند مستوى دلالة 0. 05 =α.

يتّضح من النتائج الموضّحة في جدول رقم (3) أنّ القيمة الاحتماليّة (Sig.) لجميع محاور الدراسة، كانت أقلّ من مستوى الدلالة α= 0.05؛وبذلك فإنّ توزيع البيانات لهذه المحاور يتّبع التوزيع الطبيعيّ.

➢ **تحليل البيانات وتفسير نتائج الدراسة**

الغاية من هذه الدراسة، هي الإجابة عن السؤال الرئيسي وهو: ما أثر مخرجات البرامج التدريبية العامة على تطوير مهارات المتدرب الشخصية والتقنية؟ وكذلك الأسئلة الفرعية التي تمّ عرضها آنفا. وفي هذا القسم، سيتمّ عرض النتائج التي أسهمت في الإجابة على هذه الأسئلة عبر الاستبانات التي أجريت مع المشاركين، وسيتمّ تحليلها بشكل واضح.

السؤال الأول:

ما مدى اسهام جودة البرامج التدريبية العامة في رفع قدرات المتدرب الشخصية والتقنية؟

وهو متعلق ببعد البرامج التدريبية من الاستبيان ولهذا علينا تحليل إجابات أسئلة هذا البعد للإجابة على السؤال الأول، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 4: النسب المئوية للإجابة على أسئلة بعد البرامج التدريبية

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	غير مرضي (%)	بحاجة إلى تحسين (%)	محايد (%)	ضمن التوقعات (%)	يفوق التوقعات (%)
كيف تقيم المحتوى العلمي المقدم في البرامج التدريبية في لبنان؟	2,55	1,04	10,8	53,2	7,9	26,6	1,4
كيف تقيم الوقت المخصص لكل برنامج تدريبي؟	2,42	1,02	15,8	48,9	12,9	21,6	0,7
كيف تقيم الأساليب والتقنيات التدريبية المستخدمة في البرامج التدريبية؟	2,60	1,15	15,8	44,6	5,8	31,7	2,2
كيف تقيم مخرجات البرامج التدريبية وهل يتم تحقيق الأهداف الموضوعة لها؟	2,40	1,11	24,5	35,3	16,5	23,0	0,7
كيف تقيم ملائمة البرامج التدريبية للواقع العملي؟	2,19	1,08	32,4	34,5	15,1	18,0	0,0
هناك تفاوت في الجودة التدريبية بين برنامج تدريبي وآخر؟	4,17	67,	0,7	0,7	8,6	60,4	29,5
البرامج التدريبية	**2,72**	**1,01**	**16,67**	**36,20**	**11,15**	**30,21**	**5,75**

من خلال الجدول رقم (4) يتبين أن :

المحتوى العلمي المقدم في البرامج التدريبية في لبنان بحاجة إلى تحسين بنسبة أكثر من 53% في نظر أفراد العينة و 10.8% كانت غير راضية على هذا المحتوى العلمي بينما 28% من أفراد العينة فقد كانت راضية عليه. وأما بالنسبة للوقت المخصص لكل برنامج تدريبي فكان التقييم سلبي حيث ما يقارب 49% من أفراد العينة يطالبون بإعادة النظر في الوقت المخصص لهذه البرامج، بينما 15.8% كانت غير راضية، ولكن يوجد 22% من أفراد العينة كانت راضية على الوقت المخصص للبرامج التدريبية. كذلك بالنسبة للأساليب والتقنيات التدريبية المستخدمة في البرامج التدريبية جاء تقييمها سلبي بنسبة تفوق 60% ما بين غير راضي وبحاجة إلى تحسين وما يقارب 34% كان تقييمهم إيجابي. وجاء تقييم ملائمة البرامج التدريبية للواقع العملي سلبي أيضا بنسبة تقارب 67% ما بين غير راضي وبحاجة إلى تحسين، بينما 18% فقط كان تقييمهم إيجابي. حيث تتفق أغلبية أفراد العينة على أنه يوجد تفاوت في جودة التدريبية بين البرامج التدريبية بنسبة تقارب 90%. وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي لجميع عبارات بعد البرامج التدريبية يساوي 2.72 وهذا يعني أن هناك محايدة من قبل أفراد عينة الدراسة، كما أن الانحراف المعياري المقدر 1.01 وهو أكبر من الواحد الصحيح، مما يدل على تشتت في الإجابات بين إلى تحتاج إلى تحسين وضمن توقعات. ومن خلال هذه نتائج يمكن القول أنه يوجد نقص في جودة البرامج التدريبية العامة وهذا مما يؤثر على عملية الاكتساب والتحسين لقدرات المتدرب الشخصية والتقنية. وهذا لا شك ينذر بتحديات كبيرة على مخرجات البرامج التدريبية في المستقبل القريب وفقدان الثقة بالمحتوى العلمي الذي تقدمه الجهات التدريبية ولو عدنا لأصل المشكل من خلال خبرة الباحثان في القطاع التدريبي لسنوات لوجدنا أنه لا يوجد رقابة على إعداد البرامج التدريبية ولا يوجد معايير واضحة لما يجب أن تتضمنه البرامج التدريبية مع العلم أنه يوجد بعض النقاط الأساسية ولكن غياب العنصر الأساس في عملية بناء أي برنامج تدريبي لن يكون المحتوى بالمستوى المتقدم وهو وجود خبير في الموضوع المطروح يدقق تقنيا على عمل معد البرامج التدريبية ولكن ما يحصل بنسبة قد تتجاوز ال 90% هو إعداد المدرب للمادة بنفسه ولا يعرضها على أي خبير آخر وتفاقمت الأزمة مع بروز مدربين يقدمون برامج تدريبية بغير تخصصاتهم وهم من يعدون برامجهم التدريبية بنفسهم. وهذا ما أكده جرادات (2015)، حيث ذكر عدة معايير يجب أن تتوفر في البرامج التدريبية وهي: تحديد المعايير والمؤشرات التي سيتم تقييم البرامج التدريبية على أساسها ككفاءة المدرب والمهارة والدقة والقدرة مع تفاعل المتدرب، الاهداف التدريبية الواضحة والمفصلة مع المخرجات التي سيحققها البرنامج التدريبي. فما حاصل اليوم هو غياب تام للمخرجات الخاصة بالاكتساب للمهارات والمعارف المطلوبة لأي برنامج تدريبي والاكتفاء بتقديم المحتوى بشكل عام مع غياب الاختبارات التي تؤكد الاكتساب.

السؤال الثاني:

ما مدى اسهام المدرب في رفع قدرات المتدرب الشخصية والتقنية؟

وهو متعلق بالبعد المدربين من الاستبيان ولهذا علينا تحليل إجابات أسئلة هذا البعد للإجابة على السؤال الثاني، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 5: النسب المئوية للإجابة على أسئلة بعد المدربين

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	غير مرضي (٪)	بحاجة إلى تحسين (٪)	محايد (٪)	ضمن التوقعات (٪)	يفوق التوقعات (٪)
كيف تقيم المستوى العلمي للمدربين في لبنان بشكل عام؟	2,86	1,00	6,5	36,7	23,0	32,4	1,4
كيف تقيم مستوى الخبرات العملية للمدربين في لبنان بشكل عام؟	2,68	1,08	12,9	37,4	20,1	27,3	2,2
كيف تقيم ملائمة التخصص للبرامج المقدمة من المدربين في لبنان؟	2,55	1,10	18,7	35,3	20,1	24,5	1,4

كيف تقيم مهارة المدربين في إيصال الفكرة أو المهارة او المعلومة في لبنان؟	2,91	1,06	7,2	37,4	14,4	39,6	1,4
كيف تقيم مهارات التواصل للمدربين في لبنان؟	2,91	1,07	7,2	37,4	15,8	36,7	2,9
كيف تقيم مهارة لغة الجسد للمدربين في لبنان؟	2,99	1,08	7,9	32,4	15,8	41,0	2,9
كيف تقيم مهارة إدارة القاعة التدريبية والوقت للمدربين في لبنان؟	2,89	1,13	10,1	36,0	12,2	38,1	3,6
كيف تقيم مهارة التحكم في الصوت للمدربين في لبنان؟	3,01	1,04	6,5	30,9	20,9	38,8	2,9
هناك تفاوت في جودة واحترافية المدربين في لبنان	4,29	70,	1,4	0,0	5,8	54,0	38,8
المدربين	**3,02**	**1,02**	**8,7**	**31,5**	**16,5**	**36,9**	**6,4**

من خلال الجدول رقم (5) يتضح لنا أن هناك اختلاف في نسب إجابات المتدربين بين السلبي والايجابي في أغلب بنود البعد وتكاد تجمع على إجابة واحدة في بعض البنود، حيث أتى تقييم المستوى العلمي للمدربين بحاجة إلى تحسين بنسبة 36.7% إضافة إلى 6.5% غير راضيين على هذا المستوى، وما يقارب 34% كانوا راضيين فيما 23% كانوا محايدين. أما بالنسبة لتقييم مستوى الخبرات العملية وملائمة التخصص للبرامج المقدمة من المدربين كان متقارب وسلبي أكثر منه إيجابي ونسبة المحايدين بلغت 20.1%. بينما كانت مهارة المدربين في إيصال الفكرة والمعلومة أو مهارات التواصل كانت إجابات السلبية بنسبة 44.6% بينما 15% كانوا محايدين. أما باقي المهارات من لغة الجسد وإدارة القاعة والوقت والتحكم في الصوت كانت نسبة سلبية ما بين (37%-46%) وايجابية ما بين (41%-44%). ولكن اتفقت معظم أفراد العينة على أن هناك تفاوت في جودة واحترافية المدربين فكانت نسبة إجابة إيجابية 92.8%. وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي لجميع عبارات بعد المدربين يساوي 3.02 وهذا يعني أن هناك الحيادية من قبل أفراد عينة الدراسة، كما أن الانحراف المعياري المقدر 1.02 وهو أكبر من الواحد الصحيح، مما يدل على تشتت في الإجابات بين إلى تحتاج إلى تحسين وضمن توقعات. ومنه نستنتج أن مهارات المدرب لم تساهم بشكل عام في رفع قدرات المتدرب الشخصية والتقنية وهذا راجع إلى نقص الخبرة والكفاءة العلمية. وهذا ما أشار إليه السكارنة (2009)، عندما ذكر عدة خصائص للمدرب يجب أن يتمتع بها ومنها: المعرفة والخبرة، الأساليب التدريبية المتنوعة، القيادة والتأثير ولغة تواصل واضحة ومتقدمة وأضاف بأنه يمكن تحديد تعريف المدرب على أنه ذلك الشخص الذي يتمتع بالصفات والمهارات التي تمكنه من إيصال الأفكار والمعلومات للمتدربين بصورة سليمة تطور من خلالها قدرات ومهارات الآخرين في موضوع المعرفة مدار البحث بطريقة مميزة متواصلة تنم عن قدرات وخبرات يتمتع بها، ولهذا فإن المدرب لا بد أن يتمتع بخصائص ومزايا. والحاصل حاليا في لبنان وقد تعمم هذه النتائج على العالم العربي أن الجهات التدريبية تختار المدرب على بعض المعايير الغير علمية أهمها أجرة المدرب اليومية فكلما كانت الأجرة أقل كان الخيار الأول للجهة التدريبية بالإضافة إلى التفرغ عندما يكون هناك طلب مستعجل على تقديم دورة تدريبية فيتم اللجوء للمدرب الأكثر تفرغا بالإضافة إلى المدرب صاحب الاسم بعيدا عن خبرته وقدرته على تقديم محتوى مميز وهذه المعايير أصابت القطاع التدريبي بصلب جودة التدريب حيث أن المدرب قد يكون العنصر الأهم في العملية التدريبية فمهما كان المحتوى مميز واحترافي، مع وجود مدرب غير محترف سيكون كمن لديه قطعة ذهب ولا يعرف قيمتها. وهذا أيضا ما أكد عليه اندريوتس (2017)، عندما ذكر عدة صفات أساسية لأي مدرب محترف وعلى أساسها يمكن تقييم جودة مخرجات هذا المدرب وهي: القدرة على التفكير الاستراتيجي، احترافية اعداد البرامج التدريبية المبنية على معايير محددة من جهة تدريبية عالمية، إدارة المشاريع، إدارة التغيير والقدرة على التأثير و اخرها المدرب القادر على تقييم العملية التدريبية وتقييم المتدربين والتغييرات التي حدثت بعد التدريب باستخدام الاساليب المعتمدة في التقييم.

السؤال الثالث:

ما مدى اسهام الجهة التدريبية في رفع قدرات المتدرب الشخصية والتقنية؟

وهو متعلق ببعد الجهة التدريبية من الاستبيان ولهذا علينا تحليل إجابات أسئلة هذا البعد للإجابة على السؤال الثالث، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 6: يوضح النسب المئوية للإجابة على عبارات بعد الجهة التدريبية

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	غير مرضي (٪)	بحاجة إلى تحسين (٪)	محايد (٪)	ضمن التوقعات (٪)	يفوق التوقعات (٪)
كيف تقيم مستوى الاحترافية للجهات التدريبية في لبنان؟	2,37	1,04	18,7	46,0	16,5	16,5	2,2
كيف تقيم مستوى تحديد الاحتياج التدريبي الملائم لسوق العمل في لبنان؟	2,08	1,03	33,8	38,8	13,7	12,9	7,
كيف تقيم منهجية إعطاء الشهادات والدبلومات من الجهات التدريبية في لبنان؟	1,96	1,07	44,6	28,8	13,7	12,2	7,
كيف تقيم مستوى الخدمات اللوجستية المقدمة من الجهات التدريبية في لبنان؟	2,76	1,09	12,9	32,4	23,7	28,1	2,9
كيف تقيم المعايير المعتمدة في كل جهة تدريبية في اختيار المدرب والبرنامج التدريبي والمتدربين؟	2,41	1,09	23,7	33,1	23,0	18,7	1,4
هناك تفاوت في جودة واحترافية الجهات التدريبية المقدمة للبرامج التدريبية في لبنان	4,07	70,	1,4	0,0	12,2	62,6	23,7
الجهة التدريبية	**2,61**	**1,0٣**	**22,5**	**29,9**	**17,1**	**25,2**	**5,3**

من خلال الجدول رقم (6) نلاحظ أن المتدربين كان تقييمهم للجهات التدريبية من ناحية مستوى الاحترافية وتحديد الاحتياج التدريبي الملائم لسوق العمل ومنهجية إعطاء الشهادات والدبلومات من الجهة التدريبية كان سلبي أكثر منه إيجابي حيث كانت نسبة الإجابات الغير راضية وبحاجة إلى تحسين هي 64.7% ، 72.6% و 73.4% على توالي. أما عن مستوى الخدمات اللوجستية المقدمة من الجهات التدريبية جاءت نسبة تقييم سلبية 45% وايجابية 31% بينما محايدين بلغت نسبة 23.7%. معظم المتدربين يرون أن هناك تفاوت في جودة واحترافية الجهات التدريبية المقدمة للبرامج التدريبية حيث بلغت نسبة تقييم إيجابي 86.3% و 12.2% محايدين. وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي لجميع عبارات بعد الجهة التدريبية يساوي 2.61 وهذا يعني أن هناك الحيادية من قبل أفراد عينة الدراسة ، كما أن الانحراف المعياري المقدر 1.03 وهو أكبر من الواحد الصحيح، مما يدل على تشتت في الإجابات بين إلى تحتاج إلى تحسين وضمن توقعات. ومما سبق نستخلص أن مساهمة الجهة التدريبية في رفع قدرات المتدرب الشخصية والتقنية كان سلبيا بشكل عام، ويمكن تفسير هذا باهتمام بالجانب الربحي على حساب مستوى الاحترافية وجودة التدريب وهذا ما تكلم عنه ياغي (1998، ص270)، «إن عدم الالتزام بتحديد معايير للاحتياجات التدريبية قد يفضي إلى قيام المراكز التدريبية التي يعتمد عليها في القيام بتنفيذ برامج تدريبية لا حاجة إليها أصلا في كل أو جزء من محتويات هذه البرامج التدريبية وهذا مما يزيد في تعميق الفجوة فيما بين محتوى البرامج التدريبية وأهداف العملية التدريبية». إن إعداد البيئة التدريبية يتطلب تحديد الزمان والمكان المناسبين وتوفير الأجهزة والأدوات والمختبرات وقاعات التدريب والمادة العلمية وغيرها.كما أن مدة البرنامج التدريبي تختلف

تبعاً لاختلاف أهدافه ونوعية المتدربين ومستواهم الوظيفي وظروف العمل كذلك يختلف تحديد مكان التدريب تبعا لاختلاف نوع البرنامج التدريبي واختلاف الهدف من التدريب. ومن أهم الاجراءات المطلوبة لإعداد البيئة التدريبية من أجل تنفيذ برنامج التدريبي حسب ما ذكره (العسكر، 1992، ص 90-87). وفي لبنان الان العديد من الجهات التدريبية الغير مرخصة والتي لا يوجد لديها اي تواجد قانوني على أرض الدولة ومع ذلك تمارس نشاطاتها بشكل كامل بدون أي رقابة وأصبح الأمر واضح للجميع فقد تجد عشرات مراكز التدريب ضمن المنطقة الواحدة ولو دققنا أكثر في القائمين على هذه المراكز لوجدنا أن نسبة كبيرة منهم غير مؤهلين لإدارة أي مركز أو نشاط تدريبي.

السؤال الرابع:

هل هناك عائد على الاستثمار من البرامج التدريبية من وجهة نظر المتدربين؟

وهو متعلق ببعد العائد على التدريب من الاستبيان ولهذا علينا تحليل إجابات أسئلة هذا البعد للإجابة على السؤال الرابع، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 7: يوضح النسب المئوية للإجابة على عبارات بعد العائد على التدريب

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	غير مرضي (٪)	بحاجة إلى تحسين (٪)	محايد (٪)	ضمن التوقعات (٪)	يفوق التوقعات (٪)
كيف تقيم العائد على البرامج التدريبية من حيث الحصول على فرص وظيفية أفضل؟	2,00	1,06	41,7	29,5	17,3	10,1	1,4
كيف تقيم العائد على البرامج التدريبية من حيث بناء علاقات مهنية أفضل؟	2,96	1,11	10,8	26,6	23,0	35,3	4,3
كيف تقيم العائد على البرامج التدريبية من حيث اكتساب مهارات أدت إلى تغيير حقيقي في طريقة عملك الحالي؟	3,10	1,20	11,5	23,7	16,5	39,6	8,6
كيف تقيم العائد على البرامج التدريبية من حيث الترقيات والتطوير الوظيفي؟	2,27	1,06	28,8	30,9	25,9	12,9	1,4
العائد على التدريب	**2,58**	**1,11**	**23,2**	**27,7**	**20,7**	**24,5**	**4,0**

من خلال الجدول رقم (7) نلاحظ أن:

لم يكن هناك عائد على البرامج التدريبية من حيث الحصول على فرص وظيفية أفضل من وجهة نظر المتدربين حيث كان تقيمهم سلبي بنسبة 71% و محايدين 17.3%. وأما العائد على التدريب من حيث بناء علاقات مهنية أفضل، وبعد مقارنة بين التقييم الايجابي والسلبي اظهرت النتائج انت كان هناك نسبة تقييم إيجابية بلغت 39.6% أكبر بقليل من نسبة التقييم السلبية 37.4% فيما كانت نسبة محايدين 23%. وأما العائد على التدريب من حيث اكتساب مهارات أدت إلى تغيير حقيقي في طريقة عملك الحالي فيتبين أن هناك عائد على التدريب مقبول حيث وصلت نسبة تقيم الايجابي 48.2% مقابل 35.2% نسبة تقيم السلبي بينما 16.5% محايدين. كان تقييم العائد على البرامج التدريبية من حيث الترقيات والتطوير الوظيفي سلبيا بنسبة كبيرة بلغت 59.7% مقارنة إلى نسبة إيجابية

التي بلغت 14.3% حيث كانت نسبة محايدين 25.9%. وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي لجميع عبارات بعد العائد على التدريب يساوي 2.58 وهذا يعني أن هناك عدم الرضى وبحاجة إلى تحسين من قبل أفراد عينة الدراسة، كما أن الانحراف المعياري المقدر 1.11 وهو أكبر من الواحد الصحيح، مما يدل على تشتت في الإجابات. ومنه يمكن القول أن العائد على الاستثمار من البرامج التدريبية من وجهة نظر المتدربين كان غير مرضي نوعا ما. وقد دعم هذه النتائج جونز (2018)، عندما أشار إلى أن على المتدرب إجراء تحليل إحتياج تدريبي شخصي متعمق ليعلم تماما ما التدريب الذي يحتاجه عبر ربطها بنقاط القوة ونقاط الضعف وأن على المتدرب أن يقوم بتحديد المستهدف من عملية التطوير الشخصي لكي يحصل على العائد الذي يريده، بالإضافة إلى تطبيق كافة العلوم والمعارف والمهارات التي اكتسبها خلال العملية التدريبية وإلا سيكون التدريب مجرد ضياع للوقت والاستمتاع وبالتأكيد ضياع العائد على هذا التدريب وهذا ما يحصل حاليا في القطاع التدريبي. ومن خبرة الباحثان في العمل التدريبي يمكن القول أن هناك نسبة كبيرة من المتدربين الذين حضروا دورات وورشات تدريبية ويمتلكون شهادات كاملة فيها وغير قادرين على تطبيق ما تم اكتسابه في هذه الدورات والبرامج وهذا يعود لعدة اسباب أهمها عدم وجود تطبيق فعلي لما تم اكتسابه ويكتفي المتدرب في الشهادة مع الصورة الجماعية ولو عدنا إلى أصل امتلاك المهارة والمحافظة عليها فنجد أن الممارسة والتطبيق وهذا ما يقلل من العائد على الاستثمار في التدريب. كذلك إن العائد على التدريب إن كان تدريب فردي أو ضمن تدريب الشركات يواجه تحديات كبيرة في عملية احتساب هذا العائد فنجد حتى أكبر الجهات التدريبية تجد صعوبة في عملية احتساب العائد وذلك لتدخل عناصر كثيرة في أداء الفرد على النطاق الشخصي أو ضمن الشركة فقد نجد أن ارتفاع الأداء كان نتيجة الظروف الاقتصادية او التسويق او الحالة النفسية وقد لا يكون مرتبط بالتدريب بشكل مباشر. وهذا ما اشار إليه الدكتور غارنر، الأستاذ المساعد في جامعة شمال جورجيا (2019)، على التدريب أن يتبع بعدة أنشطة وهي: التوجيه المباشر، التدريب الشخصي، حضور المؤتمرات، الندوات القصيرة، ورشات العمل وكذلك التدريب الالكتروني وذلك لتعزيز العائد على الاستثمار من التدريب واكتساب المهارات بشكل حقيقي. أي إن التدريب لا يتوقف عند مرحلة واحدة فقط بل يتعداها لأكثر من ذلك بكثير لكي يكون هناك فائدة حقيقية وعائد حقيقي على التدريب. يمكن تعزيز العائد على الاستثمار من التدريب بربط التدريب بالأهداف التي يريد أن يحققها المتدرب، كذلك الرغبة الحقيقية بالتعلم مع ممارسة ما تم تعلمه من مهارات شخصية وتقنية جديدة والحصول على تقييم بشكل شخصي على العملية التدريبية، هذه العناصر قد تساهم بشكل مباشر في تعظيم العائد على الاستثمار من التدريب (باندي، 2016).

جدول رقم 8: ما الهدف الرئيسي من حضورك البرامج التدريبية؟ (اختر أهم ثلاثة اسباب من بين القائمة)

الهدف من هذا السؤال هو لمعرفة أهداف المتدرب من التدريب وللإجابة عليه قمنا بحساب النسب المئوية لكل إجابة مختارة لهذا سؤال والجدول التالي يوضح ذلك:

	النسبة المئوية
إكتساب، تعديل او إضافة معلومات، مهارات او سلوك	22%
تطوير نقاط الضعف لدي وتحويلها الى نقاط قوة	19%
استمرارية التعلم ومواكبة التطور العلمي	15%
بناء علاقات مهنية من خلال التعرف على اشخاص جدد في البرامج التدريبية	12%
زيادة الإنتاجية ومهارات الإبداع	10%
الحصول على الشهادة في نهاية الدورة	6%
زيادة القيمة المهنية الشخصية	5%
لمساعدتك في تحقيق الأهداف الشخصية	5%
لأنه يشعرك بالسعادة والتحفيز	4%
الحصول على الترقيات في العمل	2%
المجاميع	100%

بعد ما قام الباحثان في ترتيب النسب المئوية من الأكبر إلى الأصغر نلاحظ من خلال الجدول أن أول هدف من حضور البرامج التدريبية في نظر المتدربين هو اكتساب، تعديل أو إضافة معلومات، مهارات أو سلوك بنسبة بلغت 22%، ثم تطوير نقاط الضعف لديه وتحويلها الى نقاط قوة بنسبة 19%، استمرارية التعلم ومواكبة التطور العلمي بنسبة 15%، مما يفسر أن اهتمام المتدربين كان بتطوير المهارات الشخصية والتقنية والقدرات العلمية قبل كل شيء وهذه النتائج تدعم التوجه العالمي نحو التغييرات الحاصلة الآن في عالم الأعمال والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وغيره. بينما كانت الأهداف المهنية والشخصية لا تتعدى 5% كزيادة القيمة المهنية الشخصية ولمساعدتك في تحقيق الأهداف الشخصية والحصول على الترقيات في العمل.

جدول رقم 9: ما المعايير التي تهمك عند اختيار البرنامج التدريبي؟ (اختر أهم ثلاثة اسباب من بين القائمة)

الهدف من هذا السؤال هو معرفة أهم المعايير التي من خلالها يختار المتدربين برنامج التدريبي وللإجابة عليه قام الباحثان بحساب النسب المئوية لكل إجابة مختارة لهذا سؤال والجدول التالي يوضح ذلك:

	النسبة المئوية
المحتوى العلمي والعملي للمادة التدريبية عبر طلب المحاور التفصيلية والمخرجات من البرنامج التدريبي	25%
ان يكون البرنامج امتدادا لتخصصك العلمي او المسار المهني	20%
المؤهلات العملية للمدرب (عدد سنوات الخبرة في نفس المجال)	11%
تكلفة البرنامج التدريبي	11%
المؤهلات العلمية للمدرب (مؤهلات علمية مهينة كماجستير او دكتوراه)	8%
عدد ايام وساعات التدريب لكل برنامج تدريبي	8%
اسم المدرب	7%
اسم الجهة التدريبية المقدمة للبرنامج	4%
اللغة المقدم فيها البرنامج التدريبي	4%
عدد الشهادات المقدمة في البرنامج	1%
المجاميع	100%

من خلال الجدول يتبين لنا أهم المعايير التي يعتمدها المتدرب لاختيار البرنامج التدريبي هي المحتوى العلمي والعملي للمادة التدريبية عبر طلب المحاور التفصيلية والمخرجات من البرنامج التدريبي حيث كان لها أعلى نسبة اختيار 25% وبعده ان يكون البرنامج امتدادا للتخصص العلمي او المسار المهني بنسبة اختيار 20% و المؤهلات العملية للمدرب وتكلفة البرنامج التدريبي بنسبة 11%، حيث تعتبر هذه خيارات منطقية من أجل الوصل إلى الأهداف المرغوبة. أما المعايير أخرى كاسم المدرب، اسم الجهة التدريبية المقدمة للبرنامج، اللغة المقدم فيها البرنامج التدريبي وعدد الشهادات المقدمة في البرنامج كانت نسبتها أقل من 7%. وهي تعتبر معايير ثانوية ليست لها تأثير قوي في تطوير مهارات الشخصية والتقنية ولهذا كانت نسبتها أقل وهذا ما يفسر أهمية بناء المادة العلمية بشكل تتناسب واحتياجات المتدربين ومتطلبات سوق العمل المتسارع وعدم الاعتماد على مواد تدريبية قديمة مستنسخة وغير منهجية. وهذا ما أشارت له جول (2014)، وهي متخصصة في بناء المواد والبرامج التدريبية من الجمعية الأمريكية لبناء المواهب والتي كانت تعرف سابقا بالجمعية الأمريكية للتدريب والتطوير، قالت جول بأنه على المادة التدريبية أن تكون موجهة بشكل كامل نحو أهداف المتدربين وواضحة النتائج والمخرجات ولها دليل كامل في كيفية الاستخدام والتنفيذ ومراجعة من قبل خبراء في المجال بالإضافة إلى أنها أجريت على عينة تجريبية لضبط أي انحرافات فيها وبهذا يتحقق أعلى استفادة من المادة المقدمة وتكون مضمونة الجودة والمخرجات.

جدول رقم 10: اذكر الأسباب التي تجعلك تمتنع عن حضور اي برنامج تدريبي؟

الهدف من هذا السؤال هو البحث في الأسباب التي تمنع المتدرب من حضور أي برنامج تدريبي وللإجابة عليه قام الباحثان بحساب النسب المئوية لكل إجابة مختارة لهذا سؤال وجدول التالي يوضح ذلك:

	النسبة المئوية
تكلفة البرامج التدريبية العالية	30%
عدم وجود مدربين متخصصين على مستوى كفاءة عالية	27%
عدم وجود جهات تدريبية احترافية ذات معايير تدريبية عالية	26%
لم يعد للشهادات التدريبية أي قيمة اضافية في سوق العمل	14%
لا أرى فائدة بتاتا من التدريب بشكل عام	4%
المجاميع	100%

من جدول 10 نلاحظ أن أهم سبب في امتناع بعض المتدربين في الحضور للبرامج التدريبية هو التكلفة العالية للبرامج التدريبية بنسبة إجابة بلغت 30% وكذلك عدم وجود مدربين متخصصين على مستوى كفاءة عالية وجهات تدريبية احترافية ذات معايير تدريبية عالية بنسبة إجابة ما بين 26%-27%، وقد يفسر هذا إلى اهتمام الجهة التدريبية بالجانب المادي على الجانب الاحترافي واختيار مدربين المتخصصين.

جدول رقم 11: ما الدورات التدريبية التي تهمك وتسعى للحصول عليها لو توفرت المعايير العالية في تقديمها؟ ثلاثة إجابات كحد أقصى

الهدف من هذا السؤال هو معرفة مجال البرامج التدريبية التي تهم المتدرب وللإجابة عليه قام الباحثان بحساب النسب المئوية لكل إجابة مختارة لهذا سؤال والجدول التالي يوضح ذلك:

	النسبة المئوية
برامج تطوير الذات	19%
البرامج التربوية	11%
إدارة الموارد البشرية	11%
إدارة المشاريع	9%
مهارات الإدارة العامة	9%
إعداد المدربين	8%
البحث العلمي	8%
ريادة الأعمال	5%
دورات الشهادات الاحترافية	5%
الصحافة والإعلام	4%
المالية والمحاسبة	3%
مهارات البيع وخدمة العملاء	3%
الإخراج والتصوير والمونتاج	2%
التصميم الغرافيكس	2%
الدورات الهندسية	1%
المجاميع	100%

من خلال جدول نلاحظ البرامج التدريبية أكثر طلب هي برامج تطوير الذات جاءت أعلى نسبة 19% ثم تليها كل من البرامج التربوية وإدارة الموارد البشرية بنسبة 11% ، إدارة المشاريع و ومهارات الإدارة العامة بنسبة 9% ، إعداد المدربين و البحث العلمي بنسبة 8% .أما باقي البرامج التدريبية الأخرى كانت لا تتعدى 5% . وهذا ما يفسر أهمية المهارات الخفيفة ومهارات الحياة كالتواصل والثقة بالنفس والعرض والتقديم والقيادة والمفاوضة وتسويق الذات وغيرها لأنها المعايير الأساسية التي ما زالت إلى الآن تعتمد عليها كبار الشركات في التوظيف إلى جانب المهارات التقنية طبعا. وهذا ما أشارت له فالون (2015)، بأن المهارات الخفيفة أصبحت شيء أساسي للشركات والأجيال الجديدة وهذا لأن السلوكيات باتت مهمة جدا في بيئة العمل ويجب التشديد عليها وممارستها واكتسابها وأن المهارات الحقيقة لتضمن نجاح المنظمة لكن المهارات الخفيفة تضمن الابتكار والابداع والاستدامة وهذا ما ابرزته العديد من الأبحاث التي تكلمت عن أهمية المهارات الخفيفة في بيئة العمل.

● الخلاصة والتوصيات:

من خلال ما سبق وعلى ضوء النتائج التي حصل عليها الباحثان، تبين بشكل جلي وواضح العشوائية قلة الاحترافية وضعف المعايير التي يعمل ضمنها قطاع التدريب العام في لبنان وهذا مما لا شك فيه سيكون له تأثير كبير على المخرجات من كافة الدورات والبرامج التدريبية التي سيحصل عليها المتدرب مع نهاية كل برنامج تدريبي. بالإضافة إلى وضع القطاع التدريبية تحت المجهر بأنه قطاع ربحي فقط ولا يوجد له أي فوائد تعليمية وبالتالي ستنخفض ثقة المتدربين فيه والذي يؤدي إلى إضعاف القطاع والتأثير على العناصر الجيدة فيه. ومع اختفاء او انكماش هذا القطاع سيؤثر على المتدربين الذين يسعون إلى اكتساب مهارات حياتية خفيفة وشخصية وتقنية تساهم في رفع قدراتهم. ولذلك قدم الباحثان عدد من التوصيات وبعض المعايير التي على كل متدرب أن يلجأ لها عند حضور أي برنامج تدريبي وهذه التوصيات والمعايير من وحي النتائج وخبرة الباحثان في قطاع التدريبي المحلي والدولي.

ومن خلال ربط الجداول 8 و 9 يجد الباحثان أن المتدرب والباحث عن التدريب يملك صورة واضحة عن احتياجاته وأهدافه التدريبية، كما أنه يضع معايير صحيحة للحكم على جودة الدورات. وهنا تكمن اشكالية عدم التوازن بين الطلب على التدريب متمثلا بالمتدربين (وخاصة لجهة النوع) ، والعرض والمتمثل بمراكز التدريب والمدربين التي لا تؤمن الاحتياجات الحقيقية للمتدربين. فتسعى المراكز والمدربين الى التدليس والالتفاف على احتياج المتدرب عبر تسويق الدورات بعناوين رنانة وتسميات فارغة لمدربين بألقاب كمدرب دولي وعالمي ومستشار متخصص وغيرها).

كما أن ربط المتوسطات الحسابية للأبعاد المتعلقة بالبرامج التدريبية والمدربين والمراكز التدريبية (جداول 6-5-4) مؤكدا عليها الجدول 10 يظهر تدنيها مما ينعكس بنظرة سلبية تجاهها (المدربين - البرامج التدريبية – المراكز التدريبية) من المجتمع المحلي ويمكن أن يعزى ذلك للعديد من الأسباب أهمها:

1. عدم تنظيم سوق التدريب
2. تدني الخبرات التربوية عند المدربين وخاصة لجهة هندسة الدورات وتحديد مخرجاتها
3. الطابع الربحي للمراكز التدريبية التي جعلت الجانب الربحي هو الأعلى

● التوصيات:

- يجب على الدولة اللبنانية أن تنظم قطاع التدريب وتضمه إلى القطاع التربوي والتعليمي وتضع له قوانين ومعايير تحدد كيفية إدارة أي نشاط تدريبي وذلك لضمان المخرجات والجودة المرجوة
- يجب على كل مركز تدريبي أن يعتمد معايير محددة في كيفية إدارة أنشطة التدريب على كافة المحاور (البرامج التدريبية، المدربين، العائد على التدريب، المتدربين)
- يجب أن يتم منح الشهادات بشكل رسمي وقانوني يضمن قيمتها المادية والمعنوية وذلك لضبط سوق الشهادات العشوائي
- يجب على الجامعات اعتماد مراكز تدريب لعقد شراكة حقيقية معها وذلك لضمان اكتساب الخريجيين المهارات المطلوبة في الاختصاصات وسوق العمل وعلى الصعيد الشخصي أو انشاء مراكز تدريب داخلية
- يجب على المتدرب قبل حضور أي برنامج تدريبي التأكد من المعايير التي تجعله يحصل على العائد من هذا التدريب وعدم اختيار البرامج التدريبية بشكل عشوائي

● المعايير:

➢ **البرامج التدريبي**

- يجب أن يكون البرنامج التدريبي امتدادا للتخصص أو مؤثرا بشكل مباشر على المهارات الشخصية التي تدعم الأهداف الشخصية
- يجب أن يكون البرنامج التدريبي واضح المحتوى والمخرجات للمتدرب مع القياسات المطلوبة على العائد من هذا التدريب
- يجب أن يتضمن البرنامج التدريبي كافة الأدوات والأساليب والتقنيات الحديثة الملائمة والمواكبة للتطورات الحديثة التي تجري في العالم اليوم مع التحديث بشكل دائم
- يجب أن يكون البرنامج التدريبي معد من قبل متخصص في إعداد البرامج التدريبية ومراجع من

قبل متخصص في المادة المطروحة ومعتمد من الجهة الرسمية في قطاع التدريب
- يجب أن يكون البرنامج التدريبي غني بأساليب التدريب الحديثة والتي تساهم في اشراك المتدرب بالعملية التدريبية وتطبيق المهارات بشكل فوري وعدم الاكتفاء بالأساليب القديمة والغير فعالة
- يجب أن يكون البرنامج التدريبي ملائما من حيث الوقت والكيفية والظروف لكل بيئة يطرح فيها هذا البرنامج وذلك لضمان أفضل المخرجات

● المدربين

- يجب أن يتمتع المدرب بكافة الأساليب التدريبية الحديثة التي تؤهله لإعطاء المادة التدريبية بشكل فعال وعملي، فلا يصلح كل إنسان لأن يكون مدربا مهما بلغ من العلم والشهادات
- يجب أن يتمتع المدرب بالعلم والمعرفة والخبرة الحقيقية لأي عنوان يطرح وذلك لضمان نقل هذه الخبرات للمتدربين
- يجب أن يتمتع المدرب بشهادات تخصصية متقدمة في التخصص للدورات التخصصية للتأكد من اكتسابه لكافة العلوم الحديثة ومن أعلى المراجع في هذا التخصص
- يجب أن يكون المدرب منضما إلى هيئات ومراجع في التخصص الذي يدرب فيه وذلك لضمان جودة المخرجات العلمية
- يجب أن يتمتع المدرب ببعض المهارات الأساسية في العملية التدريبية وأهمها مهارات البحث العلمي ودراسة الظواهر واكتشاف النتائج
- يجب أن يتمتع المدرب بسنوات خبرة تدريبية كافية لإعطاء مستويات متقدمة للبرامج التي تحتاج إلى مستويات عليا من العلم والخبرة والمعرفة
- يجب أن يتمتع المدرب بمهارات خفيفة كالتواصل ولغة الجسد والتحكم بالصوت وذلك لضمان إدارة العملية التدريبية داخل القاعة التدريبية بشكل فعال

● الجهة التدريبية

- يجب على الجهة التدريبية اعتماد معايير واضحة في إدارة العملية التدريبية الكاملة وذلك بالرجوع لأي جهات رسمية معتمدة في البلد
- يجب على الجهة التدريبية اختيار البرنامج التدريبي بعناية وذلك بحسب حاجة السوق الحقيقية المبنية على الدراسات والأبحاث الميدانية الملائمة لاحتياجات المتدربين بشكل خاص ومباشر
- يجب على الجهة التدريبية اختيار المدربين بناء على المعايير التي تم ذكرها سابقا او معايير داخلية تضمن تقديم البرنامج التدريبي من مدرب خبير يضمن تحقيق المخرجات من البرنامج التدريبي
- يجب على الجهة التدريبية تأمين كافة اللوازم اللوجستية التي تحقق أعلى تركيز وفاعلية في القاعة التدريبية
- يجب على الجهة التدريبية اعتماد الشهادات من جهات رسمية في البلد وعدم اعطاء شهادات بلا قيمة وبمسميات مختلفة بشكل عشوائي
- يجب على الجهة التدريبية التعامل مع المتدرب على أنه رأس مال بشري للبلد ويجب اكسابه كافة المعارف والخبرات والمهارات التي تضمن ابداعه في تخصصه وحياته وليس كمورد مادي للجهة
- يجب على الجهة التدريبية مراجعة مؤشرات الأداء لكافة الأعمال التدريبية الحاصلة وتحديث ممارساتها وتطوير انظمتها واجراءاتها باستمرار وذلك لضمان التطوير والتحديث الدائم الملائم للتطور العلمي الخارجي

عندما تتحقق هذه المعايير بشكل حقيقي واحترافي سيعكس بشكل ايجابي على العائد على الاستثمار من هذه البرامج التدريبية وبالتالي زيادة الثقة بالقطاع التدريبي وعلى المتدرب أن يكون واعيا بشكل كامل فهو المحرك الأساسي لقطاع التدريب فعند التزامه بمعايير اختيار البرنامج التدريبي بشكل كامل سيتوجه للجهات التدريبية الاحترافية وبالتالي ستقل فرص الجهات التدريبية الضعيفة والغير احترافية وسيصبح القطاع التدريبية بأعلى مستوياته ومضمون المخرجات. وبالعكس لو بقي المتدرب يختار برامج بشكل عشوائي ويتعامل مع أي جهة تدريبية سيساهم في إفساد هذا القطاع وتعزيز العشوائية وهذا ما سيؤثر سلبا بشكل كبير على العملية التدريبية

وعليه بشكل شخصي لأنه لن يكون هناك أي قيمة لأي شهادة تدريبية أو برنامج تدريبي حضره عند الشركات أو الجهات التي يرغب في ابراز هذه الشهادات لها.

● الدراسات المستقبلية:

واجه الباحثان صعوبة في الحصول على دراسات سابقة أو منشورات أو مقالات تتعلق بقطاع التدريب التجاري في لبنان وبالتالي يعد هذا الموضوع مهم جدا للغوص في دراسته واكتشاف النتائج المهمة ووضع الهيكل العام لقطاع التدريب ولذلك ينصح الباحثان في تبني هذا الموضوع ودراسته مستقبلا من عدة جوانب:

- جودة الجهات التدريبية في لبنان وما هي المعايير المطبقة فعليا في تنفيذ الأنشطة التدريبية
- معايير دخول المدربين عالم التدريب وكيفية المصادقة عليهم كمدربين محترفين في لبنان
- دور الجهات الرسمية اللبنانية في تنظيم سوق التدريب والتدقيق على أنشطتها الداخلية
- دور القطاع التعليمي التربوي والتعليم العالي في تأمين المهارات المطلوبة للمتخرجين قبل الدخول إلى سوق العمل
- كذلك يمكن إجراء عدد من الدراسات المشابهة في عدة دول عربية لدراسة سوق التدريب في العالم العربي بشكل كامل

● المراجع:

المراجع العربية:

- الحنيطي، محمد فالح، إدارة الموارد البشرية، (2004) دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- أبو شيخة، نادر(2000): إدارة الموارد البشرية، دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى.
- أبو شيخة، نادر(2010): إدارة الموارد البشرية، إطار نظري وحالات عملية، دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى.
- الزيادي، عادل (2006): إدارة الموارد البشرية، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- الزيادي، عادل (2006): إدارة المؤسسات البشرية، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- الطائي، يوسف والفضل، مؤيد والعبادي، هاشم (2006): إدارة الموارد البشرية: مدخل استراتيجي متكامل، الورّاق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- أبو النصر، مدحت، م.) a 2009(: مراحل العملية التدريبية : تخطيط وتنفيذ وتقويم البرامج التدريبية. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب و النشر.
- زعبي، هديل إبراهيم نادر.(2012):» مستوى فعالية البرامج التدريبية وأثره على تنمية الموارد البشرية في القطاع العام الأردني من وجهة نظر المدربين والمتدربين في المعهد الوطني للتدريب في المملكة الأردنية الهاشمية «رسالة ماجستير، إدارة عامة، جامعة اليرموك.
- سكارنة، بلال (2009): التدريب الإداري. الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر.
- كردي، أحمد.(2010): مبادئ التدريب الفعال بمنظمات الأعمال . نسخة الكترونية.
- مقابلة، محمد قاسم (2011): التدريب التربوي والأساليب القيادية الحديثة و تطبيقاتها التربوية. دار الشروق.
- ياغي ، محمد عبد الفتاح .(1996) التدريب الإداري بين النظرية والتطبيق .رياض :دار الخريجين للنشر والتوزيع .
- غنيم، ي. (2008). التخطيط العلمي في التدريب المهني. المجلة العلمية لجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
- يونس، هاني. (2016). دراسة تقويمية للبرامج التدريبية بمركز التدريب وخدمة المجتمع بجامعة الملك سعود من وجهة نظر المتدربين. مجلة المعرفة. المملكة العربية السعودية
- الغالبي والعامري، منصور، ط.، محسن، ص. (2005). «المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل»، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- الغفري، يعقوب (2015 م): أثر برامج التشغيل الحكومية في قطاع غزة على معدل البطالة للفترة (2007- 2013) (رسالة ماجيستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة.
- منصور، منصور (2014م): دور كفاءة البرامج التدريبية في تحقيق جودة الخدمات المصرفية حالة بنك فلسطين بقطاع غزة وبنك البركة السوداني بولاية الخرطوم، أبحاث اقتصادية وإدارية ، عدد الخامس

عشر ، جوان 2014.

- العنزي، عويد (2013 م): فاعلية البرامج التدريبية لمشروع أمن الحدود في منطقة الحدود الشمالية من وجهة نظر المتدربين(رسالة ماجستير غير منشورة(، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الزعبي، هديل ابراهيم نادر(2012م): مستوى فعالية البرامج التدريبية وأثره على تنمية الموارد البشرية في القطاع العام الأردني من وجهة نظر المدربين والمتدربين في المعهد الوطني للتدريب في المملكة الأردنية الهاشمية (رسالة ماجيستير)، كلية الاقتصاد و العلوم الادارية، جامعة اليرموك، الأردن.
- الزيادات (2011م): تقييم فاعلية البرامج التدريبية لإعداد معلمي الدراسات الاجتماعية في الأردن من وجهة نظر المتدربين وعلاقتها ببعض المتغيرات (رسالة ماجيستير)، شئون البحث العلمي والدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة .
- الحربي، عبد الله (2011م): فاعلية برامج التدريب الفني للعاملين في ورش الصيانة بحرس الحدود. قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- السكارنة، بلال (2009 م): التدريب الإداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
- عسكر، هلال محمد (1992م): تصميم برامج تدريبية، رياض : معهد الادارة العامة
- جرادات، أسامة (2015)، منهجية تقييم جودة التدريب المبني على الجدارات. http://:arabtrainers.org/files/New/org/TrainingMethodology.pdf
-

المراجع الأجنبية:

- Armstrong, M (2001). A handbook of Human Resource Management Practice. 8th edition, Kogan Page Limited (UK).
- Ghosh, P., Prasad Joshi, J., Satyawadi, R., Mukherjee, U., & Ranjan, R. (2011). Evaluating effectiveness of a training programme with trainee reaction. Industrial and commercial training, 43(4), 247-255
- Ghosh,P., Satyawadi,R., Joshi,J.P., Ranjan ,R.and Singh,P.(2012),"Towards more effective training programmes: a study of trainer attributes", Industrial and Commercial Training, Vol. 44, Iss 4 ,pp. 194 – 202
- Knowles, M. S., Holton, E. F.,& Swanson, R. A. (2005). The adult learner. Advances in Developing Human Resources , 7(37), 174-202
- Noe, R. A. (2008). Employee training and development. ,4th ed., Singapure: McGrawHill International edition.
- Omar, S. I., Abukhalifeh, A. A. N., & Mohamed, B. (2015). An Importance-Performance Analysis of international visitors to Penang Island, Malaysia. TOURISMOS: AN INTERNATIONAL MULTIDISCIPLINARY JOURNAL OF TOURISM, 10(1), 15-36.
- Rani, K. (2016). "Personal Development", INTERNATIONAL CONFERENCE, TIRUPATI. India
- Hadkins, E. (2011, January 17). The Role of Learning in Personal Development. Retrieved March/April, 2019, from https://blogsinmind.com/lib/2011/01/17/learning-personal-development/
- India, H. (2017, March 24). The importance of personal development in life https://www.thehansindia.com/posts/index/Hans/2017-03-24/The-importance-of-personal-development-in-life/288677. Retrieved March 15, 2019
- Greenhalgh, B. (2018, September 28). The Importance of Technical Skills (Part 2). Retrieved January 10, 2019, from https://careerbuzz.prosky.co/articles/the-importance-of-technical-skills-part-2
- Malik, S. (2018, February 08). Importance of Technical Skills in The Workplace. Retrieved June 1, 2019, from https://www.quickstart.com/blog/importance-of-technical-skills-in-the-workplace/

- Chen, D. (2016, December 14). Learning Hard Skills Through ProSky. Retrieved March 15, 2019, from https://careerbuzz.prosky.co/articles/learning-hard-skills-through-prosky

Jones, Mathew. (2018). Inccom. Retrieved 12 September, 2019, from https://www.inc.com/matthew-jones/10-ways-to-get-best-roi-on-your-self-development-practices.html

- Gaul, Patty, (2014), Developing Training Quality Standards, ATD. Retrieved 13 September, 2019, from https://www.td.org/insights/developing-training-quality-standards
- Fallon, Nicole. (2015), Soft Skills Matter: Can They Be Taught? Business News Daily. Retrieved 13 September, 2019, from https://www.businessnewsdaily.com/7907-improve-employee-soft-skills.html
- Andriotis, N. (2017). Top 5 Qualities of a Good Trainer. Retrieved 14 September 2019, from https://www.efrontlearning.com/blog/2017/06/top-qualities-good-trainer.html
- Garner, G. (2019). Maximizing the ROI of Soft Skills Training for New Hires. Retrieved 14 September 2019, from https://ceoworld.biz/2019/04/02/maximizing-the-roi-of-soft-skills-training-for-new-hires/
- Pandey, A. (2019). 6 Tips To Maximize The Online Training ROI. Retrieved 14 September 2019, from https://elearningindustry.com/6-tips-maximize-online-training-roi

ظاهرة الأخبار العاجلة في التلفزيون وضوابطها القانونية والأخلاقية - دراسة نقدية-

محمد شطاح
كلية الاتصال والإعلام، جامعة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة

mohamed.chettah@aau.ac.ae

الملخص
سعت الدراسة إلى البحث في ماهية الأخبار العاجلة وفي تنامي حضورها في غرف الأخبار وعلى شاشات العرض التليفزيوني، وعن علاقتها بظاهرة الأخبار الزائفة، وفي الضوابط القانونية والأخلاقية المرتبطة بمختلف أشكال التعامل معها.

وتوصلت الدراسة من خلال مقاربة نقدية إلى عدد من النتائج، من أهمها:

- لم يعد الخبر العاجل في التليفزيون في ظل المنافسة وحمى المباشر استثناءً أو حالة غير متوقعة، بل تحول إلى قاعدة في العمل الإخباري.
- بروز قيم جديدة في التغطية التلفزيونية للأخبار العاجلة.
- تنامي ظاهرة عدم الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي والضوابط القانونية والأخلاقية في التغطية الإخبارية، بسبب المنافسة الإخبارية.
- اتجاه التغطية الإخبارية في التلفزيون من تغطية الأخبار العاجلة إلى الأخبار الاستعجالية (الاستباقية).
- تنامي المطالبة من قبل الهيئات الناظمة وسلطات الضبط بضرورة احترام الضوابط المهنية والقانونية والأخلاقية في الممارسة الإعلامية ومنها الإخبارية.

وتوصي الدراسة في ضوء نتائجها بما يلي:

- إدراج مواد قانونية في التشريعات الإعلامية الناظمة للمرئي والمسموع تتعلق بضوابط تغطية الأخبار العاجلة.
- الإعلان عن ميثاق شرف إعلامي للإعلامين العاملين في مجال الخدمات الإخبارية العاجلة.
- استحداث جوائز في مجال التعامل بمصداقية مع الأخبار العاجلة في القنوات التليفزيونية.
- تدريب المهنيين على الفصل بين الأخبار العاجلة والأخبار الزائفة.
- إدراج الأخبار العاجلة في التربية الإعلامية وفي المناهج التعليمية.
- إدراج الأخبار العاجلة كمادة أو كمحور أساسي في مساقات الأخبار بكليات وأقسام الإعلام.

الكلمات الدالة(المفتاحية): الأخبار العاجلة؛ التليفزيون؛ الضوابط القانونية؛ الضوابط الأخلاقية.

The phenomenon of breaking news in television and its legal and ethical controls

- A critical study -

Mohamed Chettah

College of Communication and Media, Al Ain University, U.A.E

mohamed.chettah@aau.ac.ae

Abstract:

The study searches the nature of breaking news and its growing presence in newsrooms and on television screens. It has also tried to find out the relationship of breaking news with fake news. In addition, it investigates the legal and moral controls associated with the various forms of dealing with it. The study reached a number of results, the most important of which are:

- The breaking news on television is no longer an exception or an unexpected case, in the light of the ferocious competition and mounting live fever but has become a rule in the news work.
- The emergence of new values in television coverage of breaking news.
- The development of the phenomenon of non-compliance with media content standards and legal and ethical controls in news coverage due to news competition.
- The shift of news coverage on television, from breaking news to urgent (proactive) news.
- The increase of claims by the regulatory bodies and control authorities for the need to respect professional, legal and ethical controls in media practice, including news.

In light of its results, the study recommends the following measures:

- Introduction of legal articles in the audio-visual media legislation related to breaking news coverage controls.
- Proclamation of a media honor code for media professionals working in the field of breaking news services.
- The creation of prizes for credible dealing with breaking news on TV channels.
- Training of professionals to distinguish between breaking news and fake news.
- Introducing breaking news in media education and educational curricula.
- Introducing breaking news as a subject or as a primary focus in news courses in media colleges and departments.

Keywords: Breaking news; television; legal controls, ethical controls.

مقدمة:

كشفت ثورة الاتصال مع نهاية القرن العشرين عن ثورة جديدة في مجال البث التليفزيوني، وساعدت الأقمار الصناعية على انتشار رهيب للقنوات التليفزيونية، فتعددت من حيث المضامين والموضوعات، كما ساهمت ثورة تكنولوجيات الاتصال في أنتشار وسائل جديدة لتقديم المواد الإخبارية بدءًا بشبكة الأنترنيت، وصولا إلى شبكات التواصل الاجتماعي.

لقد احتدمت المنافسة بين مختلف الوسائل في تقديم المواد الإخبارية، وصمد التليفزيون في وجه التحولات الجديدة وبقي في مواقع متقدمة كمصدر للمعلومات عن الأحداث الجارية؛ حيث اتجه القائمون على هذه الوسيلة إلى تنويع الخدمة الإخبارية، فبرزت القنوات الإخبارية المتخصصة، وأصبحت التغطية الإخبارية للأحداث على مدار الساعة، وبطريقة فورية وعاجلة. وساعد تعدد المصادر وتنوع الحوامل، من تليفزيونات بلازما إلى هواتف جوالة بشاشات عرض متطورة على تنامي ظاهرة الأخبار العاجلة، فتحولت إلى قاعدة في البث الإخباري التليفزيوني، بعد أن

كأنت ولسنوات طويلة حالة استثنائية غير متوقعة.
البحث محاولة علمية تتناول هذه الظاهرة وتسعى للإجابة عن ماهية الأخبار العاجلة وعن تنامي حضورها في غرف الأخبار وعلى شاشات العرض التليفزيوني، وعن علاقتها بظاهرة الأخبار الزائفة، وأخيراً بالضوابط القانونية والأخلاقية المرتبطة بمختلف مراحل التعامل مع الأخبار العاجلة.

الإشكالية:
ساهمت ثورة تكنولوجيات الإعلام والاتصال بشكل كبير ومؤثر في تطور الخدمات الإخبارية المقدمة من وسائل الإعلام، كما كشفت عن تحولات جذرية في الحاجة إلى المعلومات؛ إذ أصبحت الجماهير أكثر انجذابا إلى الأخبار الفورية والعاجلة. وأدى تسارع الأحداث وتنوعها إلى ازدياد اهتمام وسائل الإعلام بتطوير خدماتها الإخبارية، وتأتي القنوات التلفزيونية في مقدمتها. لقد شهد العالم منذ مطلع هذا القرن انتشارا لافتاً للقنوات الإخبارية المتخصصة، جنبا إلى جنب مع وسائط إعلامية أخرى كالصحف الإلكترونية والقنوات الإذاعية عبر الأقمار الصناعية، والمواقع الإخبارية على شبكات التواصل الاجتماعي؛ إذ تتنافس بالثانية في مجال متابعة الأخبار والتفرد في نقلها إلى الجماهير.
ضمن هذا الجو من التنافس، برز الاهتمام بتغطية ومتابعة الأخبار العاجلة على شاشات التليفزيون، وأصبحت قيم الفورية و «المباغتة» للمشاهد تتصدر قيم التغطية الإخبارية. كما كشف التنافس على السبق والتفرد الإخباري تأثيراته على النواحي المهنية والأخلاقية للتغطية الإخبارية اليومية للأحداث والوقائع.
بناءً على ما سبق، تأتي هذه الدراسة للبحث في ظاهرة الأخبار العاجلة في القنوات التليفزيونية وفي ضوابطها المهنية والقانونية والأخلاقية. وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعريف بظاهرة الأخبار العاجلة وتطورها في القنوات التليفزيونية.
2. البحث في التطورات الحاصلة في المهن المرتبطة بالتغطية الإخبارية.
3. البحث في الضوابط القانونية والأخلاقية في مجال الأخبار العاجلة، من خلال المواثيق والنصوص الصادرة عن الهيئات والتنظيمات المنظمة والمهتمة بالإعلام التلفزيوني.
4. تقديم مساهمة علمية نقدية لموضوع ظاهرة الأخبار العاجلة في التلفزيون، وتقديم إضافة للدراسات المنجزة حول الموضوع.

أولا: الإجراءات المنهجية للدراسة:

1. مفاهيم الدراسة:

- **الأخبار العاجلة:**

تنقسم الأخبار من حيث التوقع إلى أخبار متوقعة وأخرى غير متوقّعة. والعاجل هو خبر قد يكون متوقّعا ويطلق عليه الخبر الجاهز ويكون معروفا مقدما لدى إدارة الأخبار، ويتم الإعداد له قبل بثه بوقت كاف، كما يحدث مع مؤتمر صحفي لوزير، أو نقل مباراة في كرة القدم أو متابعة أمسية شعرية. وفي العادة لا يشكل عبئا على فريق العمل بالأخبار، طالما اتخذت الخطوات المهنية الصحيحة. وقد يكون الخبر غير متوقع ويطلق عليه الخبر غير الجاهز، وهو خبر لا يمكن توقع حدوثه زمانيا ومكانيا. وتعرفه أستاذة الإعلام «زينب خليل» بأنه: "الخبر الذي لا يحتمل التأجيل أو يكون بمثابة «قضية كبيرة استثنائية»، وجب الإبلاغ عنها». (زينب-2017). (https://al-akh-bar.com/Media). ويقسم آخرون الخبر العاجل إلى نوعين:

الأول الذي يظهر على الشاشة، والثاني الذي يصل إلى المحطة قبل دقائق من موعد النشرة، أو أثناء النشرة، ولا يختلفان في أسلوب كتابة النص باستثناء قصر الأول، وفسحة إدراج معلومات أكثر في الثاني (إسماعيل،2013، ص،157). ويقسم أيضا إلى:

- الخبر المكتوب: وهو ما يكتب على شريط في الغالب في أسفل الشاشة خلال بث برامج أخرى، مع إشارة عاجل أو هام.
- قطع البرامج: وهو أحد الأشكال البرامجية في التغطية الطارئة للأحداث، وتحكمه مجموعة من الشروط منها قيمة الخبر، وتوفر المادة الفيلمية، وتوافقه مع السياسة التحريرية للقناة (مثنى،2018، ص،60،59).

ويصنفه البعض ضمن الأخبار « الساخنة Hard.(مارك ،2017،ص:308). ويكتب العاجل أثناء البرامج الإخبارية،

وحتى في البرامج الحوارية المباشرة ويمكن إعطاء مقدم البرنامج الخبر العاجل لقراءته أثناء البرنامج حتى ولو اضطر إلى مقاطعة ضيف البرنامج والاعتذار منه ومن المشاهدين[1].

- **التشريعات الإعلامية:**

تعرف الموسوعة العربية التشريعات الإعلامية بأنها» مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة (من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء ونت وشبكات التواصل الاجتماعي... إلخ) حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط». http://arab-ency.com.sy/law/detail/163446

- **الأخلاقيات المهنية:**

يعرف» أندرسون « أخلاقيات الإعلام أو الاتصال بأنها: "المعايير التي توجه المشاركين في النشاط الاتصالي، التي يمكن أن يستخدمها الناقد في الحكم على النوعية الأخلاقية للاتصال»(صالح،2002، ص:58). ويعرفها «فروست كريس (Frost.chris,2008,p,246) « بأنها:» مجموعة المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسأن بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال، وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنسأني». وفي «معجم المفاهيم الحديثة في الإعلام والاتصال»، (مي،2014، ص:29) تعرّف الأخلاقيات المهنية بأنها "مجموعة القيم والمعايير، التي يعتمدها أفراد مهنة ما، للتمييز بين ما هو جيد وما هو سيّىء، وبين ما هو صواب وما هو خاطئ، وبين ما هو مقبول أو غير مقبول، فهي تمثل مفهوم الصواب والخطأ في السلوك المهني. ولتحقيق ذلك يتم وضع ميثاق، يبين هذه القيم والمعايير والمبادئ وقواعد السلوك والممارسة.).

2. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة علمية نقدية للبحث في ظاهرة تنامي تغطية الأخبار العاجلة في القنوات التليفزيونية من خلال استعراض أسبابها والبحث في جوانبها المتعلقة بالجوانب المهنية وبالقواعد القانونية والمعايير الأخلاقية. ويمكن إيجاز هذه الأهداف في النقاط التالية:

- البحث في تأثيرات ثورة تكنولوجيات الاتصال على الجوانب المهنية وما تتعلق منها بمهن التغطية الإخبارية.
- البحث في ضوابط ومعايير تغطية الأخبار العاجلة، والفصل بين الأخبار العاجلة والأخبار الزائفة.
- البحث في القواعد القانونية والمعايير الأخلاقية في مجال تغطية الأخبار العاجلة في القنوات التليفزيونية.
- التوصل إلى نتائج من خلال مقاربة علمية نقدية، وصياغة توصيات حول الإشكالية التي يطرحها البحث.

3. أسئلة الدراسة:

الدراسة هي محاولة علمية للإجابة على الأسئلة التالية:

- لماذا تنامى اهتمام القنوات التليفزيونية بتغطية الأخبار العاجلة؟
- ما مدى تأثير تكنولوجيات الاتصال الحديثة على التغطية الإخبارية ومنها تغطية الأخبار العاجلة؟
- كيف تتعامل القنوات التليفزيونية مع ظاهرة التلازم بين الأخبار العاجلة والأخبار الزائفة؟
- ماهي الجوانب القانونية والمعايير الأخلاقية الضابطة في مجال تغطية الأخبار ومنها الأخبار العاجلة؟

4. منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة منهج الوصف الذي يقوم على الوصف الدقيق للظاهرة والتوضيح لخصائصها، والتفسير والنقد لوضعها الراهن، مع المزاوجة مع أسلوب الرصد لجانب من النصوص القانونية والمواثيق التي تناولت الضوابط القانونية والمعايير الأخلاقية في مجال تغطية الأخبار العاجلة، من خلال عدد من الأمثلة والنماذج.

5. الدراسات السابقة:

كشفت عملية البحث في الأدبيات المتعلقة بدراسة الظاهرة ندرة الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع، وما توفر غلب عليه التناول الصحفي من خلال مقالات استعرضت ظاهرة الأخبار العاجلة في القنوات التليفزيونية وأشكال التعامل معها وتأثيرها على تغطية وتقديم الأخبار على شاشات التليفزيون.
من الدراسات التي بحثت في الظاهرة نجد الدراسة **التقنية** التي قدمها إبراهيم الصياد بعنوان: تغطية الخبر العاجل في غرف الأخبار (إبراهيم،2014، ص95،96). وقد استعرض فيها الأدوات اللازمة لإنجاز تغطية « احترافية» لهذا النوع من الأخبار، والمشكلات التي تواجه العاملين في إدارة الأخبار أثناء التغطية المباشرة لحدث طارئ. كما تناولت الدراسة عددا من العناصر المهمة في التغطية، ومنها: قرار التغطية – أدوات تغطية الخبر العاجل، الأخطاء الشائعة في تغطية الأخبار العاجلة- وخلصت هذه الدراسة « التقنية « إلى ضرورة تبادل الخبرات بين القائمين على التغطية الإخبارية في القنوات التليفزيونية، وضرورة التدريب العملي المستمر للمشتغلين في غرف الأخبار، إلى جانب الاهتمام بصقل وتدريب من لهم علاقة بالتغطية الإخبارية المباشرة ومنها التغطية العاجلة للأخبار.

وتناول كل من «ويتزر وكوبرين»(Weitzer & Kubrin , 2004,p:497-720) ظاهرة الأخبار العاجلة في بحثهما بعنوان: كيف يؤثر التليفزيون المحلي وظروف العالم الحقيقي على الخوف من الجريمة- واعتمدت الدراسة أربع أطروحات في تناول الظاهرة هي:

- The real -world thesis - أطروحة العالم الحقيقي.
- The cultivation thesis - أطروحة الغرس.
- The substitution thesis - أطروحة الاستبدال.
- The resonance thesis - أطروحة الرنين.

وانطلقت الدراسة من فرضية أن عددا معتبرا من الأمريكيين يصرحون في الغالب بالخوف من الجريمة، ويعتبرون أن وسائل الإعلام وخاصة القنوات التليفزيونية المحلية تقوم بتغطية أخبار الجريمة بطريقة عاجلة وانتقائية ومثيرة. وعليه فالباحثان حاولا البحث في دور وسائل الإعلام في تشكيل الخوف من الجريمة، مع ربط ذلك بالعوامل الديمغرافية وظروف الجريمة. وعكس الدراسات السابقة التي اختبرت في الغالب وسيلة إعلامية واحدة، فالباحثان تناولا عدد من الوسائط منها التليفزيون المحلي والوطني، الإذاعة، الصحف، والأنترنيت.

كذلك تناولت دراسة **"كوستاز"** (Kostas Stalzis,2012,P,702-710) موضوع الأخبار العاجلة على الأنترنيت، وكيف يتم تحديثها وإدارتها خلال اليوم الإخباري، إذ لاحظ الباحث أن القائمين على الأخبار يواجهون تحدي الوقت، وهم مطالبون بتحديث الأخبار على مدار اليوم، وهو ما يلغي فكرة أن الأخبار «**منتج نهائي**». وقد تناولت الدراسة الموضوع من خلال ستة مواقع إخبارية في المملكة المتحدة، وبينت كيف تتم عملية « كسر» قصص إخبارية معينة وتحديثها خلال اليوم، وركزت على موضوع تكرار التحديثات. وخلص الباحث إلى عدد من النتائج، منها أن الأخبار على شبكات التواصل تتميز بالديمومة مقارنة بالأخبار في الراديو والتليفزيون.
وتناولت دراسة أعدها مجموعة من الباحثين بعنوان:» الأخبار العاجلة في منظور المشاهد»(Nosheen, Syed and Samreen,2014,p,318-329) في باكستان وانطلقت من فكرة تزايد عدد الوسائط الإليكترونية في البلاد، بعد إنشاء الهيئة الناظمة للإعلام الإليكتروني-PEMRA- والتي يشمل إشرافها الراديو والتلفزيون- من خلال مراقبة المحتوى ومنح التراخيص؛ حيث ساعد هذا المناخ على ظهور جملة من الأفكار في مجال التعاطي مع الأخبار، وظهرت أنواع إخبارية جديدة منها « الأخبار العاجلة» Breaking News .وقدم فريق البحث مساهمة في فهم الأخبار العاجلة ومدى تأثيرها على المشاهدين. وتوصل إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

1. اختلاف مفهوم ومعنى الأخبار العاجلة بالنسبة للمشاهدين باختلاف خبراتهم وباختلاف أنماط التعرض.
2. يعتبر عدد كبير من المشاهدين أن الأخبار العاجلة هي معلومات جديدة وغير متوقعة، تشعرهم بالخوف من تطور الأحداث وانفجارها في المستقبل.
3. يرى عدد من المستجوبين أن الأخبار العاجلة تصبح مع مرور الوقت حالة «مألوفة».
4. يقوم عدد من القنوات المنافسة بعرض إشاعات وأخبار زائفة تهز ثقة الجمهور فيما يشاهد.
5. يرى عدد من المستجوبين أن الأخبار العاجلة مهمة بالنسبة للمشاهدين لأنها تختصر الوقت في الحصول على المعلومة.
6. تعتبر الأخبار العاجلة بالنسبة لعدد من المستجوبين مصدرا هاما في التعرف على الأحداث المرتبطة بالأمن والنظام العام.
7. الأخبار العاجلة هي مصدر للخوف والإثارة للجمهور المستهدف.

ومـن الدراسـات الحديثـة فـي الموضـوع دراسـة اسـتطلاعية Ashley Rodriguez (2018) بعنـوان: «عندمـا ينجـذب شـباب الألفيـة فـي الولايـات المتحـدة نحـو الأخبـار العاجلـة فـي التليفزيـون»، برعايـة شـركة Nielsen المتخصصـة فـي قيـاس الـرأي العـام فـي عـام 2018 ؛ إذ توصلـت إلـى أن شـباب الألفيـة الجديـدة وبالرغـم مـن اعتمادهـم علـى الأنترنيـت كمصـدر للأخبـار لكنهـم فـي الأحـداث الكبـرى يتحـول الشـباب فـي الفئـة العمريـة مـن 21إلـى37 عامـا إلـى التليفزيـون لمتابعـة الأخبـار، كمـا هـو الحـال مـع الانتخابـات الرئاسـية فـي الولايـات المتحـدة فـي2016، وهـو الشـيء نفسـه مـع الفئـات الأكثـر مـن 38 عامـا خـلال انتخابـات2016 وخـلال تنصيـب رئيـس الولايـات المتحـدة الأمريكيـة فـي2017. وأشـارت الدراسـة إلـى أن نتائـج القيـاس توصلـت إلـى ارتفـاع فـي نسـب المشـاهدة لشـبكة Fox News وقناتـي CNN و-MSN BC. وعليـه فالدراسـة تؤكـد قـدرات التلفزيـون فـي مجـال تغطيـة الأخبـار وبخاصـة الأخبـار العاجلـة فـي سـرد التفاصيـل وتحليـل الأحـداث، وتتبـع تطوراتهـا فـي الزمـان والمـكان، وهـي خصائـص قـد لا تتوفـر فـي الوسـائط الجديـدة.

أيضـا تنـاول «ريزبريدجـر» (Alan Resbridger.2019) ظاهـرة الأخبـار العاجلـة فـي دراسـة نقديـة بعنـوان «الأخبـار العاجلـة- تجديـد الصحافـة ولمـاذا الآن؟». انطلـق الباحـث مـن فكـرة أن البشـرية تعيـش فـي عصـر طغـت فيـه الأخبـار و المعلومـات الكاذبـة علـى الأخبـار الصحيحـة ، والسـبب الرئيسـي فـي ذلـك ،هـو أنـه وبفعـل ثـورة تكنولوجيـا المعلومـات تمكـن الملايين مـن البشـر مـن نشـر وتـداول المعلومـات دون تمحيصهـا أو التأكـد مـن مصادرهـا .ويعـرض الباحـث تجربتـه فـي التعامـل مـع الظاهـرة مـن خـلال خبرتـه الممتـدة علـى مـدار عشـرين سـنة كرئيـس تحريـر لإحـدى أهـم الصحـف فـي العالـم وهـي صحيفـةThe Guardian البريطانيـة ، ويـرى الباحـث أيضـا أننـا نعيـش «فوضـى رقميـة لا سـابق لهـا فـي التاريـخ» و بالتالـي وجـب علميـا و أخلاقيـا الدعـوة إلـى «صحافـة جيـدة». هـذه الدراسـة تقـدم إضافـة علميـة للدراسـات التـي تهتـم بالأبعـاد المهنيـة والأخلاقيـة فـي الممارسـة الإعلاميـة بصفـة عامـة وفـي التعامـل والتعاطـي مـع الأخبـار العاجلـة فـي قاعـات التحريـر وغـرف الأخبـار فـي المحطـات والقنـوات التليفزيونيـة.

مـن الدراسـات الحديثـة أيضـا مسـاهمة (Glenn Halbrooks,2019 (بعنـوان: لمـاذا هنـاك الكثيـر مـن الأخبـار العاجلـة علـى شاشـة التليفزيـون؟ Why Is There So Much Breaking News on TV? ويـرى "Glenn" أنـه ليـس غريبـا أن تقطـع إحـدى الشـبكات التليفزيونيـة برامجهـا للإعـلان عـن خبـر عاجـل عـن الهجمـات الإرهابيـة فـي 11سـبتمبر، أو انفجـار المركبـة الفضائيـة «تشـالنجر»؟ أو إعصـار فـي طريقـه إلـى المدينـة التـي تتواجـد فيهـا المحطـة التلفزيونيـة. لكـن فـي الحقيقـة ليسـت كل الأخبـار العاجلـة مرتبطـة بأحـداث طارئـة وهامـة، فهنـاك العديـد مـن المحطـات التليفزيونيـة التـي تقـدم 6 سـاعات مـن الأخبـار وتعتبرهـا أخبـار آخـر سـاعة. وتـرى الدراسـة أن هنـاك أسـبابا أخـرى وراء تنامـي الأخبـار العاجلـة علـى شاشـات التليفزيـون. وهـي:

- منح الأخبار حياة أطول.
- حاجة الجماهير للأخبار الفورية.
- سهولة تغطية الأخبار العاجلة.

وتؤكـد الدراسـة علـى أن العثـور علـى الأخبـار هـو أبسـط طريقـة لتوليـد المحتـوى، ولذلـك تتجـه القنـوات التليفزيونيـة إلـى الإبقـاء علـى الخبـر لفتـرة طويلـة، فرغـم أن الإعصـار قـد انتهـى منـذ سـاعات إلا أن مراسـل القنـاة يظـل بعيـن المـكان للتحـدث إلـى الناجيـن منـه. وتنتهـي الدراسـة إلـى أنـه مـن السـهل أن تخصـص القنـاة التليفزيونيـة فريقـا لمتابعـة خبـر عاجـل مـن إنجـاز تحقيـق استقصائي مدته60دقيقـة قـد يسـتغرق شـهورا مـن البحـث والتحريـر والإنتـاج.

الدراسـة تؤكـد حقيقـة مـا ذهبنـا إليـه فـي كـون الأخبـار العاجلـة فـي التليفزيـون «ظاهـرة إعلاميـة»، لأن عـددا كبيـرا مـن الأخبـار العاجلـة لا يسـتحق أن يصنـف كذلـك، فازدحـام الشاشـات بالأخبـار العاجلـة تحكمـه عوامـل كثيـرة منهـا المنافسـة بيـن مختلـف الوسـائط وسـد الفـراغ فـي البرمجـة خاصـة عندمـا تحـول البـث التليفزيونـي إلـى 24سـاعة دون أنقطـاع، وتخفيـض تكاليـف إنتـاج البرامـج، وأخيـر اسـتقطاب الجماهيـر بفعـل الاسـتعراض والمباغتـة.

6. التعليق على الدراسات السابقة:_

مـن خـلال اسـتعراضنا لعينـة مـن الدراسـات التـي تناولـت موضـوع الأخبـار العاجلـة فـي التليفزيـون أمكننـا الخـروج بعـدد مـن الاسـتنتاجات والملاحظـات منهـا:

1- نـدرة الدراسـات فـي الموضـوع خاصـة فـي البـلاد العربيـة، وهـذا مرتبـط فـي اعتقادنـا ببيئـة البحـث غيـر المشـجعة عمومـا، وباتجاهـات البحـوث - رغـم أهميـة هـذا الموضـوع - نحـو الاهتمـام بالإعـلام الجديـد فـي السـنوات الأخيـرة.
2- تمركـز أغلـب الدراسـات بالولايـات المتحـدة الأمريكيـة، وهـذا يعكـس جماهيريـة هـذه الوسـيلة فـي هـذا

البلد وارتباطها بموضوعات الحياة اليومية، كما أكدته دراسة كل من Ashley وRodriguez.

3- هيمنة الدراسات والمقاربات المقارنة على الموضوع، في انتشار الوسائط الجديدة.

4- تعدد اختصاصات المساهمين في الدراسات المتوفرة بين خبراء وتقنيين مثل (إبراهيم الصياد، Glenn Halbrooks وباحثين أكاديميين مثل (Nosheen, Syed and Samreen)، وهو ما منح الموضوع رؤى متعدد وثرية، تساعد الباحثين في النظر إلى الظاهرة ونقدها من زوايا متعددة.

5- تأكيد عدد من الدراسات بأن الأخبار العاجلة في التليفزيون هي "ظاهرة إعلامية" تستحق الدراسة والبحث من عدة جوانب، ومنها دراسة" Glenn".

ثانياً: تطور الخدمة الإخبارية في التليفزيون:

1. هيمنة التليفزيون على الوظيفة الإخبارية:

في 29 جوان من عام1949 وفي الساعة التاسعة مساءً، بثت الإذاعة والتلفزة الفرنسية أول جريدة مصورة لمدة 15دقيقة، غطت دورة فرنسا لسباق الدراجات وانتهى العرض الإخباري عند خط وصول المتسابقين ليستأنف البث بعد شهور، في ذلك اليوم لم يكن مقدم الأخبار Pierre Sabbagh سعيدا بفعل التجربة بقدر ما كانت سعادته أكثر بأن تمكن أخيرا من أن ينتزع من الراديو إحدى أهم وظائفه وهي الوظيفة الإخبارية (Mélanie Rostagnat,2009).
لقد جاءت سنوات الستينيات ليكشف التليفزيون عن قدراته الواسعة في مجال التغطية الإخبارية، ووجد في الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية مجالا رحبا للانتشار والتوسع، كما ارتبط هذا الجهاز ارتباطا وثيقا بصناع القرار في البلدان الصناعية وحتى البلدان النامية.
لم يحدث في تاريخ تطور وسائل الإعلام الجماهيري أن هيمنت وسيلة على أخرى بهذه السرعة المذهلة، وهذه القدرة على أسر الجمهور، وتغيير أنماط استهلاكه لرسائل وسائل الإعلام، بنفس الطريقة التي فعلها التلفزيون ؛إذ إنه وفي ظرف سنوات قليلة قفز إلى صدارة وسائل الإعلام، وسجل المهتمون والمختصون عشرات الملاحظات عن هذه الظاهرة، فقد كتب «**جان كلود جيبيو**» في الموضوع يقول « إن سيطرة التلفزيون على عقول الناس، وتأثير الصورة الذي يشمل العالم كله، أمر مقلق لأنه غير مفهوم، فإمبراطورية التلفزيون تسير وفق قوانين لم تستوعب بعد بشكل كامل ،وتحرك آليات عاطفية لا يسيطر عليها أحد سيطرة تامة، ومن النادر أن يصبح شيء ما مصنوعا مستقلا عن صانعه بهذه الدرجة، فالتلفزيون أداة متفجرة خطيرة، وهو روح متجولة تنشر رمزية ذات معنى غير مفهوم بشكل مؤكد، وهو في غاية القوة وفي نفس الوقت أقل نضجا بكثير مما يتصوره الناس». (جان كلود جويبو،1992، ص:5). ويمكننا أن نضيف العشرات من الأوصاف والملاحظات، إلا أن المثير فيها هي إجماعها على أن التلفزيون «**وسيط زاخر بالأسرار**».
إن ما يهم في هذه المساهمة هو الإجابة على سؤال كيف استطاع التلفزيون أن يزيح الوسائل الأخرى (الصحافة والراديو) بهذه السرعة وكيف انتقل من وسيط للتسلية والترفيه ليهيمن لاحقا على الوظيفة الإخبارية؟ أو ما هي خصائص قوة التلفزيون التي مكنته وبهذه السرعة من احتلال صدارة وسائل الإعلام وخاصة في المجال الإخباري.
من خلال الاطلاع على العديد من البحوث والدراسات يمكن الإجابة على هذا السؤال وتحديد جوانب قوة التلفزيون وخصوصيته التي مكنته من احتلال هذا الدور، وبخاصة على الصعيد الإخباري، ويمكن تحديد معالم هذا التفوق في النقاط التالية:

- يتمتع التلفزيون كجهاز إخباري بـ "الفورية» التي تزيد من واقعيته، فهو يقدم لنا مادة إخبارية من مكان وقوعها، وفي نفس زمن حدوثها، ينقل لنا الأخبار في معناها ومغزاها، وفي التو وفي لحظة وقوعها.
- التلفزيون يقدم الأحداث بالصورة التي لا يمكن أن تصل إليها وسائل الإعلام الأخرى في مشاهد متكاملة وفي صور واقعية.
- تأثير التلفزيون في الجمهور يفوق بثلاثة أضعاف تأثير الإذاعة، وبدرجة أكثر تأثير الصحافة المكتوبة. وقد أكدت العديد من الأبحاث والدراسات هذه الحقيقة.
- ينفرد التلفزيون وعلى صعيد الأخبار بخاصية فريدة هي تكوين الموقف العاطفي الذي يتجلى في دفع المشاهد إلى الغضب أو الخوف أو الكراهية أو الحزن، وهي عواطف لا تستطيع الوسائل الأخرى إحداثها بنفس القدرة والدرجة (كرم ،1985، ص:77).
- تتمتع الأخبار في التلفزيون بجودة الاتصال وهي تتفوق في ذلك على الإذاعة والصحافة المكتوبة، فهي تتجاوز على سبيل المثال قدرة الوسيلة المطبوعة، فالكلمة المطبوعة تصبح ذات معنى عند القارئ فقط عندما يربط صورته الذهنية بما يعنيه الكاتب، فالقارئ يطالع الكلمات ويترجمها إلى صور ثم يستخلص معانيها.

- يبسّط التلفزيون عملية الاتصال، فالصورة على الشاشة، وما على المشاهد إلا أن يربط بين الصورة والكلمة المنطوقة، فبدلا من أن ينتقل ذهنه من الكلمة المكتوبة إلى الصورة إلى المعنى، فإنه ينقله مباشرة من الصورة إلى المعنى.
- لغة التلفزيون ومنها لغة الخبر التلفزيوني تقوم على البساطة والوضوح والمباشرة وقد شرحت هذه الفكرة بشكل جيد الباحثة كارولين ديانا لويس **Caroline D.lewis** عندما أكدت أن «الكلمة المنطوقة في التلفزيون هي «الملك»، وأنها تمثل شكلا مختلفا من أشكال الاتصال عن الكلمة المقروءة، فالطالب الذي مازال بالجامعة أو مندوب التلفزيون حديث التخرج يتعين عليه أن يجاهد للتخلص من القوالب والأساليب المتشابكة الطنانة المملة في رتابتها، والتي مكنته من الحصول على الليسانس في العلوم الاجتماعية أو الفلسفة بدرجة الامتياز، وأن اللغة التي تتخذ من طول وعرض التركيبات وسيلة للتأثير أمر رديء في الصحافة أما في أخبار التلفزيون فهي أمر قاتل»(كارولين،1993، ص:29).

لقد استمر تفوق التليفزيون على وسائل الإعلام الجماهيري، وحتى في زمن الوسائط و شبكات التواصل الاجتماعي، فلم يعرف نزوحا كما حدث للصحافة على سبيل المثال ،حيث تؤكد العديد من البحوث و الاستطلاعات صمود التليفزيون في وجه التحولات التي مست طرق الاستهلاك لمحتويات الإعلام ،إذ تشير دراسة (Amy Mitchell and Jeffrey Gottfried,2016) بالولايات المتحدة بعنوان: -The Modern News Consumerإلى أن الأمريكيين الذين يفضلون مشاهدة الأخبار ظلوا أوفياء لهذه الوسيلة، في حين هاجر قراء الأخبار في الصحف إلى النت و المواقع الإليكترونية.

2. تأثيرات ثورة تكنولوجيات الاتصال على الأخبار التليفزيونية:

كان لثورة تكنولوجيات الاتصال والمعلومات تأثير كبير على التليفزيون في الشكل وفي المحتوى، وفي الوظيفة وفي المهنة، ويمكن تحديد هذه التأثيرات على أكثر من مستوى:

- **على مستوى التقنيات:**

يبدو هذا التأثير جليا في البرامج الإخبارية وفي أهم برامجها وهي النشرة الإخبارية، وقد تعددت الأوصاف التي قدمت للنشرة الإخبارية المصورة فوصفتها Marlène Colomb Gully بأنها برنامج موحد للمشاهدين، إذ أن 75% من أجهزة الاستقبال تكون في حالة تشغيل عند تقديم الأخبار وهو ما يعني أن ثلاثة على أربعة من المشاهدين يتابعون الأخبار (Marlène Colomb Gully,1995,P :9). ووصفها آخرون بأنها نوع من «الاحتفالية» المنتظم (Commission nationale de la communication et des libertés,1987,p :5). إن الجريدة المصورة هي فعل اجتماعي لا مناص منه، مرتبط بنشاط الفرد، ومؤشر لضبط الوقت وإيقاع حياته اليومية.
وعليه فإن النشرات الإخبارية هي أكثر البرامج التلفزيونية عرضة للتطوير بفعل التطور السريع لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، وهذا منذ الولوج إلى عصر الطريق السريع للمعلومات والتفاعلية أو عصر «المعلومة بين أطراف أصابعك» «أوInformation at your finger tips» وهي عبارة مستعارة من "بيل قايتس» «Bill Gates» مؤسس شركة Microsoft والتي تعني أيضا: أجهزة استقبال أقل كلفة + شبكات قوية + بنوك معطيات غنية = الاتصال والحصول على المعلومات في أوقات قياسية. وعليه يسعى القائمون على الأخبار في التلفزيونات لتأكيد ذلك في التغطية وفي نقل الأحداث بصفة متواصلة.

- **على مستوى مصادر الأخبار:**

لم تعد وسائل الإعلام تعاني شحا في المادة الإخبارية كما كانت عليه في مطلع القرن الماضي حيث كان مذيع الأخبار في الـ BBC يطل على الشاشة في موعد نشرة السادسة ليقول للمشاهدين: "لا توجد أخبار اليوم "أي: "There is no news today"، ثم يختفي تاركا الشاشة لبرامج أخرى. (إسماعيل،2013، ص،15). ولم تعد المحطات التلفزيونية في مجال التزود بالمعلومات والأخبار مرتبطة بوكالات الأنباء الكلاسيكية التي تعمل عن طريق البرقيات، بل تعدتها إلى مصادر جديدة ومتنوعة بدءًا بوكالات الشريط المصور والمراسلين التابعين للمحطات نفسها، بل إن الكثير من القنوات أصبحت مصدرا للصور والأخبار لباقي القنوات الأخرى. ويمكن تحديد المصادر الجديدة فيما يلي:

أ- وكالات الأنباء بالصورة: International visual news agencies:

ظهر هذا النوع من الوكالات بعد تطور صناعة التلفزيون وانتشاره وحاجته الماسة إلى الصورة المتحركة، كما كان الشأن مع الوكالات التقليدية التي ظهرت استجابة لحاجة الصحف للشريط الإخباري المكتوب من أهم وأكبر هذه الوكالات نجد «فيز نيوز» «Vis News» البريطانية ووكالة يونايتد براس أنترناشيونال **(UPI)** ووكالة **CBS** المصورة الأمريكية والوكالة الألمانية للخدمة التلفزيونية **(DPA (E TES)** ووكالة **WTN**.

ب- المواقع الالكترونية وشبكات التواصل:

ظلت المحطات التليفزيونية إلى عهد قريب ترفض الاعتماد على المواد الإخبارية والصور المنتشرة على المواقع الإليكترونية، وترفض التعامل مع المواد الإخبارية المعروضة عليها، لكن توسع استخدامات الأنترنيت وسهولة الوصول إليها خاصة في حال الحروب والأحداث المفاجئة، دفع بالقنوات التليفزيونية إلى التوسع في هذه المصادر. وبدا ذلك أكثر وضوحا خلال السنوات الأخيرة في العديد من أماكن الأحداث والأزمات وبؤر التوتر، إذ لم تستطع القنوات «الرسمية» منع طوفان الصور عبر الفضائيات عن طريق الهواتف الجوالة، ولم تتردد شبكات التليفزيون في اعتماد صور فيديوهات الهواتف الجوالة ومواقع اليوتيوب، والتضحية في العديد من الحالات بالقيمة الفنية للصورة، كالوضوح والدقة، وذلك لصالح القيمة الإخبارية للحدث.

- **على مستوى التحرير والتقديم:**

مكنت التكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال القائمين على تحرير الأخبار من التغلب على الصعوبات التي ظلت غرف وقاعات التحرير تواجهها لعدة عقود، وذلك باستخدام الكومبيوتر وأساليب التجميع الإلكتروني، التي سمحت بتحرير مادة إخبارية جيدة وعرض صور عالية الوضوح، إلى جانب جرافيكس تتطور أساليب إخراجه يوما بعد يوم. ويبقى في اعتقادنا مشكل التحكم في اللغة حيث يفقد رونقه لصالح الصورة والعناصر المرئية.

وقد كشفت البحوث والدراسات بأن أكثر المستفيدين من التكنولوجيات الجديدة هم المذيعون ومقدمو الأخبار، فقد تقلصت متاعبهم بفعل استفادة استوديوهات الأخبار بمعدات حديثة في مجال الجمع والتخزين والتحرير والتقديم، كذلك سهّل الديكور الافتراضي والعناصر المرئية والصور التوضيحية -كما أسلفنا- مهام المذيعين في النشرات والمواجيز الإخبارية، وساعدت التكنولوجيات بوجه عام في نسج علاقة حميمية بين القائم بالإعلام والجمهور. وتشير تقارير حديثة إلى حاجة القائم بالإعلام في قاعات التحرير وغرف الأخبار إلى التطبيقات الجديدة، ومنها تقرير بعنوان:» 10 تطبيقات أدوات يجب أن يجرّبها الصحفيون» ومنهم العاملون في الأخبار بالتليفزيون (عمرو الأنصاري2019 https://ijnet.org/ar/story). ويرى التقرير أن ثورة تكنولوجيات الاتصال أفرزت بيئة عمل جديدة في قاعات التحرير وغرف الأخبار، فقد فرضت التكنولوجيا، الهاتف الذكي والجهاز اللوحي والكومبيوتر المحمول، وأصبح الصحفي يقضي ثلث وقته مع هذه الأدوات والوسائط، فبات من الضروري تعلم عدد من التطبيقات التي توفر الجهد والوقت، وتزيد من جودة الانتاج ومنها: Hipdf-unroll.me- Streak-Download Navi-Temp Mail-Elefant- Otter Voice Notes- Duplicate File Cleaner- Duplicate File Cleaner- .Universal Copy- Screen Translate

- **على مستوى المهنة:**

ناضلت الصحافة لفترة طويلة من أجل الاعتراف بها كوسيلة من وسائل التثقيف ونقل المعرفة، فقد اعتبر الكثير من المفكرين والأدباء (في أوروبا) النماذج الأولى من الصحف بأنها أداة لنشر الإسفاف والمَس بالذوق العام. كذلك كان الحال عند اكتشاف المبادئ الأولى للبث الإذاعي وبعدها البث التليفزيوني، فلم تكن الوظيفة الإعلامية على رأس اهتمام الوسيلتين بقدر ما كان الاهتمام كله موجها نحو التسلية والترفيه وتقديم مختلف فنون الاستعراض.

لقد كشف هذا التطور عن عدم التلازم بين مسار الوسائل والرسائل من جهة وبين مسار القائم بالاتصال من جهة ثانية؛ إذ ناضل الصحفيون الأوائل ولعقود طويلة من أجل الاعتراف بهذه المهنة، حيث تدرجت من الصحفي «**الأجير**» كما جاء في قانون **Brachard** في فرنسا عام 1935إلى الجورنالجي، فإلى «**الصحفي المحترف**» في التشريعات الإعلامية اللاحقة (جريدة الدستور المصرية)[2].

لقد أدت التطورات المتسارعة والاكتشافات المتلاحقة لوسائل الاتصال، بدءًا من نهاية القرن التاسع عشر إلى العقد الأخير من القرن الماضي إلى بروز عدد من المهن، ارتبطت بهذا الشكل أو ذاك بمهنة الصحافة منها: **الناشرون والمصححون والخطاطون والمخرجون والمصورون**.. إلخ. وقد اختفى بعضها لاحقا لصالح مهن أخرى. واليوم يقف المشرع في مجال الإعلام أمام أنشطة ومهن جديدة أفرزتها تكنولوجيات الاتصال مثل «**صحافة المواطن**» و«**المدونون**» ويسعى إلى ضبطها وتحديد مواصفاتها ورسم حدودها.

لقد تعددت تسميات القائم بالمهنة بحسب وظائفه الاتصالية، فقد حددت إحدى الدراسات هذه المفردات في: القائم بالاتصال في شبكة الأنترنت The Web Communicator، والصحفي الإلكتروني، Online Journalist والمحرر

المتكامل Integrated Reporter، وحارس البوابة الإلكترونية Online Gatekeeper، الأنترنت -Internet Jour nalist، وصحفي الويب Web Journalist، ومحرر النسخة الإلكترونية، والصحفي المباشر Online Journalist، أو "المنتج The Producer، (شريف،2014، ص:101). ويزداد الحديث اليوم عن وظيفة جديدة هي «**محرر التشارك والتفاعل**» ،وقد بيّن إيلي باورز Elia Powers الأستاذ المساعد في الصحافة ووسائل الإعلام الجديدة في جامعة «توسون» بولاية ميريلاند بالولايات المتحدة وظيفته وهي: «محرر يعمل مع زملائه في قاعات التحرير و غرف الأخبار في التحرير ويمتد عمله ليشمل العلاقات العامة والتسويق يقوم بتدقيق وتحليل البيانات وتحديد أفضل الفترات والأوقات لنشر القصص والموضوعات الإخبارية بناءً على تفضيلات جمهور المستخدمين ، من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، ويساعد في إدارة حسابات غرف الأخبار على مواقع التواصل الاجتماعي ، فيتفاعل مع التغريدات وينقّح ويرد على التعليقات «. ايلي، (http://mediashift.org/social-media) .
ويشير عدد من الدراسات إلى تعدد وتنوع مهن الاتصال مستقبلا، ومنها دراسة (Assael,Celine MAS,2018,p:565) فقد صنفتها في أربع مجموعات، يتفرع منها ما يزيد عن ثلاثين مهنة، وهذه المجموعات هي:

- مهن الاتصال التجاري.
- مهن الاستشارات الاتصالية.
- مهن الخلق والإبداع لمحتويات الاتصال.
- مهن صناعة وإنتاج مواد الاتصال.

ثالثا: الأخبار العاجلة في التليفزيون:

ارتبط الخبر العاجل ولفترة طويلة بوكالات الأنباء، حيث دأبت على إرسال برقيات إلى مشتركيها تحمل صفة «العاجل **Urgent**» ، ولم تكن القنوات التليفزيونية تهتم بهذا الموضوع إلا في الحالات الاستثنائية، حيث تقطع البرامج للإعلان عن الخبر، أو يقطع المذيع موضوعات النشرة بعبارة «ورد إلينا الآن أو اللحظة الخبر التالي «. وكانت بعض الأخبار العاجلة تنتظر موعد الموجز الإخباري أو النشرة الإخبارية لتقدم إلى المشاهدين. لقد ساعدت ثورة الأقمار الصناعية والبث المباشر، والتنافس بين وسائل الإعلام على دخول خدمة الأخبار العاجلة إلى قاموس العمل الإخباري في التليفزيون.

1. كيف تتعامل التلفزيونات مع الخبر العاجل؟

تتعامل المحطات والقنوات التليفزيونية في غالب الأحيان مع الأخبار العاجلة عبر القيام بما يلي:

- بعد التأكد من وقوع الحدث، يكلّف رئيس التحرير فريق عمل ينفصل عن الفريق الأصلي تكون مهمته متابعة تطورات الخبر العاجل وتنفيذ التغطية.
- يحدّد رئيس التحرير شكل التغطية، وتحدّد أهمية الخبر مستوى التغطية، وفي كل الأحوال يحتاج فريق العمل إلى معلومات متدفقة من موقع الحدث، ولذلك لا بد من الانتقال الفوري إلى هذا الموقع أو التنسيق بواسطة التبادل الإخباري إذا كان الحدث خارج نطاق الدولة. وفي الحالتين لا بد من توافر مراسل ومن التأكد من جاهزية الأدوات الفنية، مثل الكاميرات والصوت ومعدّات النقل المباشر.
- يجهّز الأستديو بأطقم العمل، من مذيعين ومخرجين ومصورين وفنيين، مع ضرورة وجود محرّر بالأستديو لتلقّي توجيهات رئيس التحرير (إبراهيم، ص:96-95).

2. مراحل تغطية الخبر العاجل:

تستدعي عملية تغطية الأخبار العاجلة في القنوات التليفزيونية التزاما بعدد من الخطوات والترتيبات، أهمها:

- الشروع في بث الصورة الحية من موقع الحدث بمجرّد وصولها إلى أستديو البث، مع ضرورة الإشارة على الشاشة بكلمة) مباشر (، بالإضافة إلى توضيح مكان الحدث، وبعض المحطات تفضل كتابة كلمة «الآن» أو «هام» أو «آخر الأخبار».
- الاعتماد التام على المراسل في موقع الحدث، لأن مهمّته بالدرجة الأولى نقل التطورات أولا بأوّل، وتجنّب توجيه أسئلة معقدة إلى المراسل، تتطلب منه جهدا كبيرا في تقصي الحدث، ولذلك يراعي المحرّر عدم صياغة أيّ أسئلة تُخِرج المراسل عن دوره، ويترك للمراسل الحرية في التعليق وتقديم الوقائع وتقديم شهادات من عين المكان.
- اللجوء للمحللين والمختصين من الأستديو، في حال استمرار الحدث في التطور لشرح وتفسير الخلفيات والأبعاد المتعلقة بالخبر.

- تنتقل تغطية الخبر العاجل فيما بعد إلى مرحلة تسجيل ردود الأفعال ويمكن إجراء الاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية أو الأنترنت وشبكات التواصل والهواتف الجوالة وتطبيقاتها المختلفة. (إبراهيم، ص: 96)

رابعا: لماذا تنامى اهتمام التليفزيون بالأخبار العاجلة؟

أدت ثورة وسائل الإعلام مع نهاية القرن التاسع عشر واحتدام المنافسة فيما بينها إلى تنامي الاهتمام بتقديم الأخبار ومتابعتها، وساعد على ذلك ظهور وكالات الأنباء وانتشار مراسليها عبر العالم بهدف جمع الأخبار ومعالجتها وتوزيعها على المشتركين من صحف ومحطات إذاعية وتلفزيونية. وازدادت وتيرة الاهتمام بالأخبار مع نهاية القرن العشرين الذي شهد ثورة في تكنولوجيات الاتصال والمعلومات، وهي خلاصة الاندماج بين ثلاث ثورات، هي:

- ثورة المعلومات أو ذاك الانفجار المعرفي الضخم، والمتمثل في ذلك الكم الهائل من المعرفة في أشكال وتخصصات ولغات متعددة.
- ثورة الحاسبات الإلكترونية التي توغلت في جميع أشكال الحياة الإنسانية وامتزجت بوسائل الاتصال واندمجت معها.
- ثورة وسائل الاتصال المتمثلة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، مرورا بالتليفزيون والنصوص المتلفزة، والأقمار الصناعية والألياف البصرية، وصولا إلى الهواتف والمنصات الذكية.

لقد شهد مطلع القرن الحادي والعشرين انتشارا هائلا للمحطات والقنوات التليفزيونية؛ حيث تتنافس بالدقيقة على جمع الأخبار وبثها على مدار الساعة، كما ظهرت مئات القنوات الإخبارية التليفزيونية التي تقدم خدمة إخبارية متواصلة، بدأت مع CNN بالولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ انتقلت من قناة متنوعة إلى قناة متخصصة في نمط إخباري معين، يبدأ بالأخبار السياسية وينتهي بأخبار الرياضة والطقس.

وفتحت لاحقا ثورة مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف التطبيقات ومنها الفيس بوك واليوتيوب والأنستغرام والتويتر أفاقا رحبة أمام تداول الأخبار وتبادلها. كما ساعد تطور تكنولوجيات الاتصال بحصول العاملين في مجال التغطية الإخبارية على مزيد من الأدوات وفي مقدمتها الهواتف المحمولة بتقديم الأخبار حال الحصول عليها. ومن مميزات هذه الهواتف قدرتها الفائقة على عرض الأحداث لحظة وقوعها، كما ساعد ربطها بالتوابع الصناعية من إرسال صور وأشرطة فيديو من عين المكان دون الحاجة إلى شاحنات الإرسال المتصلة بالأقمار الصناعية. وزاد استخدام الهواتف الجوالة في مجال إنتاج المواد الإعلامية والتغطية الإخبارية، ووضع القائمين على القنوات التليفزيونية أمام تحديات ورهانات كبيرة.

ويرجع الخبراء أسباب تنامي ظاهرة تغطية الأخبار العاجلة إلى مجموعة من الأسباب منها:

1. **ثورة تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.**
2. **المنافسة بين وسائل الإعلام التقليدية.**
3. **المنافسة بين وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد.**
4. **تحولات جمهور البرامج الإخبارية:** وهي التحولات التي طرأت على جمهور البرامج الإخبارية التلفزيونية، ومن أهمها:

- تأثير الوسائل الجديدة على معدلات المشاهدة للبرامج الإخبارية.
- تغير عادات وأنماط المشاهدة والمتابعة للبرامج الإخبارية.
- تغير فئات الجماهير المهتمة بالأخبار في التليفزيون؛ إذ تشير الدراسات إلى اعتماد عنصر الشباب على شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإليكترونية كمصادر للحصول على المعلومات وتداولها.

5. **تحولات العملية الإخبارية:** ويمكن رصد ذلك من خلال:

- **التوجه نحو الأخبار الأقل تكلفة.**

- بروز قيم جديدة في التعامل مع الأخبار، أهمها قيم العنف والاستعراض وفق ثلاثيتي» اغناسيو رامونى Ignacio Ramonet وميردوك Rupert Murdoch[3].
- الاتجاه نحو تقليص الوقت المخصص للأخبار والتركيز على الأخبار العاجلة، وقد عبر أحد الإعلاميين عن ذلك عندما قال: «ما يقلقني هو اختصار العالم في ثلاثين دقيقة». كما تناولت الظاهرة دراسة تحليلية تناولت نشرات التليفزيون في القنوات الفرنسية عندما خلصت إلى التساؤل عن جدوى نشرة إخبارية بـ 24 موضوع في 37دقيقة، وعن مصير الوظيفة التحليلية والتفسيرية لنشرة (www.recit.net) (-Analyse d`un journal télévisé-.
- نهاية عهد الـ **Prime Time** أو ذروة المشاهدة، **بسبب** بروز القنوات الإخبارية المتخصصة التي تبث أخبارها

على مدار 24ساعة.
لقد ازدادت ظاهرة اهتمام القنوات التليفزيونية بالأخبار العاجلة، وأخذ هذا الاهتمام عدة مظاهر، منها استخدام كلمة «عاجل» أو «هام» أو «ورد الآن « على الشاشات، على مدار ساعات البث، وبخاصة في القنوات الإخبارية المتخصصة، أو من خلال الإعلان عن تقديم خدمة الأخبار العاجلة على الهواتف الجوالة ومختلف المنصات. ونورد فيما يلي نماذج منها:

- **خدمة أخبارSky News عربية:**

توفر خدمة أخبار سكاي نيوز عربية خدمات إخبارية لحظة بلحظة على مدار الساعة وعلى جميع المنصات، كما توفر خدمة الأخبار العاجلة عبر الرسائل النصية القصيرة ميزة تلقي الأخبار المهمة حال وقوعها على شكل إشعارات تصل الهواتف الجوالة للمشتركين (http://www.skynewsarabia.com).

- **خدمة BBC للأخبار العاجلة:**

تطرح الـ BBC إمكانية الحصول على الأخبار العاجلة على مدار الساعة، في كل وقت وفي أي مكان يرغب فيه المشترك، وتقدم هذه الخدمة عبر عدة طرق منها:

- الاشتراك في صفحة بي بي سي على موقع تويتر.
- عبر البريد الإليكتروني، وهي خدمة مجانية.
- عبر الهاتف المحمول (http://www.bbc.com).

- **خدمة الأخبار العاجلة لتليفزيون الشارقة.**

شرع تليفزيون الشارقة بالتعاون مع مؤسسة الاتصالات في تقديم خدمة الأخبار العاجلة منذ2008، مقابل رسوم رمزية، وتختلف الخدمة المقدمة لتليفزيون الشارقة بعض الشيء في مضمونها مقارنة بقنوات تليفزيونية أخرى إذ تقضي الفكرة بتقديم «خدمة الأخبار العاجلة» من خلال الرسائل النصية والـ SMS لتغطية أخبار المراسيم والقرارات والمشاريع والخدمات الجديدة في الدوائر المحلية بالشارقة والفعاليات والأنشطة المختلفة في مختلف مناطق الإمارة إلى أهم ما يقع في العالم من أحداث. (http://www.smc.ae)
وتشير تقارير وبحوث المتخصصين إلى أنه ومنذ2015 أصبحت المواقع الإليكترونية المتخصصة في تبادل ومشاركة الصور والفيديو مثل تويتر وفيس بوك وأنستغرام هي الحوامل والمنصات الأكثر عرضا للأخبار العاجلة، كما شهدت ظهور تطبيقات خاصة لتقديم ونشر التقارير والموضوعات الإخبارية ومن بينها «**ستيلر**» و«**جامنساب**» و«**ستور هاوس**» التي باتت بديلا للحزم الإخبارية التقليدية، فقد عرفت نفس الفترة تمكن أحد المراسلين من إعداد وبث كل تقارير موضوعاته بواسطة جهاز آي فون (نيل اوغستين)[4].
ويمكن في الأخير الإشارة إلى عدد من المؤشرات عن تنامي ظاهرة الأخبار العاجلة في القنوات التليفزيونية في المستقبل وهي:

1. **ازدياد حجم الإعلانات عن خدمات الأخبار العاجلة.**

من خلال مشاهدة عدد من القنوات التليفزيونية وتصفح عدد من الصحف ومعاينة عدد من المواقع الإليكترونية، يمكن للمشاهد العادي أن يلاحظ هذا الحجم من الإعلانات التي تتصدر المواد الإعلامية بالإعلان عن تقديم خدمات الأخبار العاجلة تحت عدة مسميات، وضمن عدد لامتناهي من العروض والإغراءات، تتنوع من الأخبار السياسية إلى الاقتصادية والرياضية، فإلى أخبار الطقس والسفر والسياحة.

2. **جوائز التغطية الإخبارية العاجلة.**

أدى تنامي ظاهرة تغطية الأخبار العاجلة في وسائل الإعلام ومنها القنوات التليفزيونية إلى قيام عدد من المؤسسات المتخصصة في المهن والأنشطة الإعلامية بتخصيص جوائز للأخبار العاجلة ومنها جائزة «بولتزر» الشهيرة التي منحت في 2016 كلا من وكالة رويترزReuters وصحيفة نيويورك تايمزNew York Times جائزة «تصوير الأخبار العاجلة عن صور متعلقة بأزمة اللاجئين في أوروبا والشرق الأوسط. كما حصلت صحيفة "لوس أنجلس تايمز» Times Angeles Los على جائزة بولتزر لتغطية الأخبار العاجلة، عن تغطيتها لتقرير عن أحداث مذبحة سان برناردينو ببنما(http://ara.reuters.com).

3. **ظهور وسائل إعلام جديدة باسم» العاجل».**

تتخذ وسائل الإعلام من صحف وإذاعات وقنوات تلفزيونية ومواقع اليكترونية أسماء تختلف من عصر لآخر، وغالبا ما تكون من أسماء لمؤسسيها مثل وكالة رويترز Reuters وقبلها وكالة هافاسHavas، أو من معلم تاريخي مثل «الأهرام» أو من قيمة مرتبطة بالعدالة والحرية وغيرهما، فنجد أسماء لقنوات تليفزيونية أو صحف مثل: «السلام، العدالة ، الحرية "،أو من وظيفة من وظائف وسائل الإعلام مثل « الأخبار، الأحداث و التبليغ «،وأخيرا ظهرت بعض الصحف والقنوات والمواقع الإليكترونية بأسماء تعبر عن ازدياد الاهتمام بالأخبار العاجلة فظهرت صحف باسم «عاجل» وقنوات تليفزيونية باسم « الآن».

خامسا: متلازمة الأخبار العاجلة والأخبار الزائفة وتأثيرها على مصداقية وأخلاقيات الأخبار التليفزيونية.

كشف تنامي الأخبار العاجلة في وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، عن ظاهرة إعلامية جديدة، هي ظاهرة الأخبار الزائفة، Fake News، وزاد التنافس وحمى الحصرية من تفاقمها، وشكّل تنوع وتعدد المواقع الإخبارية بيئة ملائمة لانتشار الأخبار الزائفة. وترتبط الأخبار الزائفة ارتباطا كبيرا بالأخبار العاجلة من حيث سرعة الانتشار والتداول، لكن الخبراء يحذرون من أن ناشري هذه الأخبار قد يستخدمون أحيانا الوسائل التقليدية كالصحف لنشر مغالطة القراء. فقد كشفت دراسة حديثة لـ "تشينغ ساو وزملائه» من جامعة أنديانا في بلومنغتون بالولايات المتحدة الأمريكية أن بوتات مواقع التواصل الاجتماعي Social media bots تساهم في نشر الأخبار الزائفة. ويؤكد فريق البحث ذاته أن»**البوتات**» نشيطة لاسيما في المراحل الأولى من نشر الأخبار الزائفة، ومعظمها يوجه نشاطه نحو مستخدمين مؤثرين» (https://technologyreview.ae).

تنتقل الأخبار الزائفة بشكل كبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثلFace book، Instagram، Snapchat وغيرها، وتنتقل بسرعة وفي ثواني عبر أجزاء المعمورة عندما يتم تداولها بين رواد المواقع عبر نقرات الإعجاب دون اللجوء إلى التصفية أو التحقق من صحتها ومصدرها الأصلي، ويحدث هذا أيضا في الصحف وقنوات الراديو والتلفزيون لكن بدرجة أقل، لأن الإعلاميين في الوسائط التقليدية يحرصون في الغالب على التحقق من الأخبار قبل نشرها. وهو ما يفسر تمتع التليفزيون بمصداقية عالية مقارنة مع باقي الوسائل الأخرى وقد أكدته دراسة أجريت في 2017 شملت 8000 شخص في فرنسا والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (https://www.cbnews.fr/medias). (انظر الجدول أسفله).

جدول يوضح ترتيب مصداقية المصادر الإخبارية حسب الدراسة. *

المصدر	الترتيب	النسبة
المجلات الإخبارية	1	72%
القنوات التليفزيونية الإخبارية المتواصلة	2	69%
البرامج الإخبارية بالراديو	3	68%
الصحف اليومية	4	67%
البرامج الإخبارية التليفزيونية	4	67%
مواقع وتطبيقات الراديو والتليفزيون	6	65%
مواقع وتطبيقات الصحف اليومية	7	64%
مواقع وتطبيقات المجلات	8	63%
تطبيقات مواقع إخبارية أخرى	9	50%
تطبيقات المراسلات	10	37%
شبكات التواصل الاجتماعي	11	33%

*الجدول من تصميم الباحث

وتتعدد أسباب انتشار الأخبار الزائفة، فمنها الدعائية والسياسية، ومنها المالية بسبب الأرباح التي يجنيها أصحاب المواقع عبر عائدات الإعلان. وهناك أمثلة عديدة لهذه الظاهرة منها قيام مجموعة من الشباب في مقدونيا بنشر أخبار زائفة عن الرئيس الأمريكي Trump في الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام 2016، وتحقيق أرباح مالية

معتبرة بفضل عائدات الإعلان نتيجة كل نقرة. وتتعدد مجالات الأخبار الزائفة من نشر أخبار زائفة عن رجال السياسة، إلى أخبار نجوم الرياضة والفن. والصور التالية تمثل نموذجا عن أخبار زائفة عن حريق كاتدرائية نوتردام في باريس بتاريخ 15 إبريل2019 ففي مساء ذلك اليوم نشرت حسابات مزورة أخبارا عاجلة، ادعى أصحابها أنها تابعة لمواقع إعلامية مثل CNN وBuzz Feed وFox News أن الحريق نجم عن «أعمال إجرامية وإرهابية» (https://observers.france24.com/ar). وفي هذه الحالة يوجه الاتهام عادة من طرف اليمين عبر وسائل إعلامية إلى الجالية العربية المهاجرة بفرنسا. وقد تأكد لاحقا أن سبب الحريق شرارة كهربائية بسبب أشغال الترميم التي تشهدها الكنيسة.

- صورة للخبر المزيف.

وتتزايد الجهود لمحاربة الأخبار الزائفة وتتعدد الآليات لحلها وتأتي في مقدمتها:

- **الحلول التقنية**:

من خلال اللجوء إلى بعض التطبيقات، وإلى كتيبات تشرح طرق التحقق من المعلومة، كما هو الحال في «دليل اليونسكو لحماية الصحفيين» ؛ إذ ينطلق من فكرة أنه وفي عصر شبكات التواصل الاجتماعي زاد انتشار المعلومات المضللة التي انتقلت من كونها خطأ غير مقصود لعمل ممنهج في كثير من الأحيان ، وعليه فالصحفيون في السنوات الأخيرة لم يصبحوا مصدرًا للتضليل فحسب، بل ضحية أيضًا له ، ويقدم الدليل توصيفًا للمخاطر التي تتعرض لها مهنة الصحافة و نصائح للصحفيين لتجنب الوقوع في نشر المعلومات الخاطئة والمضللة وما يترتب عليها من فقدان للثقة و المصداقية.

(Journalsim ‘FakeNews’ & Disinformation,2018, p,14-15). 2018). أيضا قدمت ”مجموعة لوموند Le Monde الفرنسية دليلا أطلق عليه اسم: Decodex وهو كتيب يحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة تقود إلى تمييز المعلومة الصحيحة من الزائفة. ومن هذه الأسئلة: هل ما نقرؤه أو نشاهده يوميا هو معلومة أم رأي أم إشاعة؟ ما هو مصدرها؟ وهل هذه أو تلك الصورة حديثة؟ وما هو تاريخها؟ وهل تم استخدامها سابقا وفي سياق آخر؟ وحتى تحافظ بعض مواقع التواصل الاجتماعي على مصداقيتها لدى مستخدميها اتجهت نحو محاربة الأخبار الزائفة من خلال استحداث خدمات إيقاف المواقع التي تقوم بخداع المستخدمين. و قد أطلق موقع «يوتيوب» ميزة جديدة تحمل عبارة « تنبيه ..خدعة» « أو «مزيف» لمقاطع الفيديو التي تتضمن معلومات خاطئة أو مزيفة (https://observers.france24.com/ar)[5]. كذلك قامت إدارة «فيس بوك» بإضافة تقنيات جديدة للوصول إلى الحسابات المزيفة وتأمين اختراق بيانات مشتركيها، كما استحدثت منصب «رئيس

المحتويات الإخبارية» في مايو2017 لمكافحة الأخبار الزائفة، كما أعلنت مؤخرا» عن نيتها بإنشاء «محكمة عليا» من أجل النظر في القضايا الخلافية التي يثيرها المحتوى المعروض، وحدت حدوها شركة "ويكيبيديا» من خلال إنشاء موقع «ويكي تريبون» لكشف الأخبار الملفقة. (www.futurecenter.ae).

- **الحلول القانونية:**

أدى تفاقم ظاهرة الأخبار الزائفة في وسائل الإعلام بنوعيها التقليدي والجديد إلى بروز جدل في أوساط المشتغلين والمهتمين بالعمل الإعلامي، وتباينت المواقف والآراء بين اتجاه راديكالي يدعو إلى كبح الظاهرة من خلال إصدار جملة من القوانين الرادعة تصل إلى حد تجريم نشر وبث الأخبار الزائفة، ورأي آخر يرى أن قوانين التجريم بإمكانها التضييق على العمل الإعلامي. ومن الأمثلة على هذه النقاشات ما شهدته الساحة الإعلامية المغربية عندما شرعت وزارة الثقافة والاتصال في إعداد مشروع يهدف إلى تجريم الأخبار الزائفة، وفصل جرائم الحق العام المرتكبة عن طريق وسائل النشر عن قانون الصحافة .https://observers .france24.com/ar

وفي مصر تضمن قانون العقوبات في مادته188 ما يلي:» يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. (قانون العقوبات - مصر) (https://manshurat.org/node/14677).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة صدر «ميثاق الخدمة العامة لوسائل الإعلام الوطنية» وقد نص على: «يسعى ميثاق الخدمة العامة لوسائل الإعلام الوطنية إلى تحقيق التناغم مع أولويات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في تحقيق رؤية الإمارات2021". (ميثاق الخدمة العامة لوسائل الإعلام الوطنية ص:3). https://nmc.gov.ae. وقبله قرار رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام رقم 26 لسنة 2017 في شأن المحتوى الإعلامي. وقد نصت المادة 5 على ما يلي: يحظر نشر أو تداول أو بث أو طباعة أي محتوى إعلامي يتعارض مع معايير المحتوى الواردة في هذا القرار وأية قوانين وأنظمة أخرى سارية، ويجب أن يتوافق المحتوى الإعلامي بشكل خاص مع المعايير الآتية:

- احترام الذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية والأديان السماوية والمعتقدات الأخرى، وعدم الإساءة لأي منها بما في ذلك عدم تجسيد الأنبياء والرسل.
- احترام نظام الحكم في الدولة ورموزه ومؤسساته والمصالح العليا للدولة والمجتمع.
- احترام الموروث الثقافي والحضاري والهوية الوطنية للدولة.
- عدم نشر أو تداول ما يسيء للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك عدم إثارة النعرات المذهبية والجهوية والقبلية وعدم التحريض على العنف والكراهية والأعمال الإرهابية، وعدم إثارة البغضاء وبث روح الشقاق في المجتمع.
- احترام توجهات وسياسات الدولة على المستوى الداخلي والدولي.
- عدم الإساءة للقيم السائدة في المجتمع ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة.
- عدم الإساءة للنظام الاقتصادي والقضائي والأمني في الدولة وعدم نشر الشائعات والأخبار المغرضة والمضللة.
- عدم الإساءة للأطفال والنساء أو لأي فئة أخرى في المجتمع.

وتم التفصيل فيما يجب الالتزام به وحددت المحظورات تحت كل بند من البنود المذكورة أعلاه.
ومن المعايير المختصة بالأخبار الزائفة نصت معايير المحتوى على:

- احترام المبادئ والمواثيق الأخلاقية في العمل الإعلامي.
- لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير (https://www.government.ae/ar).

ويمكن إدراج القانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة ل إلى الوسائل و الأدوات القانونية التي اتبعتها دولة الإمارات في مجال مكافحة الجريمة الاليكترونية و الحد منها .(حسن ،2015، ص :-21 52)و يتقاطع هذا القانون مع ميثاق الخدمة العامة لوسائل الإعلام الوطنية ووثيقة معايير المحتوى الإعلامي باعتبار أن التليفزيون يعمل في بيئة إليكترونية ويستخدم تطبيقاتها الإليكترونية ويعتمدها كمصادر للأخبار ومنها الأخبار العاجلة، وما يترتب عليها من الوقوع في بث الأخبار الزائفة التي تنتهك عددا من المحظورات المنصوص عليها

في قانون مكافحة الجرائم الإليكترونية.

وفي دول الاتحاد الأوروبي شرع الأعضاء خلال عام 2018 في البحث في سبل مكافحة انتشار الأخبار الزائفة ونشرت المفوضية الأوربية رسالة (بيانا) حول مكافحة التضليل الإعلامي على شبكات النت بتاريخ26/4/2018 كشفت فيه عن قيام الاتحاد بإصدار مدونة أوروبية للممارسة الجيدة للعمل الإعلامي ضمن مقاربة وسطية تمكّن المشرّع من تحقيق التوازن بين مكافحة المعلومات والأخبار الزائفة من جهة، وحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وعدم اللجوء إلى الرقابة من جهة أخرى (Gabriela,2018).

سادسا: الضوابط القانونية والأخلاقية في تغطية الأخبار العاجلة في التلفزيون:

في ظل ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وفي ضوء تحولات جماهير وسائل الإعلام ومن بينها جماهير التليفزيون فإن الحديث عن الأخبار ومنها الأخبار العاجلة يثير جملة من التساؤلات، عن ماهية الأخبار العاجلة؟ وماهية القيم الإخبارية الجديدة؟ وما هي الضوابط القانونية والمعايير الأخلاقية والمهنية التي يجب مراعاتها في مجال تغطية الأخبار العاجلة؟

إن الإجابة على ما تقدم من أسئلة يمر حتما عبر إعادة تعريف الخبر الصحفي الذي لم يعد ذلك التعريف الذي قدمه مجموعة من المختصين خلال القرن الماضي وعلى رأسهم «فرانس فابر» الذي عرف الخبر بأنه «ذلك النوع الصحفي الرئيسي الذي يقوم بنقل معلومات بشكل ملتزم حول وقائع معينة بأسلوب مكثف وأسرع طريقة ممكنة، وينبغي أن يكون واقعيا وملتزما و مقنعا» صلاح،2013،ص:87).لقد تطورت الممارسة الإعلامية، وتنوعت المصادر وتعددت الوسائل وتغيرت الجماهير وتعددت أنماط وعادات المشاهدة و المتابعة للأخبار وعليه فالخبر الصحفي اليوم وضمن **البيئة الإعلامية الجديدة** هو كل ما من شأنه أن يحمل عنصر **المفاجأة و المباغتة** للجمهور، وكل ما يرتبط بالتسلية والترفيه، ولم يعد الخبر نوعا صحفيا يقوم على الموضوعية و الواقعية و الحياد، ويعكس الجوانب الإنسانية. وينطبق ذلك أكثر على الأخبار العاجلة فلم يعد الخبر العاجل ذلك الخبر الذي لا يرقى إليه الشك والذي تتولى وكالة الأنباء بنقله وتوزيعه على المشتركين فيها من صحف ومحطات إذاعية وتليفزيونية، مذيلا أو موقعا بكلمة «عاجل». إذا ما هو الخبر العاجل؟ هل هو تلك الأخبار الهامة غير المتوقعة، والتي تهم أكبر قدر من الجماهير أم أن الخبر العاجل هو أية خدمة « إخبارية» تقدم إلى الجماهير بشكل سريع وبشكل مفاجئ، وبطريقة غير مألوفة، أو أية معلومة تخترق خصوصية الأفراد والمؤسسات؟ أم أن الأخبار العاجلة في نهاية المطاف هي كل تغطية أو خبر أو صورة أو فيديو يؤدي إلى إثارة الجماهير ورفع درجة الانفعال لديها؟ إن الإجابة على ما تقدم يتطلب توضيح ومراجعة جملة من المبادئ التي حكمت الممارسة الإعلامية على مدى أكثر من ثمانية عقود، أي منذ عام 1929 عندما شرعت الـ BBC البريطانية في تقديم خدمة تليفزيونية تجريبية ولكن منتظمة (لمدة نصف ساعة يوميا)، ثم أول جريدة إخبارية في التليفزيون الفرنسي في جوان 1949 وما تلاهما من قوانين وتشريعات، وقواعد مهنية وأخلاقية، عمدت جميعها إلى تنظيم عمل وسائل الإعلام ومنها التليفزيون، وبالأخص في مجال الخدمة الإخبارية. إن تعريف الخبر في النهاية يتغير مع تطور الأدوات والوسائل الناقلة له ومع تطور أنماط وعادات المتابعة للأخبار ومع تطور البيئة الإعلامية بصفة عامة. وقد تناولت التعريفات الكلاسيكية ذلك عندما أشارت إلى أن الخبر يرتبط بالوسائل ويستمد خصائصه منها، ولذلك نقول الخبر الصحفي والخبر الإذاعي والتليفزيوني، ثم أخيرا خبر الشبكة العنكبوتية وخبر شبكات التواصل الاجتماعي. والحال حول طبيعة الخبر من حيث الفورية من الخبر العادي إلى الخبر العاجل الذي يعرفه أحد منتجي نشرات الأخبار بأنه:» خبر غير المتوقع ولا يحمل أنباءً مرتقبة أو متوقعة»[6].

1. **القواعد الأخلاقية والمهنية:**

هي مجموعة القيم والمعايير، التي يعتمدها أفراد مهنة ما، للتمييز بين ما هو جيد وما هو سيء، وبين ما هو صواب وما هو خاطئ، وبين ما هو مقبول أو غير مقبول، فهي تمثل مفهوم الصواب والخطأ في السلوك المهني، ولتحقيق ذلك يتم وضع ميثاق، يبين هذه القيم والمعايير والمبادئ وقواعد السلوك والممارسة، ارتبطت تاريخيا التشريعات المتعلقة بأخلاقيات المهنة بتطور وسائل الإعلام والممارسات الإعلامية. وعموما فإن التشريعات المنظمة للأخلاقيات تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن اختصارها في:

1. توفر إحساساً بالذاتية المهنية، وتشير إلى نضج المهنة.
2. تتيح للجماعة المهنية أن تعرف نفسها، وتخبر الممارسين للمهنة من هم؟ وماذا يجب أن يقوموا به؟
3. تساهم في تشكيل صورة واضحة عن ممارسي المهنة، وتحدد ما يتوقعه منهم المجتمع.
4. تساعد على تحسين مستوى الأداء المهني، وتعزز الإحساس الداخلي بالانتماء للمهنة، والحرص على كرامتها وصورتها لدى المجتمع.

وقد تدرجت القوانين الناظمة للعمل الإعلامي من قوانين الصحافة والمطبوعات إلى القوانين الناظمة للمرئي والمسموع، فقوانين الإعلام الإليكتروني. وبالنسبة للتليفزيون فقد أدى انتشاره وتعدد محتوياته وتنوع جماهيره إلى ظهور مجالس وهيئات للمرئي والمسموع، ونقابات وجمعيات للعاملين في هذا المجال، واكبتها تشريعات وقواعد تنظم العمل الإعلامي وتضبط أخلاقياته.

2. **القواعد الناظمة لأخلاقيات العمل الإخباري:**

تتضمن مواثيق الشرف الصحفي والإعلامي عددا من الحقوق، من بينها، حق الجمهور في المعرفة، وتنوع مصادر المعلومات ، والدقة و التصحيح للأخطاء ، وفصل الرأي عن الخبر ، وحق النقد ، والتغطية المتكاملة والشاملة للأحداث. وتتضمن أيضا عددا من المبادئ والمسؤوليات تجاه المواطن، منها:
- احترام حق الخصوصية.
- احترام حرمة الأماكن الخاصة.
- عدم نشر معلومات خاصة عن شخص دون موافقته.
- عدم استخدام أجهزة التنصت والتصوير الدقيق.
- عدم الإساءة إلى شرف الإنسان أو سمعته.
- احترام حق الأفراد فى الرد.

كما تتضمن مبادئ وقواعد المسؤولية تجاه الدولة أهمها حماية الأمن القومي، واحترام المؤسسات، و تتضمن مبادئ وقواعد مسؤولية تجاه مصادر المعلومات منها إسناد المعلومات إلى المصدر ،عدم الكشف عن أسماء المصادر.

وتسعى هيئات ومجالس المرئي و المسموع إلى الزام القنوات التليفزيونية باحترام القواعد الضابطة المستمدة من هذه المبادئ . ونورد منها هذه النماذج :

- **المجلس الأعلى للسمعي بصري CSA (فرنسا)**

يتولى المجلس الأعلى للسمعي بصريCSA مهام الحفاظ على القيم الأخلاقية للممارسة الإعلامية ومنها التغطية الإخبارية العادية أو العاجلة، ووضع المجلس جملة من المبادئ والقواعد الأخلاقية للبرامج والأخبار التليفزيونية، تناول فيها عددا من القضايا منها: حماية الأطفال من الآثار السلبية للتليفزيون، التعددية السياسية في التلفزيون، الاتصال التجاري والذي يتضمن الإعلان والرعاية). ويرى ضرورة احترام هذه المبادئ ومنها:

1. احترام الشخصية الإنسانية.
2. محاربة العنصرية.
3. حفظ الأمن العام.
4. احترام الخصوصية (الحياة الشخصية للأفراد).

ويوضح المجلس الأعلى في وثيقته أن هذه القواعد متضمنة في المادة 1 من قانون 30 سبتمبر 1986 ويرتكز المجلس أيضا على نصوص منها المادة 9 من القانون المدني الذي يحمي الحياة الخاصة (الخصوصية) للأفراد، وقانون الصحافة الصادر في 29جويلية1881 (قانون المطبوعات) حول حرية الصحافة والذي يدين الإهانة والتشهير. (https://www.csa.fr) وكل هذه المبادئ وغيرها مدرجة في دفتر الشروط واتفاقيات إنشاء القنوات التليفزيونية. وقد قام المجلس في ضوء هذه المبادئ بالتدخل في عدد من الحالات في مجال التغطية الإخبارية الفورية والعاجلة ومنها تغطية القنوات الفرنسية لعدد من الأحداث على المباشر وتحريف بعض الصور كما كان الحال في مظاهرات أصحاب السترات الصفراء في ديسمبر 2018. (https://www.lemonde.fr/actualite-medias)

- **المجلس الوطني للإعلام (دولة الإمارات العربية المتحدة):**

يحرص القائمون على العملية الإعلامية في دولة الإمارات العربية من خلال المجلس الوطني للإعلام على ضرورة احترام معايير المحتوى الإعلامي التي كرستها مختلف القوانين والتشريعات الناظمة للممارسة الإعلامية، ومنها البرامج الإخبارية في التليفزيون والتي نوجز منها:
1. عدم الإساءة للذات الإلهية والديانات السماوية.
2. احترام نظام الحكم ورموزه في الدولة.
3. احترام الموروث الثقافي والحضاري.
4. عدم الإساءة للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

5. احترام التوجهات السياسية للدولة.
6. احترام الهوية الوطنية.
7. احترام المبادئ الأخلاقية في العمل الإعلامي.

ويوضح القانون الاتحادي رقم (11) في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام في المادة 10 المعايير والضوابط الصادرة عن المجلس في أن:» تلتزم المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام في الدولة بالأنظمة والضوابط التي تصدر عن المجلس كما تلتزم بتقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها المجلس لتحقيق أغراضه».(https://nmc.gov.ae) ويمتد نشاط المجلس إلى المؤسسات والمحال العاملة في ميدان الإعلام، وقد نفذ المجلس في عام 2016 حوالي 8500 حملة ومهمة تفتيشية على المؤسسات والمحال الإعلامية في الدولة، للتأكد من مدى التزامها بمعايير والشروط الخاصة بالتراخيص الإعلامية، بما فيها تراخيص المصنفات الفنية «السمعية والمرئية والسينمائية وألعاب الفيديو وبرامج الكمبيوتر»، وتم تحرير 722 مخالفة. (جريدة البيان الإماراتية بتاريخ26يناير2017. من الموقع: 2017-01-269 https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/)).

ويوضح قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2011بشأن ترخيص أنشطة الخدمة الإذاعية والتليفزيونية (قرار مجلس الوزراء رقم 2011،113، ص:2). أن نظام البث الإذاعي والتلفزيوني بمقتضى هذا القرار يهدف إلى:

1. تحديد المبادئ العامة والأطر والمعايير التي تحكم ترخيص البث الإذاعي والتليفزيوني ومتابعته وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن، وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة واستراتيجية الحكومة الاتحادية.
2. تأكيد احترام القيم الدينية والثقافية والاجتماعية والمحلية السائدة في الدولة.
3. تعزيز حرية التعبير والتفاعل والبناء في الفضاء الإذاعي والتلفزيوني.
4. تعزيز جهود توطين وتنمية الموارد البشرية الوطنية في مجال الإعلام الإذاعي والتليفزيوني.
5. تطوير القطاع الإذاعي والتليفزيوني كصناعة مهمة، تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة.
6. توفير محتوى إعلامي متوازن ومسؤول ونزيه، يحترم خصوصية الأفراد، ويحمي فئات المجتمع المختلفة من التأثيرات الضارة المحتملة للبث الإذاعي والتليفزيوني.

- **المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (مصر):**

يحدد المجلس طبيعته على موقعه الإليكتروني في النقاط التالية:

- المجلس هو السلطة المختصة في مصر بحماية الرأي والفكر والتعبير وضمان استقلال الإعلام طبقا لنصوص الدستور والقانون.
- يتولى المجلس منح تراخيص العمل الإعلامي ووضع المعايير وتقييم الأداء.
- يتمتع المجلس بالاستقلالية التامة في كل شؤونه بنص القانون وبحكم تكوينه من ممثلين عن الكيانات الإعلامية والشعبية المنتخبة والعلمية المتخصصة.

وتشمل اختصاصات 22 بندا منها البنود 3و4و5و6 والتي نصت على ما يلي:

3. وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها.
4. وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني بالاشتراك من الرقابة المعنية.
5. تلقي وفحص شكاوى ذوي الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويا على مساس بسمعة الأفراد أي التعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون أو لمواثيق الشرف وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده.
6. وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور وضمان جودة الخدمات التي تقدم له (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مصر، الموقع الرسمي http://scm.gov.eg).

كما دعم المجلس أنشطته بإصداره وثيقة المعايير الإعلامية وقد تضمنت على الخصوص :» تلتزم الوسائل الإعلامية بعدم تقديم أية معلومات إلا بعد التأكد من دقتها وأن تراعي التزام الإعلامي بعدم إخفاء أي جزء منها أو تشويهها ، وألا يبني تقاريره على معلومات منقولة من وسيلة إعلامية أخرى أو مواقع التواصل الاجتماعي وأن يتأكد من صحة المعلومات بنفسه، وأن يسندها للجهات الصادرة عنها وألا يتناول المعلومات الشخصية أو الأسرية إلا إذا كانت لها صلة مباشرة بالمحتوى الإعلامي ، وتسري الخصوصية على كافة المعلومات الشخصية بما فيها أجهزة

الكمبيوتر والتليفونات. كما أصدرت وثيقة «أكواد التغطية المتخصصة»، إلى جانب لائحة الجزاءات والتدابير الإعلامية، واستمارة الشكاوى خلال عام 2019 وتم تنزيلها على الموقع الإليكتروني للمجلس بهدف توسيع مجال الاطلاع ودعما لحق المواطن في المعلومات ومنها المعلومات المتعلقة بقواعد وضوابط الممارسة الإعلامية (http://:scm.gov.eg).

- **سلطة الضبط للسمعي بصري(الجزائر):**

وتتعدد مهامها في مجال ضبط الممارسة الإعلامية في المجال السمعي البصري، ومن أهمها:

1. السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول.
2. السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
3. السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.

ويضيف المجلس في فقرة أخيرة بأن مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي بصري تمتد إلى النشاط السمعي بصري عبر الأنترنيت (سلطة ضبط السمعي البصري، الجزائر، الموقع الرسمي. (http://arav.dz/ar/)

وتمارس سلطة الضبط عملها من خلال الرقابة والتنبيه والتحذير والعقاب وتلزم وسائل الإعلام السمعي بصري بقواعد الممارسة الإعلامية ومن أمثلة ذلك دعوتها القنوات الجزائرية إلى ضرورة الالتزام بالمادة 54 في نقطتها(بندها) السابعة من القانون04-14 المتعلق بالنشاط السمعي، وشددت على العمل بعيدا عن «التشهير بأسماء المتوفين ومراعاة لمشاعر الأهل والأقارب» بعد أن راجت في القنوات ظاهرة الأخبار العاجلة عن وفيات الحجاج في الأراضي المقدسة بطريقة منفرة ومتسرعة. (http://www.aps.dz/ar/algerie/76603-2019-09-19)

وتحرص العديد من القنوات التليفزيونية على احترام هذه القواعد عند ممارسة التغطية الإخبارية، فقد تضمنت وثيقة عن» البي بي سي» BBC أن الحقيقة والحياد والاستقلالية قيم راسخة لدى المؤسسة، وقد طورتها في دليل للإرشادات يلخص هذه الأخلاقيات والقيم فيما يتعلق بالمحتوى الإعلامي الذي يقدم في التليفزيون والراديو أو الأنترنيت، وتقدم هذه الإرشادات للقائمين بالإعلام بالمؤسسة، ويتم تحيينها وتجديدها بين الفترة والأخرى. وترى الوثيقة أن هذه الإرشادات صممت في الأساس للمساعدة على» **اتخاذ القرارات التحريرية**». أنها بإيجاز **جوهر «القيم الصحفية»** لدى المؤسسة. وتنطلق الوثيقة من كون أن كل صحفي في الأصل يريد أن يكون **«الأول في بث الخبر»** ولكن عليه **أن «يفعل ذلك بشكل سليم»** وعليه أن يراعي جملة من الاعتبارات نوجز منها ما يتعلق بالخدمة الإخبارية والعاجلة وهي:

1. الدقة أكثر أهمية من السرعة، وعلى الصحفي أن يكون شاهدا على الأحداث وأن يجمع المعلومات أولا، وليس مقبولا أن يقدم تقريرا عاجلا بوصفه حقيقة معتمدا على تقرير لوكالة أنباء أو مواقع اجتماعية.
2. لكي يحقق الصحفي الحياد، عليه أن يكون عادلا ومنفتحا وموضوعيا عند معاينة الأدلة وتناول الوقائع.
3. إذا كانت المعلومات التي يريدها الجمهور متوفرة فقط عبر مصادر مجهولة أو عبر مشاركين، فالتحفظ على هوية أو طبيعة المصدر هو الحل الأخير.
4. إشراك الأطفال والشباب (دون سن الأهلية) في التقارير الصحفية يجب أن يتم بعد الحصول على موافقة مسبقة ممن لديه وصاية أبوية أو قانونية عليهم.
5. الموازنة بين مصلحة الجمهور والدقة في نقل المعلومة والاندفاع، وعلى الصحفي تجنب الكشف غير المبرر للخصوصية عند تناول الحوادث أو الكوارث أو الحروب. ويتوجب عند مقابلة جريح أو مفجوع في حادث أو كارثة أن يتم عبر أصدقاء أو أقرباء أو مستشار (www.bbc.com/arabic).

سابعا: القيم الإخبارية الجديدة للأخبار العاجلة والمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتليفزيون:

كشفت ثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال عن ازدياد حمى المنافسة بين وسائل الإعلام على المادة الإخبارية، وساهت ثورة مواقع التواصل الاجتماعي لاحقا في ازدياد حدة الظاهرة، من هنا سعى القائمون على القنوات التلفزيونية إلى العمل على مواكبة التطورات الحديثة من خلال التوسع في وسائل البث والوصول إلى جمهور المشاهدين، عبر استخدام وسائط جديدة لعرض المحتويات والمواد الإخبارية التلفزيونية، وإنشاء حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي، وتأسيس اقسام خاصة بالوسائط الجديدة وإنجاز برامج إعلامية تفاعلية تتواصل من خلالها

عبر الشبكات الاجتماعية ومنها الفيس بوك والتويتر.

وفي سبيل الإبقاء على التفوق والصدارة في مجال تقديم الخدمة الإخبارية اتجهت العديد من القنوات التلفزيونية إلى الاهتمام بالخبر العاجل الذي تحول من حالة استثنائية غير متوقعة إلى قاعدة في اليوم الإخباري للقنوات، وإلى قيمة إخبارية ضروري توفرها في الخبر حتى يدفع به للعرض أو البث. وأصبح «**كل ما هو عاجل خبر**»، وأصبحت قيم السرعة والمباغتة للمشاهد أكثر القيم الإخبارية حضورا في قاعات التحرير وغرف الأخبار، ويمكن اعتبار هذا التحول بداية لانحراف التليفزيون عن المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية تجاه المادة الإخبارية المعروضة من جهة وتجاه جمهوره من المشاهدين. يمكن تحديد «**القيم الجديدة**» في النقاط التالية:

1. **من الجدة إلى اللحظية:**

أصبحت القنوات التلفزيونية وعبر شاشاتها أو حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي تتنافس في تقديم الأحداث لحظة وقوعها، دون انتظار اكتمال عناصر القصة الخبرية.

2. **من الشمولية إلى الخاص:**

لم تعد القنوات التلفزيونية كثيرة الاهتمام بضخامة الخبر وكم المشاهدين بقدر اهتمامها بالخصوصية وبكيفية تسويقه وايصاله إلى المستقبل.

3. **من قيمة الإنسانية إلى قيم العنف والاستعراض:**

اتجهت القنوات التلفزيونية إلى التركيز على أخبار الكوارث والحروب والصراع مع التركيز على حالات العنف وتكرار مشاهده طوال اليوم، ضمن ما بات يعرف في أدبيات الإعلام **بالعنف الإخباري.**

4. **من قيمة الصدق والواقعية إلى الدعاية الإخبارية:**

لم تعد القنوات التليفزيونية في مجال التغطية الإخبارية ومنها تغطية الأخبار العاجلة تهتم بقيم الصدق والواقعية والحيادية بقدر اهتمامها بالتضمين والانحياز لهذه الجهة أو تلك.

5. **من قيمة المصادر العلمية إلى قيمة المصادر المجهولة:**

دأبت القنوات التلفزيونية في الماضي القريب على الحفاظ على مصداقيتها لدى المشاهدين من خلال تأكيد مصادر الأخبار، وهي قيمة متضمنة في جميع التشريعات ومواثيق الشرف الإعلامي لكن المنافسة والفورية والحصرية، جعلت العديد من القنوات تتسارع في الإعلان عن الأخبار العاجلة دون تأكيد مصادرها.

6. **من الخبر العاجل إلى الخبر المستعجل(الاستباقي) Proactive news:**

لقد انتقل التعامل مع الأخبار في وسائل الإعلام من مرحلة كان نقل الأخبار فيها يتسم بالبطء، وذلك لقلة الوسائل' فقد استخدمت وكالة هافاس Havas في فرنسا الحمام الزاجل لنقل الأخبار، وكان انتشار الخبر يستغرق أياما وشهورا، وقد عجلت ثورة وسائل الاتصال الجماهيري وانتشار وكالات الأنباء في نقل الأخبار لحظة حدوثها. إن اللافت للانتباه اليوم وفي زمن تعدد الوسائل والوسائط وفي زمن حمى المنافسة هو الاتجاه نحو استعجال واستباق الوقائع والأحداث، ونشر الأخبار قبل حدوثها من خلال السرعة والمباغتة للمشاهد (معجم المعاني الجامع)[7].

في هذا الإطار ترى «جيورجيانا ستانسكي»(Georgiana,2015,p:81-91) في دراسة حول الأخبار العاجلة بأنه بات من الأهمية بمكان أن يولي الصحفيون أهمية خاصة للبحث والتأكد من الأخبار قبل نشرها أو بثها، وتقدير تأثيرها على جمهور المستقبلين، إذ لا يعقل أن يتراوح عدد الأخبار العاجلة في الوسيلة الإعلامية الواحدة ما بين 10و12 خبرا في اليوم، وتضيف الباحثة: «أن ذلك يسهم في تدني مصداقية الإعلاميين لدى الجمهور، ويضفي مزيدا من السخرية على مفهوم الخبر العاجل».

وقد نبهت نظرية المسؤولية الاجتماعية Theory of Social Responsibility إلى ذلك منذ عقود وفي أعقاب انتقاداتها للنظرية الليبرالية التي اتجهت من خلالها وسائل الإعلام إلى تعظيم الربح والاستثمارات، واعتبار العملية الإعلامية برمتها نشاطا اقتصاديا يخضع إلى قوانين السوق، ومنه اتجهت المضامين الإعلامية إلى الاهتمام بموضوعات الإثارة والتسلية والترفيه، تدعمها في ذلك كبريات شركات الإعلان والتجارة، وطبعت رسائل الإعلام في مجملها، بطابع العنف والاستعراض والتسلية المبالغ فيها. لقد نشأت نظرية المسؤولية الاجتماعية ضمن توجه يهدف إلى تهذيب النزعة الليبرالية المتوحشة لنظرية الحرية، وإلى إعادة بناء وظائف وسائل الإعلام في المجتمع

ضمن إطارين هامين هما الحرية والمسؤولية. والمسؤولية الاجتماعية هي الأخلاق التي توجه أي عمل، سواء في وسائل الإعلام أو غيرها من المنظمات، التي تضع التزاما تجاه البيئة والمجتمع والثقافة والاقتصاد، يشجع على الحرية الكاملة للصحافة وعدم فرض رقابة، لكن ينبغي تنظيمها وفقًا للمسؤوليات الاجتماعية والضوابط الأخلاقية.

وأخيرا ندعو إلى ضرورة العودة بالتليفزيون إلى الوظائف التي دعت اليها نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام (McQuail, 2010, p: 145-147) والمتضمنة للوظائف والواجبات التالية:

- أن تعمل على تقديم تقرير صادق وشامل وذكي، عن الأحداث اليومية.
- أن تعمل كمنبر لتبادل التعليق، والنقد.
- أن تقدم صورة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع.
- أن تبرز أهداف المجتمع، وقيمه، وتوضحهما.
- أن توفر معلومات كاملة عما يجري يومياً.

وقد لخصها «ايدن وايت» مدير شبكة الصحافة الأخلاقية (Ethical Journalism Network) في خمسة مبادئ هي:

1. الحقيقة والدقة: وتتم من خلال الحصول على المعلومات بشكل صحيح والتأكد منها والاعتذار عند التأكد من عدم صحتها.
2. الاستقلالية: ومعناها أن يكون الصحفي مستقلا، ويجب أن يعلن صراحة عن انتمائه وذمته المالية.
3. الإنصاف والنزاهة: أغلب القصص لها وجهان على الأقل.، فيجب أن تكون القصص متوازنة والموضوعية غير ممكنة في جميع الحالات، ولكن الإبلاغ المحايد يبني الثقة.
4. الإنسانية: عدم الإيذاء للآخرين من خلال السبق والانفراد بالمعلومة، والالتزام بالتشريعات والمعايير والمواثيق المنظمة لذلك.
5. المساءلة: وهي علامة الاحتراف، والصحافة المسؤولة هي القدرة على تحمل المسؤولية. في حال الخطأ ، وما يتبعه من تصحيح واعتذار. (https://ethicaljournalismnetwork.org)

و شهدت السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بالموضوع من قبل الأكاديميين والمختصين والهيئات والمنظمات المهنية، من خلال عقد العديد من المؤتمرات والندوات لمناقشة موضوعات أخلاقيات العمل الصحفي ومنها العمل الإخباري في التليفزيون، كما صدرت العديد من النصوص والتشريعات المعززة للممارسة الإعلامية المستقلة والمسؤولة .و يبقى العمل الإعلامي معرضا لعدد من التجاوزات في ظل المنافسة وحمى المباشر واستعجال عرض الوقائع والأحداث، مما يستدعى المرافقة القانونية والأخلاقية للتغطية الإخبارية ومنها تغطية الأخبار العاجلة على شاشات التليفزيون.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة من خلال مقاربة نقدية لظاهرة الأخبار العاجلة في التليفزيون إلى النتائج التالية:

1. لم يعد الخبر العاجل في التليفزيون في ظل المنافسة وحمى المباشر استثناءً أو حالة غير متوقعة، بل تحول إلى قاعدة في العمل الإخباري، وصار عنوانا ثابتا وجزءًا من العناصر المرئية لشاشات القنوات التليفزيونية.
2. بروز قيم جديدة في التغطية التلفزيونية للأخبار العاجلة، أبرزها قيم الإثارة والعنف والاستعراض.
3. تلازم الأخبار العاجلة مع الأخبار الزائفة(المفبركة)، مما يزيد في أعباء والتزامات القائمين على العمل الإخباري في التلفزيون.
4. تنامي ظاهرة عدم الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي والضوابط القانونية والأخلاقية في التغطية الإخبارية، بسبب اشتداد المنافسة على الأخبار بين التليفزيون ووسائل الإعلام الأخرى التقليدية والجديدة من جهة، وبين القنوات التليفزيونية ونظيراتها من جانب آخر.
5. تراجع مصداقية التليفزيون لدى الجماهير بسبب طغيان الأخبار العاجلة على اليوم الإخباري للتليفزيون.
6. اتجاه التغطية الإخبارية في التلفزيون من تغطية الأخبار العاجلة إلى الأخبار الاستعجالية(الاستباقية) بسبب المنافسة والاستعراض.
7. تنامي المطالبة من قبل الهيئات الناظمة وسلطات الضبط بضرورة احترام الضوابط المهنية والقانونية والأخلاقية في الممارسة الإعلامية ومنها الإخبارية.

8. تنامي المطالب من قبل الباحثين والأكاديميين والتنظيمات المهنية بضرورة التزام القنوات التليفزيونية في تغطية الأخبار العاجلة بواقعية وصدق الأخبار ومصداقية مصادرها.
9. تزايد اهتمام القوانين والمواثيق المنظمة للعمل الإعلامي بظاهرة الأخبار العاجلة، والسعي لضبطها وتنظيمها بما يتماشى ومبادئ التشريعات الإعلامية وأخلاقياتها.
10. تطور الأدوات والتطبيقات التقنية لمراقبة الأخبار العاجلة وتنقيتها من الأخبار الزائفة والمفبركة.
11. التوجه نحو تشديد العقوبات في التشريعات والقوانين الناظمة، وضبط التجاوزات في مجال التغطية الإخبارية، ومنها تغطية الأخبار العاجلة في القنوات التليفزيونية.

توصيات الدراسة:

كشفت المقاربة النقدية لموضوع «ظاهرة الأخبار العاجلة في التليفزيون وضوابطها المهنية والأخلاقية» عن مجموعة من النتائج والمؤشرات يمكن في ضوئها التوصية بما يلي:

1. إدراج مواد قانونية في التشريعات الإعلامية الناظمة للمرئي والمسموع تتعلق بضوابط تغطية الأخبار العاجلة.
2. الإعلان عن ميثاق شرف إعلامي للإعلاميين العاملين في مجال الخدمات الإخبارية العاجلة.
3. استحداث جوائز في مجال التعامل بمصداقية مع الأخبار العاجلة في القنوات التليفزيونية.
4. تدريب المهنيين على الفصل بين الأخبار العاجلة والأخبار الزائفة.
5. إدراج الأخبار العاجلة في التربية الإعلامية وفي المناهج التعليمية.
6. إدراج الأخبار العاجلة كمادة أو كمحور أساسي في مساقات الأخبار بكليات وأقسام الإعلام.

الخاتمة:

أحدثت ثورة تكنولوجيات الاتصال والمعلومات مع نهاية القرن الماضي ومطلع الألفية الحالية تحولات جذرية في تقديم وعرض المواد الإخبارية، واكبتها حالة غير مسبوقة من التنافس بين مختلف الوسائل والوسائط في الوصول إلى الجماهير. وأضحى عنصرا السرعة والآنية من أهم القيم السائدة في التعامل مع الأحداث والأخبار اليومية، فتنامت ظاهرة الأخبار العاجلة على شاشات التليفزيون، وزاد في انتشارها ظهور القنوات الإخبارية المتخصصة، وتعدد المواقع والحوامل والمنصات الإخبارية.

لقد أحدثت ثورة تكنولوجيات الاتصال ثورة في القيم الإخبارية الكلاسيكية، وباتت قيم السرعة واللحظية والاستعراض والاستعجال هي القيم السائدة في قاعات التحرير وغرف الأخبار. كما أدت المنافسة بين مختلف الوسائل في التفرد والسبق الصحفي إلى تفاقم ظاهرة « الأخبار الزائفة» التي ارتبطت بالأخبار العاجلة، وجعلت مصداقية وسائل الإعلام محل مراجعة من قبل الجماهير في العديد من المناسبات. من هنا بات التأكد والتحقق من صدق الأخبار قبل الاستعجال في عرضها محل اهتمام القنوات التليفزيونية الحريصة على مصداقيتها لدى المشاهدين، وكذلك القائمين على التشريعات الإعلامية ومواثيق أخلاقيات المهنة الإخبارية.

المراجع:

أ -العربية:

- إبراهيم، الصياد (2014): تغطية الخبر العاجل في غرف الأخبار، مجلة الإذاعات العربية، العدد 1، تونس.

- إسماعيل، الأمين (2013): الكتابة للصورة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت.

- إيلي باورز: دراسة دور محرّر التفاعل والتشارك في خمس غرف إخبارية. عن موقع: http://mediashift.org/social, Retrieved 10/1/2017.

- جان كلود، جوييبو (1992): التلفزيون: وسيط زاخر بالأسرار، مجلة رسالة اليونسكو، باريس.

- جريدة البيان الإماراتية بتاريخ26يناير2017، 722» مخالفة خلال 8500 حملة تفتيشية نفذها المجلس الوطني للإعلام».
- حسن، عبيد صالح، (2015)، سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد95، الإمارات العربية المتحدة.
- صالح، سليمأن (2002): أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت.
- صلاح، عبد الحميد (2013): فن التحرير الصحفي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- قانون العقوبات -مصر. https://manshurat.org/node/14677 Retrieved 20/2/2019
- مارك بالنافزوآخرون(2017)، نظريات ومناهج الإعلام، ترجمة ،عاط حطيبة، دار النشر للجامعات ، القاهرة.
- مثنى، الغانمي (2018): التليفزيون والحرب، دراسة في اتجاهات الأخبار وتأثيراتها وأنعكاساتها، دار مجد للنشر والتوزيع، عمان.
- مي، العبد الله وآخرون، (2014)، معجم المفاهيم الحديثة في الإعلام والاتصال، دار النهضة العربية، بيروت.
-إبراهيم، عيسى (2006): جريدة الدستور، القاهرة.
-شريف درويش اللبان (2014): الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى استراتيجية، الإمارات العربية المتحدة.
-كارولين ، ديانالويس (1993) : التغطية الإخبارية للتلفزيون، ترجمة محمود شكري العدوي المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
-كرم، شلبي (1985): الخبر الإذاعي، فنونه وخصائصه، دار الشروق، جدة.

ب- الأجنبية:

Alan Rusbridger, (2019), Breaking News: The Remaking of Journalism and Why It Matters .Now, Canongate Books Ltd, United Kingdom

Amy Mitchell and Jeffrey Gottfried, (2016), The Modern News Consumer, Pew Research .(/Center, News attitudes and practices in the digital, ttps://www.journalism.org/2016/07/07

Ashley Rodriguez. (2018), when news breaks, even US millennials turn to TV, https:// .qz.com/1383734/, retrieved 28/12/2019

Assael Adary, Celine MAS, Et Autres (2018), Communicator- Toute La communication à l`ère .digitale, édition /DUNOD, Paris, p:565

Commission nationale de la communication et des libertés, (1987), douze ans de televi- .sion,1974-1986, La documentation française, paris

.Forst, Christ (2008), Journalism Ethics and Regulation, Pearson Longman. London

.Gabriela Karandzhulov, (2018), La réponse européenne aux fausses Nouvelles. 26 Avril 2018

Georgiana Camelia Stanescu (2015), Breaking News and News Alert, between Information and Spectacle for Rating, Social Sciences and Education Research Review, Issue No: 2, Editura .Sitech, Craiova, Romania

Glenn Halbrooks (2019), Why Is There So Much Breaking News on TV? (https://www.thebal- .(ancecareers.com

Kostas Saltzis (2012) Breaking news Online, Journalism Practice, 6:5-6, 702-710, DOI: .10.1080/17512786.2012.667274

.Marlène Colomb Gully: (1995) les informations TV, PUF, Paris

McQuail, Denis (2010), McQuail's Mass Communication Theory (sixth edition, SAGE Publi- .cations Ltd, London

.Mélanie Rostagnat,(2009), Aujourd›hui, le JT fête ses 60 ans ! http://www.ozap.com

Nosheen Hussain, Syed Azfar Ali, Samreen Razi: Understanding Breaking News from Viewer's Perspective (2014), A Phenomenological Approach, Academic Research International Vol. .5(4) July 2014

UNESCO (2018), Journalism 'Fake News' & Disinformation, Handbook for Journalism Education and Training. Published in 2018 by the United Nations Educational, Scientific and Cul- .tural Organization, UNESCO, Paris, P: 14-15

Weitzer, R., & Kubrin, C. E. (2004), Breaking news: How local TV news and real-world condi- .tions affect fear of crime. Justice Quarterly, 21/3

ج- الوثائق:
القانون الاتحادي رقم (11) في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام. https://nmc.gov.ae.
قانون العقوبات -مصر. https://manshurat.org/node/14677
قرار رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام رقم 26 لسنة 2017. https://www.government.ae/ar.
قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2011بشأن ترخيص أنشطة الخدمة الإذاعية والتليفزيونية. الإمارات العربية المتحدة.
https://nmc.gov.ae.
ميثاق الخدمة العامة لوسائل الإعلام الوطنية. https://nmc.gov.ae
وثيقة البي بي سيBBC - التغطية الإخبارية. www.bbc.com/arabic
وثيقة المعايير الإعلامية. http://scm.gov.eg.

د- المواقع الإليكترونية:
http://ara.reuters.com/ Retrieved 10/5/2018.
http://arab-ency.com.sy/law/detail/163446. Retrieved 28/12/2019.
http://arav.dz/ar/ Retrieved 15/4/2019.
http://scm.gov.eg/864-2/Retrieved 15/3/2019.
http://www.aps.dz/ar/algerie/76603/ Retrieved 19/09/2019.
http://www.bbc.com/ Retrieved 20/2/2017.
http://www.bbc.com/arabic/ Retrieved 15/12/2016.
http://www.futurecenter.ae/ Retrieved/20/4/219.
http://www.recit.net/ Retrieved 20/05/201.
http://www.skynewsarabia.com/Retrieved 20/2/2018.
http://www.smc.ae/ar/Content/ Retrieved 10/1/2016.
https://al-akhbar.com/Media_Tv/231075/ Retrieved 28/12/2019.
https://ethicaljournalismnetwork.org/30/12/2019.
https://ijnet.org/ar/story Retrieved 28/12/2019..
https://observers.france24.com/ar/ Retrieved15/8/2019.
https://technologyreview.ae/ Retrieved 10/5/2018.
https://www.cbnews.fr/medias/ Retrieved 10/02/2019.
https://www.csa.fr/ Retrieved 19/09/2019.
https://www.government.ae/ar/ Retrieved15/2/2019.
https://www.lemonde.fr/actualite-medias Retrieved 30/12/2019.

الهوامش:

1- مثال ذلك إعلان قناة "المحور" المصرية في خبر عاجل وفاة الشاعر المصري الكبير" عبد الرحمن الأبنودي" و تم الإعلان عن الخبر في برنامج حواري ديني " المسلمون يتساءلون" ،حيث اعتذر المذيع للضيف، وقدم الخبر وطلب منه كلمة في حق الراحل (قناة المحور المصرية بتاريخ (26 /6/2017).

2- إبراهيم عيسى في جريدة الدستور بتاريخ:2006-12-6 حول الموضوع: كتب -
كانت المحاكم لا تقبل بشهادة الجورنالجي ولا بشهادة المشخصاتي!
كان هذا في زمن مضى، حيث كان القضاء (والمجتمع قطعاً) يعتبر أن مهنتي الجورنالجي (الصحفي) والمشخصاتي (الممثل) من المهن الوضيعة التي لا يمكن تصديق أي من الجورنالجية والمشخصاتية في شهادة يرويها أمام هيئة المحكمة قد تبرئ متهمًا أو تدينه، فمن أين يعرف القاضي أن هذا المشخصاتي لا يكذب وهو ليل نهار يتقمص شخصيات ليست له ويدعي لنفسه صفات وسمات ليست فيه؟ ثم هذا الجورنالجي يمشي بين الناس بالأخبار فيكشف العورات ويهتك الستر ولا يؤتمن على الأسرار؟!، استمر الوضع على النظرة الحقيرة لمهنتي الصحفي والممثل زمنًا طويلاً، كافح وناضل خلاله صحفيون نبلاء وأحرار وممثلون وفنانون عظام ورواد ليغيروا هذه النظرة ويصنعوا للجورنالجي والمشخصاتي كرامتهما واعتبارهما، ووضعوا هاتين المهنتين موضع التشريف والتكريم بعد المساواة مع كل المهن الشريفة الأخرى.

3- هي ثلاثيةSSS عند ميردوك، وعندا راموني هي ثلاثية: Amour, mort, humour.

4- هو نيل أوغنستين مراسل مع إذاعتي وwtop fm، وwtop.com، في واشنطن. أول من أنجز كل تقاريره ومراسلاته على جهاز iPhone.

5- يقدم موقعFrance24خدمة حول الأخبار المزيفة في ركن: "مراقبون بشعار "دققوا، راقبوا، صوروا.
https://observers.france24.com/ar/20190416, Retrieved 15/12/2018

6- الصغير، سلام: منتج نشرات أخبار في تليفزيون دبي، مقابلة بتاريخ 10/01/2020.

7- جاء في معجم المعاني الجامع بخصوص كلمة استباق ما يلي:
1.استباق الأحداث:
(أ) بيع أوراق مالية بصورة غير قانونية قبل إدراجها لدى هيئة الأسواق والأوراق المالية.
(ب) شراء أوراق مالية بناء على معلومات داخلية لم تنشرها الشركة رسمياً بعد. (مالية)
2.اِستِباق: اسم
مصدر اِسْتَبَقَ
اِسْتِبَاقُ الأَحْدَاثِ: تَعَجُّلُهَا قَبْلَ حُدوثِهَا.
https://www.almaany.com/ar, Retrieved 15/12/2018

مراقبة محادثات تطبيق (الواتساب) في التشريعات الفلسطينية والضمانات المتعلقة بها

عبدالله ذيب محمود

كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين

abdullahmahmmoud22@gmail.com

الملخص

تعتبر مراقبة المحادثات الإلكترونية بشكل عام ومنها محادثات (الواتساب) من أعمال التحقيق التي تقع ضمن اختصاص ورقابة النيابة العامة، فالحصول على موافقة قاضي محكمة الصلح لإجراء المراقبة، يعتبر من الشروط الأساسية لصحة إجراء المراقبة، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، فأهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية المحادثات الإلكترونية والتي أصبحت من الأدلة الإلكترونية المعترف بها قانوناً في الجرائم على اختلاف أنواعها، طالما تم إتباع الطريق القانوني السليم الذي رسمه المشرع الفلسطيني في الحصول عليها، فالتسجيلات قد تكون مسموعة أو مقروءة أو مرئية، وبالتالي تعتبر ذات قيمة قانونية سواء كانت تمثل دليل إدانة أو براءة؛ حيث يمكن للقاضي أن يستخلص قيمتها بعد مراجعتها والإطلاع على تفاصيلها، أو الاستعانة بخبير لتحليلها وخصوصاً إذا لم تكن واضحة.

وتجدر الإشارة إلى أن حماية الحياة الخاصة للأفراد يعد مبدأ دستوري وعالمي لا يجوز مخالفته بإجراءات المراقبة إلا بالحدود التي رسمها القانون، ذلك أن الحق في الخصوصية قابل للتقييد وعرضة للانتقاص منه وفق الإجراءات القانونية، وخصوصاً في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وفق إجراءات استثنائية ومشددة لا يجوز مخالفتها، فلا يجوز إجراء المراقبة والتسجيل للمحادثات إلا إذا كانت هناك فائدة منها لظهور الحقيقة، بعد موافقة قاضي محكمة الصلح بناء على طلب النائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات ومحادثات (الواتساب) وتسجيلاتها والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب بالحبس عليها بمدة لا تقل عن سنة.

الكلمات الدالة: التنصت؛ مراقبة الاتصالات؛ محادثات (الواتساب).

Monitor WhatsApp conversations in Palestinian legislation and related guarantees

Abstract

Monitoring electronic conversations in general, including WhatsApp conversations, is an investigation that falls within the jurisdiction and control of the Public Prosecution. Obtaining the approval of a Magistrate's Court judge to conduct the observation is considered one of the basic conditions for the validity of the observation procedure. It is of the importance of electronic conversations, which have become legally recognized electronic evidence of crimes of all kinds, as long as the proper legal path that the Palestinian legislator has been followed in obtaining them is followed, the records may be audible, read, or visible, and in particular Lee is considered to be of legal value, whether it represents evidence of conviction or innocence, as a judge can extract its value after reviewing it and reviewing its details, or use an expert to analyze it, especially if it is not clear.

It should be noted that protecting the private life of individuals is a constitutional and universal principle that may not be violated by control procedures except to the limits set by the law, since the right to privacy is subject to restriction and is subject to derogation from it according to legal procedures, especially in order to access the truth and achieve justice in accordance with exceptional and strict procedures. It is permissible to violate it, it is not permissible to monitor and record the conversations unless there is a benefit from them for the appearance of the truth, after the approval of the Magistrate's Court judge upon the request of the Public Prosecutor or one of his assistants to monitor communications and (WhatsApp) conversations and registrations and deal with them to search for Evidence for a felony or misdemeanor is punishable by imprisonment for a period of no less than a year.

Key words: eavesdropping; monitoring connections; WhatsApp conversations.

مقدمة:

يستخدم تطبيق (الواتساب) ما يقارب مليار شخص حول العالم؛ حيث سهل هذا البرنامج التواصل بين الأفراد والجماعات على حد سواء. وكفلت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية سرية المحادثات عبر هذا التطبيق، وبالتالي لا يجوز أن تخضع هذه المكالمات والمحادثات لأية رقابة إلا بموجب أحكام القانون، والتي هي استثناء على القواعد الأساسية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني والتي تنص على قدسية الحرية الشخصية وعدم إخضاعها لأي تدخل من الغير.

غير أن وقوع بعض الجرائم يستتبع في بعض الحالات إجراء مراقبة محادثات (الواتساب) من قبل الأجهزة القضائية المختصة بموجب أحكام القانون، إلا أن هذه المراقبة محصورة بموجب قواعد محددة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، مع مراعاة مع ورد في القانون الأساسي الفلسطيني من ضمانات تتعلق بهذا الإجراء.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تناولها لأهم الإجراءات المتبعة في التحقيق في الجرائم الإلكترونية، ألا وهو مراقبة محادثات (الواتساب)، فهل هذا الإجراء يمثل انتهاكً لقواعد الحرية الشخصية ومساساً بالحياة الخاصة للأفراد، أم أن مقتضيات العدالة والتحقيق تستدعي المراقبة بعد السير في الطريق القانوني السليم في إجراء المراقبة، رغم أهمية هذا الإجراء في الكشف عن مرتكبي بعض الجرائم، وبالتالي لابد من إطار قانوني يوضح الطبيعة القانونية لهذا الإجراء.

إشكالية الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي وهو: ما هو الإطار القانوني الناظم للإجراءات المتبعة في مراقبة محادثات (الواتساب) في التحقيق في الجرائم الالكترونية، وما هي الضمانات المتعلقة بها؟

كما ستجيب الدراسة على مجموعة من الأسئلة وهي على النحو الآتي:

- ما هي القيمة القانونية للمحادثات الالكترونية كدليل الكتروني في الجرائم الالكترونية؟
- ما هي الإجراءات القانونية الصحيحة المتبعة في مراقبة محادثات (الواتساب)؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على الطبيعة القانونية للإجراءات المتبعة في مراقبة محادثات (الواتساب) لاستنباط الدليل الإلكتروني في التحقيق في الجرائم الالكترونية، وكذلك التعرف على الضمانات المتعلقة بهذه الإجراءات. كما ستهدف الدراسة إلى محاولة تفسير وتحليل النصوص القانونية المتعقلة بمراقبة محادثات (الواتساب) لمعرفة القيمة القانونية لهذه محادثات (الواتساب) في الجرائم الالكترونية، كما ستهدف الدراسة إلى التعرف على الإجراءات المتبعة في مراقبة محادثات (الواتساب).

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمراقبة محادثات (الواتساب)، سواء الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، أو النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وكذلك ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.

خطة الدراسة:

قسم الباحث الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في مراقبة محادثات (الواتساب).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة في مراقبة محادثات (الواتساب).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحادثات الإلكترونية.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد فيما يتعلق بالمراقبة.

الفرع الأول: القيود الواردة على مراقبة محادثات (الواتساب).

الفرع الثاني: مدى توافق مراقبة المحادثات مع الحرية الشخصية للأفراد.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في مراقبة محادثات (الواتساب)

تعد المحادثات الإلكترونية عبر تطبيق (الواتساب)[1] وسيلة للتواصل بين الأفراد، وهي تدخل ضمن إطار الحياة الخاصة للأفراد يتم من خلالها تبادل الأسرار، وبسط الأفكار الشخصية دون حرج أو خشية تنصت الغير وفي مأمن من الفضول أو استراق السمع، وغالباً ما يكون الشعور بالأمن الشخصي أثناء إجرائها هو الدافع إلى الاسترسال فيها وهو ضمانة أساسية في ذلك، وبالتالي يُقصد بالمحادثات الشخصية ما يتبادله شخصان من حوار في مكان خاص سواء بطريقة مباشرة تقليدية أو الكترونية عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات المختلفة[2].

وقد عرف القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية تكنولوجيا المعلومات بأنها أي وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية (كهروكيميائية)، أو أي وسيلة أخرى، سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تُستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة. كما عرف القرار بقانون المذكور البيانات والمعلومات الإلكترونية على أنها كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت[3]، وذلك من خلال الشبكة الإلكترونية والتي تعرف على أنها إرتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الإنترنت)[4]، الأمر الذي أحدث ثورة كبرى في مجال محادثات (الواتساب)[5].

هذا وتشمل محادثات (الواتساب) الكلام المكتوب أو المسموع أو إرسال الصور أو الفيديوهات المباشرة أو المسجلة، أو الوثائق والمستندات أو الملفات والبرمجيات؛ حيث تتحول إلى معلومات إلكترونية وبيانات.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الإجراءات نص عليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية تتعلق بمراقبة محادثات (الواتساب)، ولكن يُشترط لقيام أمر المراقبة أن تكون هناك جريمة، سواء أكانت جريمة تقليدية أم إلكترونية، وأن يكون هناك أحد الأشخاص المشتبهين؛ حيث نظم القرار بقانون إجراءات المراقبة للمحادثات الإلكترونية.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة في مراقبة محادثات (الواتساب):

عند الحديث عن الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة في مراقبة محادثات (الواتساب)، لابد من الحديث عن الجرائم الإلكترونية[6]؛ حيث عرفها البعض بأنها «أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية،

1- تأسست شركة (واتساب) على يد (يان كوم وبراين آكتن) اللذين عمِلا معاً في شركة (Yahoo)، انضمت شركة (واتساب) إلى شركة (فيسبوك) عام ٢٠١٤، لكنها استمرت في العمل كتطبيق مستقلّ، وقد بدأت مسيرة شركة (واتساب) كتطبيق بديل للرسائل النصية القصيرة، أما الآن فباتت شركة (واتساب) تتضمن إرسال واستقبال أنواع متعددة من الوسائط منها: الرسائل النصية والصور ومقاطع الفيديو والمستندات والموقع الجغرافي والرسائل الصوتية، مع الإشارة إلى إن الرسائل والمكالمات محمية من خلال التشفير التام بين الطرفين أو ما يعرف ب(- end-to-end encryption) ، فالتشفير التام يحمي معلومات المستخدم فلا يمكن لأحد، بما في ذلك شركة (واتساب)، قراءة محتوى المحادثات الإلكترونية أو التنصت على المحادثات، كما أن هناك أكثر من مليار شخص في أكثر من ١٨٠ بلداً يستخدمون برنامج (واتساب)، مع الإشارة إلى أن هذا البرنامج مجاني ولا يوجد عليه أي رسوم، ويوفر اتصالات ومراسلات فورية ومضمونة وآمنة على الهواتف الخلوية في كافة أنحاء العالم.
للمزيد أنظر https://www.whatsapp.com/legal/?lang=ar

2- 2 محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن للتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع ، مصر، 2008، ص 262.

3- أنظر نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

4- أنظر نص المادة 1 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018.

5- للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني https://www.dimofinf.net/blog/s/491/

6- لم يستقر الفقه على تعريف موحد للجريمة الإلكترونية كونها متطورة من وقت لآخر، لذلك تعددت التعريفات الفقهية بهذا الخصوص، فقد عرفها الفقه الفرنسي على أنها (مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب)، وهذا التعريف مشار اليه لدى: يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار العدالة، مصر، 2011، ص 9.

والجريمة التي تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية»[7]. ويُعرفها البعض الجريمة المعلوماتية على أنها هي: " كل سلوك غير مشرع أو غير قانوني أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو ينقلها[8]. وتُعرف أيضاً بأنها (النشاط الذي تُستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف)[9].

وقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا في عام 2000 بأنها «أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وهذه الجريمة تشمل جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية)[10].

ولم يتطرق المشرع الفلسطيني لتعريف الجريمة الإلكترونية سواء في التشريعات الجنائية السابقة أو في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 الخاص بالجرائم الإلكترونية، وإنما حدد العديد من المظاهر والأفعال التي تُشكل بحد ذاتها جرائم إلكترونية وحدد لها العقوبات المناسبة لها.

ويمكن أن يستخلص الباحث تعريف للجرائم الإلكترونية، على النحو الآتي: «كل فعل غير مشروع جرمه القانون يتعلق بالحاسوب أو النظام الإلكتروني أو شبكة إلكترونية داخلية أو مستند إلكتروني أو شبكة حاسوب أو تطبيق أو برنامج إلكتروني تكون هذه الوسائل المذكورة هي محل الجريمة أو وسيلة لارتكاب جرائم أخرى».

وقد وحد القرار بالقانون المفهوم المتعلق بالظواهر الإجرامية المرتبطة بالحاسوب وشبكة الانترنت بأن أطلق عليها مصطلح الجرائم الإلكترونية، وهذا المصطلح هو شامل وواسع بحيث أنه يتعلق بالبيانات والمعلومات والبرامج والتطبيقات والمستندات والأنظمة المحوسبة، أو أي نظام مرتبط على شبكة الانترنت أو شبكة خاصة أو حكومية، أو المكونات المادية للحاسوب، فكل ما ذكر يصلح أن يكون محلاً للجريمة أو وسيلة لارتكاب جريمة أخرى.

وقد أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية عديمة الجدوى، بسبب استغلال المجرمين التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ أفعالهم الإجرامية[11]؛ حيث بات من الضروري الاستعانة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها مثل اعتراض محادثات (الواتساب) وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي وسائل أخذ بها المشرع الفلسطيني وأخضعها لمجموعة من القيود، لأن تجاوزها يشكل تعد على الحياة الخاصة للأفراد[12].

وقد رسم المشرع الفلسطيني طريق مراقبة الاتصالات ومحادثات (الواتساب)، ابتداءً من نص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001؛ حيث منح المشرع النائب العام أو إحدى مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبرقيات والبريد والخطابات والجرائد المكتوبة والطرود المتعلقة بالجريمة، كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على أذن من قاضي محكمة الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنه، ويجب أن يكون أمر الضبط أو أذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز15 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة الأمر الذي ينطبق على محادثات (الواتساب)، إذا كانت متعلقة بجريمة؛ حيث أن تلك المحادثات قد تشمل أجراء تسجيلات صوتية، كما تيح شركة (واتساب) إرسال الصور ومقاطع الفيديو مباشرة، وكذلك إمكانية التقاط الصور عبر كاميرا من داخل التطبيق، كذلك فإن شركة (واتساب) تتيح إرسال الصور ومقاطع الفيديو، وإرسال ملفات PDF ومستندات

7- حاتم عبد الرحمن، الاجرام المعلوماتى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص 28.

8- سامى على حامد عياد، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 55.

9- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشركة، مصر، 2003 ، ص 56.

10- تركي المويشير، بناء نموذج امني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته، جامعة نايف، الرياض، 2012، ص 23.

11- Mailer Daemon: Unable to Deliver Message Judicial Confusion in the Domain of E-Mail Monitoring in the Private Workplace, Journal of High Technology Law, 2002, p64

12- جميلة محلق: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد42، الجزائر، 2015،

وجداول بيانات وعروض شرائح وغيرها من العناصر من دون معاناة استخدام البريد الإلكتروني، كما أن هناك برنامج (واتساب) للأعمال والشركات الصغيرة وهو تطبيق يمكن تنزيله مجاناً، وقد تم تصميمه ليناسب احتياجات أصحاب الأعمال الصغيرة، حيث يمكن إنشاء كتالوج لعرض المنتجات والخدمات، كما يمكن المستخدم من التفاعل بسهولة مع زبائنه من خلال استخدام أدوات تتيح له إرسال الرسائل تلقائياً، وتصنيفها، والرد عليها سريعاً، كما يمكن لتطبيق (الواتساب) مساعدة الأنشطة التجارية المتوسطة والكبيرة لتقديم خدمة دعم الزبائن وإرسال إشعارات مهمّة لهم، وبالتالي فإن جميع تلك الأنظمة الإلكترونية المتعلقة بشركة (الواتساب) قد تكون محلاً لإرتكاب جريمة، أو وسيلة لإرتكابها، الأمر الذي يجعل من عملية المراقبة مشروعة وذلك لغايات الوصول إلة الحقيقة والكشف عن المجرمين.

وهنا يلاحظ أن المشرع اشترط أن يكون هناك جريمة قائمة مستمرة أو وقعت وانتهت؛ حيث أن أعمال المراقبة هي جزء من أعمال التحقيق التي تقع ضمن اختصاص النيابة العامة، لكن لطبيعة المراقبة وما يمكن أن يشكل ذلك الإجراء من تعد على الحياة الخاصة للأفراد، فقد جعل المشرع أمر المراقبة مبنياً على قرار قاضي محكمة الصلح ولفترة زمنية محدودة، وأن يكون هدف مراقبة التسجيلات والمحادثات استخلاص الحقيقة، وأن يرتبط بالكشف عن جريمة سواء كانت جنحة أو جناية لا تقل عقوبتها عن سنة.

وهو ما جاءت به المادة (34) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية؛ حيث أن لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات ومحادثات (الواتساب) وتسجيلها إذا تعلقت بجناية أو جنحة لا تقل عقوبة الحبس عن سنة وذلك لمدة لا تتجاوز (15) يوم وقابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالمراقبة أو التسجيل أن ينظم محضر بذلك يقدمه للنيابة العامة، ويلاحظ أن ما يميز نص المادة (34) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، عن نص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001، هو أن المادة (34) شملت مراقبة محادثات (الواتساب)، مع الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني منح في نص هذه المادة حق مراقبة الاتصالات الفوري بعد حصول النيابة العامة على إذن المحكمة المختصة.

وقد أشار المشرع الفلسطيني إلى الاعتراض الفوري للاتصالات، وهو ما نصت عليه المادة (36) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية؛ حيث أشار المشرع إلى أن للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى الاتصالات وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له، ومدته؛ حيث تكون مدة الاعتراض في الفقرة الأولى من المادة (36) لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، وتكون قابلة للتمديد مدة واحدة فقط. كما يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي للانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها. والمقصود بالاعتراض يعني تسجيل المحادثات، واعتراض المراسلات والتتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به ودون علمه. ويُعرف بأنه إجراء تحقيقي لتسجيل محادثات (الواتساب) بشكل سري، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانوناً بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهو يعتبر أيضاً وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها النيابة العامة في مواجهة الجرائم الخطيرة وتتم عبر وسائل الاتصالات الحديثة[13].

هذا ويتميز اعتراض محادثات (الواتساب) بخصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به؛ حيث يجب أن يكون اعتراض محادثات (الواتساب) دون علم ورضا المشتبه به[14]، كما أن اعتراض المحادثات إجراء يمس حق الشخص في سرية الحديث، ويمس بحق الإنسان في خصوصية حديثه. وهو ما أشارت إليه المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، مع الإشارة إلى أن اعتراض المحادثات إجراء يساعد دون شك

13- ياسر الامير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات ، جامعة القاهرة ، ط١، 2009 ، ص150.

14- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016، ص31.

الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية، ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية. إلا أن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة هو المبرر الجوهري للوصول إلى تلك المحادثات والتسجيلات، مع الإشارة إلى أن حالة من الغموض تكتنف نص المادة (36) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، سواء من حيث طول مدة الاعتراض، بالإضافة إلى عدم وضوح سبب الاعتراض الفوري للمحادثات، كما أن عملية تسجيل المحادثات الإلكترونية تحتاج إلى موافقة شركة (الواتساب)، لأن عملية المراقبة دون علم الشركة قد تشكل تعدي على النظام الإلكتروني للشركة[15]، وعلى خصوصية المستخدمين الآخرين، وبالتالي أقرت شركة (الواتساب) في أنظمتها جواز المراقبة بعد مراستلها والحصول على موافقتها، بشرط حدوث جريمة طبقاً للتشريعات الداخلية[16].

وقد أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذات فعالية كبيرة لاقتحام خصوصية الأشخاص المشتبه بهم، وبالتالي لابد من استخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث، وخصوصاً مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقاً رهيباً في أوساط للمجتمع. لذا تستلزم عملية اعتراض محادثات (الواتساب) استخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية أو المكتوبة بدقة وجودة عالية. إلا أن استعمل هذه الوسائل دون أي ضمانات تقيدها تشكل خطراً على حرية الأفراد، كما أن شركة (الواتساب) تحمي محادثات مستخدميها، وتستخدم في ذلك تقنيات التشفير المختلفة. وبالتالي لا بد من الحصول على موافقة الشركة لإجراء المراقبة، كما يجب على شركة (الواتساب) الإلتزام والإستجابة لما يصدر عن النيابة العامة من إجراءات قانونية سليمة للوصول إلى إذن المراقبة، وذلك كون إجراء المراقبة عمل من أعمال التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن إختصاص النيابة العامة، وبالتالي يحظر معارضة أعمال النيابة العامة، حيث يؤدي ذلك إلى تعطيل إجراء المراقبة وبالتالي إعاقة الوصول إلى الحقيقة[17].

وتعتبر تقنية التنصت على محادثات (الواتساب) بطريقة قانونية مشروعة من خلال الإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة وبعد موافقة شركة (الواتساب)، وما ينتج عنها من تسجيلات، أدلة إلكترونية لها قيمتها القانونية، حيث تتمثل تلك التسجيلات بأحاديث شخصية تصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي وتفيد في الكشف عن الجريمة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسجيل محادثات (الواتساب):

يُعرف تسجيل المحادثات بأنه (نوع من استراق السمع على الأحاديث الخاصة والمحادثات خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية أسفر عنها النشاط العلمي الحديث)[18]. ويُعرف أيضاً بأنه (حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليها). وقد كان هذا التعريف هو المعتمد الأساسي باعتباره أكثر شمولاً وتوضيحاً بتسجيل المحادثات، وقد اعتمدت عملية التسجيل الصوتي في السابق على وضع الرقابة على المكالمات الهاتفية، ونقل الأحاديث وتسجيلها، ويتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، كما يتم عن طريق التقاط الإشارات اللاسلكية؛ حيث كانت تعد تلك الإجراءات من قبيل إجراءات التحقيق التي تحركها النيابة العامة بقصد الحصول على الحقيقة.

وعلى الرغم من تطور أجهزة مراقبة المحادثات الإلكترونية وظهور تقنيات حديثة جعلت من عمليات المراقبة سهلة

15- تستخدم شركة (الواتساب) خاصية التشفير التام؛ حيث تقوم على تشفير الرسائل بينها وبين مستخدميها فقط، فالتشفير التام في واتساب يحمي معلومات المستخدمين فلا يمكن لأحد، بما في ذلك شركة (واتساب)، قراءة محتوى المحادثات باستثناء الطرفين، ويعود ذلك إلى أن الرسائل محمية بواسطة قفل التشفير. وللمزيد من الحماية فإن كل رسالة يرسلها المستخدم لها قفل فريد ومفتاح فريد، كما أن التشفير التام يجري تلقائياً، فليس هنالك أي إعدادات يجب تشغيلها أو أي دردشات سرية خاصة يجب إجراؤها لحماية المحادثات الإلكترونية. للمزيد أنظر https:// www.whatsapp.com/legal/?lang=ar#terms-of-service

16- للمزيد أنظر https://www.whatsapp.com/legal/?lang=ar#terms-of-service

17- وهو ما يتفق مع نص المادة (40) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية والتي تنص على أنه (فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام القانون).

18- محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية للنسر والتوزيع، مصر، 2008، ص 262.

ويسيرة، إلا أن شركة (الواتساب) تقوم بعملية كاملة لتشفير المعلومات والمراسلات الإلكترونية بين مستخدميها، إلا أن الحصول على موافقة الشركة ولمدة محدودة قد يسمح بمراقبة التسجيلات. وبالتالي فإنه يمكننا تعريف تسجيل محادثات (الواتساب) بأنه «تسجيل ما يدور بين الأفراد من كلام مكتوب أو مسموع أو مسجل أو مرئي، والمرسل أو المحفوظ عبر شركة (WhatsApp)، وحفظه كدليل إلكتروني معتمد قانونياً».

وعليه فإن الطريق الصحيح الذي رسمه المشرع لمراقبة محادثات (الواتساب) هو من خلال النائب العام أو أحد مساعديه بناء على قرار محكمة الصلح المختصة؛ حيث يوجه الأمر إلى مأموري الضبط القضائي، وخصوصاً وحدة الشرطة الإلكترونية، والمشكلة بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، والتي يمتلك أفرادها قدرات فنية وتقنية لمراقبة المحادثات الخاصة بالمشتبه فيهم خلال فترة زمنية محددة وبسرية تامة. كما يمكن مخاطبة الشركة صاحبة الخدمة، وكذلك شركة الواتساب بعد اتباع الطريق الصحيح في المراسلات مع إدارة شركة (الواتساب) والتي يقع على عاتقها التعاون مع النيابة العامة بموجب أحكام القرار بقانون[19]؛ حيث تقوم بتسجيل محادثات (الواتساب) لمشتبه فيهم بعد الحصول على أمر النيابة العامة المسبب، أو تسهل عملية تسجيل المحادثات. وهو ما أكدت عليه المادة (31) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشان الجرائم الإلكترونية؛ حيث تنص على أنه «يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالآتي: 1. تزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة. 2. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية، مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (39) من هذا القرار بقانون. 3. الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لغايات ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة. 4. التعاون ومساعدة الجهات المختصة وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ المؤقت بها». ولا يمكنها أن تتذرع بالمهنية في عدم تسجيل أو مراقبة محادثات (الواتساب). وهو ما أكدت عليه المادة (40) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية؛ حيث تنص على أنه «فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام القانون».

ويلاحظ مما سبق، أن عملية مراقبة المحادثات الإلكترونية عبر شركة (الواتساب) باتت أسهل، وخصوصا في حال تعاون شركة (الواتساب) وبالتوازي مع إذن قضائي، مع الإشارة إلى أن الهواتف الخلوية تحتوي على تطبيق (الواتساب) والذي يحفظ جميع المحادثات الفردية أو الجماعية لصاحب الهاتف. ولكن هل تصلح تلك المحادثات كدليل إثبات؟ وهنا يرى الباحث أن تلك المحادثات إذا تم الحصول عليها بطريقة مشروعة؛ أي تم تقديمها من قبل أحد أطراف تلك المحادثة، فإنه يمكن اعتبارها دليل إثبات أو نفي بعد التأكد الفني من صوت المتحدث ورقمه والتسجيلات المكتوبة والمقروء المرسلة والواردة؛ حيث أن هذا التطبيق يتم ربطه برقم هاتف لاسلكي، وبالتالي فإن شريحة الهاتف تكون مسجلة لدي شركة الاتصالات الخلوية على اسم أحد المستخدمين، فالغاية هي الوصول إلى الحقيقة، مع مراعاة الحريات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد. أما إذا تم تقديمها من طرف ثالث لا علاقة له بالمحادثة الهاتفية فإن هذا التسجيل لا يصلح كدليل في الجريمة. ولكن ماذا لو قام أحدهم بإختراق حوار يدور داخل مجموعة على تطبيق (واتساب) خاصة بين مجموعة من الأفراد دون أن يعلموا به، واستند إلى ذلك التسجيل لإدانة احدهم أو نفي الجريمة عن احدهم؟ وهنا نقول أن ذلك التسجيل يشكل جريمة إختراق، وانتهاك للحقوق والحريات، وهو يخرج عن الطريق المشروع الذي رسمه المشرع الفلسطيني لاعتبار التسجيل دليل في الجريمة الإلكترونية أو الجريمة التقليدية، وبالتالي فإن هذا التسجيل غير قانوني، بل ويحاكم صاحبه بتهمة تسجيل محادثات عن الحياة الخاصة للأفراد دون علمهم.

وتعتبر مراقبة محادثات (الواتساب) من أعمال التحقيق التي تقع ضمن اختصاص ورقابة النيابة العامة، بعد الحصول على موافقة قاضي محكمة الصلح، كما وتعتبر محادثات (الواتساب) من الأدلة الإلكترونية المعترف بها،

19- تسمح الأنظمة والتعليمات التي تحكم شركة (واتساب) بعمليات المراقبة بشرط الحصول على إذن من الشركة وبناء على وقوع جريمة، وأن يكون الطريق من خلال السلطات القضائية، للمزيد أنظر للمزيد أنظر.
https://www.whatsapp.com/legal/?lang=ar#terms-of-service

طالما تم إتباع الطريق القانوني السليم الذي رسمه المشرع في الحصول عليها[20]؛ حيث يمكن أن تكون عبارة عن تسجيلات مسموعة أو مقروءة أو مرئية، وبالتالي تعتبر ذات قيمة قانونية سواء كانت تمثل دليل إثبات أو نفي؛ حيث يمكن للقاضي أن يستخلص قيمتها بعد مراجعتها والإطلاع على تفاصيلها، أو الاستعانة بخبير لتحليلها وخصوصاً إذا لم تكن واضحة.

وبالتالي فإن محادثات (الواتساب) تشكل دليلاً معترفاً به إذا أُخذ وفق الأصول القانونية، وهو ما جاء مطابق لنص المادة (37) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية؛ حيث تنص على ما يلي: «يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات»؛ حيث يجب المحافظة عليه، وتحريزه بالشكل المناسب حتى لا يتعرض للإتلاف.

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد فيما يتعلق بالمراقبة

تعد مراقبة المحادثات الهاتفية والاتصالات الالكترونية نوعاً من الإطلاع على الرسائل، والمكالمات الهاتفية تتضمن بعض أسرار الحياة الخاصة للمرسل والغير، وبالتالي لا يجوز للغير الإطلاع على هذه المراسلات[21]. فالإطلاع على تسجيلات ومكالمات الآخرين يعد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، إلا أن المشرع أوجد سبباً من أسباب التبرير والإباحة، وهو إجازة القانون، ولذلك فإن هناك قيود مفروضة على هذا الإجراء، وهو ما سنتحدث عنه فيما يلي:

الفرع الأول: القيود الواردة على مراقبة محادثات (الواتساب):

أورد المشرع الفلسطيني مجموعة من القيود على إجراء المراقبة؛ حيث أعطى صلاحية الموافقة على هذا الإجراء لقاضي الصلح، بغض النظر عن طبيعة الجريمة سواء كانت جنحة أو جناية؛ حيث تسمى تلك المرحلة بالتحقيق الإبتدائي. وقد خول المشرع لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات ومحادثات (الواتساب) وتسجيلها إذا تعلقت بجناية أو جنحة لا تقل عقوبة الحبس عن سنة، وذلك لمدة لا تتجاوز 15 يوم وقابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالمراقبة أو التسجيل أن ينظم محضر بذلك يقدمه للنيابة العامة.

وحتى تكون مراقبة محادثات (الواتساب) صحيحة، يجب أن يصدر إذن المراقبة من قاضي محكمة الصلح، كما يشترط وقوع الجريمة قبل صدور الإذن، أما إذا كانت الجريمة لم تقع بعد، فلا يرى الباحث ضرورة لقبول مثل ذلك الأمر بالتسجيل، لأنه ينطوي على اعتداء واضح وصريح على حق الفرد في الخصوصية الذي كفله القانون ما دامت مبررات هذا الإجراء غير قائمة[22]، وهو ما نصت عليه المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 بأن (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر)، كما أن المراقبة يجب أن تكون لفترة زمنية محدودة، وذلك لمدة لا تتجوز 15 يوم وقابلة للتجديد مرة واحدة، وأن يكون هدف مراقبة التسجيلات والمحادثات استخلاص الحقيقة، وأن يرتبط بالكشف عن جريمة سواء كانت جنحة أو جناية لا تقل عقوبتها عن سنة.

ويجب مراعاة الجوانب الفنية والتقنية لقبول تسجيل محادثات (الواتساب)، ومنها التأكد من أن صوت المتحدث يعود للمتهم بعد مراسلة شركة (الواتساب) وفق الأصول من قبل الجهات القضائية، وأن المحادثة المكتوبة عبر برنامج

20- أنظر المادة (32/2) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية .

21- سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 287.

22- أنظر نص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على عدم المساس بخصوصيات الإنسان وعائلته وبيته ومراسلاته وعدم المساس بشرفه وكرامته وسمعته، والجميع لهم الحق فى الحصول على حماية القانون ضد هذه الجرائم، وكذلك نص المادة (17) الوارد بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(الواتساب) لم تتعرض إلى القطع أو الحذف أو التغير بما يغير من معنى الحديث باتجاه إدانة المتهم أو براءته، أو إنتحال لهوية الشخص المتحدث، وبالتالي يجب التأكد من شخص المتحدث، والتحفظ على محادثات (الواتساب) بشكل صحيح، والعمل كذلك على حماية تلك التسجيلات من الحذف أو التخريب، كما تنص المادة (33/4) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 «إذا استحال إجراء والتحفظ بصفة فعلية يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفاذ إلى بيانات المخزنة بنظام المعلومات».

ويلاحظ مما سبق أن التسجيل الناتج عن مراقبة الاتصالات ومحادثات (الواتساب) يعتبر دليلاً إلكترونياً سواء كان من أدلة البراءة أو الإدانة، وبالتالي فإن الدليل الإلكتروني يعتبر باطلاً إذا تم الحصول عليه بشكل مخالف للقانون، فإذا شاب إجراءات مراقبة محادثات (الواتساب) أي عيب فإنه يبطلها، ولهذا الأمر أهمية بالغة لما يترتب على بطلان الدليل من آثار، فإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يصح الاستناد إليه في إدانة الجاني[23]، وهو ما يتفق مع المادة (38) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بخصوص محادثات (الواتساب) التي يمكن الحصول عليها من دول أخرى نتيجة الاتفاقيات والتعاون الدولي؛ حيث تنص المادة (38) على أن «تعتبر الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، من الإثبات طالما أن الحصول عليها قد تم وفقا للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي».

ويعتبر الاختراق، أو الدخول الغير مشروع على محادثات (الواتساب) أو التنصت عليها أو نسخها أو الإطلاع عليها من الأفعال المجرمة، حيث عرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى منه الالتقاط على أنه مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، أما الاختراق فقد عرفه على أنه الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الإلكترونية.

وعليه تعتبر مراقبة محادثات (الواتساب) بطريقة غير مشروعة من الجرائم التي وضع المشرع الفلسطيني عقاب على من يرتكبها؛ حيث أن الغاية من ذلك حماية الحياة الخاصة للأفراد، ورسم المشرع الطريق الصحيح من أجل مراقبة هذه المحادثات ضمن إجراءات صارمة ومحددة.

الفرع الثاني: مدى توافق مراقبة المحادثات مع الحرية الشخصية للأفراد:

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للأفراد، وهو ما نصت عليه المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 بأن (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر). وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية أيضاً كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث جاءت المادة الثانية عشرة من هذا الإعلان لتنص على أن «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل»[24]، فحرمة الحياة الخاصة مبدأ دستوري لا يجوز الإخلال به إلا وفق الإجراءات المسموح فيها وفق القانون[25].

ويضاف إلى ما سبق، ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[26] وتحديداً المادة (17)؛ حيث جاءت هذه المادة مشابهة للمادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على أنه «١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل

23- أسامة بن غانم العبيدي، الدليل في الجرائم المعلوماتية، معهد الادارة العامة، الرياض، 2010، ص 104.

24- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، أنظر موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

25- Gabriella Di Paolo, Dans Revue internationale de droit penal, Judicial investigations and gathering of evidence in a digital online context, 2009/1-2 (Vol. 80), pages 201 à 246.

26- انضمت دولة فلسطين في عام 2014 إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذا التدخل أو المساس[27]».

ويشكّل انتهاك الحق في الخصوصية أيضاً خرقاً للواجب الملقى على عاتق الدول بموجب الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف فيها عالمياً[28]؛ حيث ورد في المادة الثانية منه «يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسين في حماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية»، فحق الإنسان في الخصوصية هو من أبرز حقوق الإنسان المكفولة بموجب كافة الدساتير في دول العالم المختلفة. يضاف إلى ذلك التوجيه الأوروبي رقم (1995/46) الصادر عن البرلمان الأوروبي[29]، وتحديداً المادة الثانية منه والتي بدورها أكدت على حق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم ومراعاة حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية لاسيما الحق في الخصوصية.

ويلاحظ مما سبق أن حق وحرمة الحياة الخاصة مبدأ دستوري وعالمي لا يجوز مخالفته بإجراءات المراقبة إلا بالحدود التي رسمها القانون، ذلك أن الحق في الخصوصية قابل للتقييد وعرضة للانتقاص منه وفق الإجراءات القانونية، وخصوصاً في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وفق إجراءات استثنائية ومشددة لا يجوز مخالفتها، فلا يجوز إجراء المراقبة والتسجيل للمحادثات إلا إذا كانت هناك فائدة منها لظهور الحقيقة، بعد موافقة قاضي محكمة الصلح بناء على طلب النائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات ومحادثات (الواتساب) وتسجيلاتها والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب بالحبس عليها بمدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة ١٥ يوم قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً على توافر دلائل جدية وعلى من قام بالمراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه للنيابة العامة[30].

وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى الاعتراض الفوري للمحادثات، والذي تكون مدته لا تزيد على ثلاثة أشهر والقابل للتمديد لمرة واحدة؛ حيث أن هناك حالة من الغموض تكتنف نص المادة (36) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية؛ حيث لم يوضح المشرع الفلسطيني الأساس القانوني للاعتراض الفوري للمحادثات، هل هو بناء على جريمة، أم لأسباب أمنية، أو غيرها، وهنا كان يفضل على المشرع أن لا يخرج عن الأسس العامة المتعلقة بمراقبة المحادثات، وأهمها مراعاة حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وأن يكون هناك جريمة لا تقل عقوبتها عن سنة، وأن لا تطول مدة الاعتراض، حيث يؤخذ على النص القانوني أن جعل مدة الاعتراض ستة أشهر، وهذه مدة طويلة جداً تجعل من حرمة الحياة الخاصة مباحة بسبب طول مدة المراقبة، وهو ما أشار إليه المشرع الفلسطيني بأن مدة الاعتراض في الفقرة الأولى من المادة (36) لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، وتكون قابلة للتمديد مدة واحدة فقط.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

٢٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، صدر في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦.

٢٨ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥ ١٤٤/٣ المؤرخ في٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٢٩ الصادر عن البرلمان الاوروبي بتاريخ ١٩٩٥\١٠\٢٤ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات EC\ التوجيه رقم٤٦\٩٥

٣٠ أنظر المادة (٤١) من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، والتي تنص على (تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بالآتي: ١- اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية، ومواقعها الإلكترونية، وشبكاتها المعلوماتية، والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها. ٢- الإسراع في إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون، فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التنصت بشكل غير مشروع، وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة. ٣- الاحتفاظ ببيانات تكنولوجيا المعلومات، ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن (١٢٠) يوماً، وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات. ٤- التعاون مع الجهة المختصة لتنفيذ اختصاصاتها).

1. تعتبر مراقبة محادثات (الواتساب) من أعمال التحقيق التي تقع ضمن اختصاص ورقابة النيابة العامة، بعد الحصول على موافقة قاضي محكمة الصلح لإجراء المراقبة، كما وتعتبر محادثات (الواتساب) من الأدلة الإلكترونية المعترف بها، طالما تم إتباع الطريق القانوني السليم الذي رسمه المشرع في الحصول عليها؛ حيث يمكن أن تكون عبارة عن تسجيلات مسموعة أو مقروءة أو مرئية، وبالتالي تعتبر ذات قيمة قانونية سواء كانت تمثل دليل إدانة أو براءة، حيث يمكن للقاضي أن يستخلص قيمتها بعد مراجعتها والإطلاع على تفاصيلها، أو الاستعانة بخبير لتحليلها وخصوصاً إذا لم تكن واضحة.

2. يقع على شركة (الواتساب) والشركة المزودة بالخدمة التعاون ومساعدة الجهات المختصة وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ المؤقت بها.

3. يجب مراعاة الجوانب الفنية والتقنية لقبول تسجيل محادثات (الواتساب)، ومنها التأكد من أن صوت المتحدث يعود للمتهم، وأن المحادثة المكتوبة عبر برنامج (الواتساب) لم تتعرض إلى القطع أو الحذف أو التغير بما يغير من معنى الحديث باتجاه إدانة المتهم أو براءته، أو انتحال لهوية الشخص المتحدث. وبالتالي يجب التأكد من شخص المتحدث، والتحفظ على محادثات (الواتساب) بشكل صحيح، والعمل كذلك على حماية تلك التسجيلات من الحذف أو التخريب.

4. تعتبر حماية الحياة الخاصة للأفراد مبدأ دستوري وعالمي لا يجوز مخالفته بإجراءات المراقبة إلا في الحدود التي رسمها القانون، ذلك أن الحق في الخصوصية قابل للتقييد وعرضة للانتقاص منه وفق الإجراءات القانونية، وخصوصاً في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وفق إجراءات استثنائية ومشددة لا يجوز مخالفتها، فلا يجوز إجراء المراقبة والتسجيل للمحادثات إلا إذا كانت هناك فائدة منها لظهور الحقيقة، بعد موافقة قاضي محكمة الصلح بناء على طلب النائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات ومحادثات (الواتساب) وتسجيلاتها والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب بالحبس عليها بمدة لا تقل عن سنة.

5. يشكل تسجيل المحادثات دون إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة جريمة دخول غير مشروع على محادثات (الواتساب)، ويجعل من الدليل الإلكتروني باطلاً ولا يجوز الاستناد إليه.

ثانياً: التوصيات:

1. هناك حالة من الغموض تكتنف المادة (36) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكتروني؛، حيث لم يوضح المشرع الفلسطيني الأساس القانوني للاعتراض الفوري للمحادثات، هل هو بناء على جريمة، أم لأسباب أمنية، أو غيرها. وهنا كان يفضل على المشرع أن لا يخرج عن الأسس العامة المتعلقة بمراقبة المحادثات، وأهمها مراعاة حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وأن يكون هناك جريمة لا تقل عقوبتها عن سنة، وأن لا تطول مدة الاعتراض.

2. العمل على إضافة مادة إلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشان الجرائم الإلكترونية تتعلق بآلية تسجيل المحادثات عبر برنامج (الواتساب) المختلفة، وخصوصاً مع الإنتشار الكبير لهذه البرامج؛ حيث أن هناك حالة من الغموض تكتنف تسجيل تلك المحادثات، بمعنى هل هناك حاجة لاخذ اذن من تلك المواقع لمراقبة مستخدمي تلك البرامج أم لا.

3. العمل على إقرار قانون إجرائي يتضمن القواعد الخاصة بالمراقبة والتفتيش والضبط في المجال الإلكتروني، وكذلك النص من خلاله على الأدلة الإلكترونية وحجيتها في الاثبات.

قائمة المراجع:

التشريعات والاتفاقيات الدولية:

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001.
- القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

المراجع القانونية:

1- حاتم عبد الرحمن، الاجرام المعلوماتى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
2- حسين ابراهيم، تطبيقات قضائية على جريمة الازعاج المعتمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، دار الفكر والقانون، مصر، 2015م.
3- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016.
4- سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم الإلكترونية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م.
5- سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011 .
6- محمد أبو النجاة، الدعوى الجائية وفن للتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية للنشر - والتوزيع، مصر، 2008 .
7- محمد حسن كاظم الحسناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري ومعرفة الادلة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
8- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشركة، مصر، 2003.
9- ياسر الامير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المطبوعات ، جامعة القاهرة، مصر، 2009.
10- يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار العدالة، مصر، 2011.

الأبحاث والرسائل العلمية:

1- أسامة بن غانم العبيدي، الدليل في الجرائم المعلوماتية، معهد الادارة العامة، الرياض، 2013.

2- تركي المويشير، بناء نموذج امني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته، جامعة نايف، الرياض، 2012.

3- جميلة محلق: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد42، الجزائر، 2015.

المراجع الأجنبية :

1- M*ailer Daemon: Unable to Deliver Message Judicial Confusion in the Domain of E-Mail Monitoring in the Private Workplace, Journal of High Technology Law, 2002.*
2- *Gabriella Di Paolo, Dans Revue internationale de droit penal, Judicial investigations and* gathering of evidence in a digital online context, 2009/1-2 (Vol. 80), pages 201 à 246.

المواقع الإلكترونية:

https//:www.dimofinf.net/blog/s/491/

موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت

https//:www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

موقع شركة (الواتساب) على شبكة الإنترنت

https//:www.whatsapp.com/legal?/lang=ar#terms-of-service

Manuscript Requirements

1) All submitted articles shall be sent to: aaujbl@aau.ac.ae
2) The article should show the depth of research, originality and contribution.
3) Submitted articles should not have been previously published nor currently under consideration for publication elsewhere.
4) The articles in Arabic should include the title and the abstract in Arabic and English in one page. The number of words should not exceed 300 words per abstract. The names of the researchers should be written in Arabic and English, as well as their current titles, scientific grades and e-mail.
5) Keywords should not exceed (5) words.
6) The main headings and sub-headings of the article should be used to divide the different parts of the research according to their importance, in logical sequence, and should include the main titles: title, abstract, keywords, introduction, literature review, methodology/approach, results, conclusions/ discussion, future work/recommendations and references.
7) Submitted articles should not exceed 30 pages in length of A4 format.
8) Use single space, Times New Roman 12 including references and appendices.
9) Tables should be included in the main body of the article. The position of each table should be clearly labeled in the body of the text of the article. The table should be numbered sequentially at the top of the table.
10) Figures, graphs and illustrations should be included in black and white in the text, numbered sequentially with the label at the bottom.
11) References must be written according to the APA system.
12) When articles are accepted for publication, the article's rights are transferred to Al Ain University of Science and Technology.
13) Once the article has been accepted, AAU Journal of Business and Law shall not withdraw the article from publication.
14) The Editorial Board of AAUJBL has the right to make any modifications in terms of type of character, writing, and syntax in accordance with the model adopted by AAUJBL.
15) The final decision as to accept or reject an article comes back to the Editorial Board of AAUJBL. The Editorial Board retains its right not to give reasons for the decision.
16) AAUJBL shall provide the author with one free printed copy of the issue once published.
17) The Editorial Board of AAUJBL is not responsible for the views expressed in the article. The articles views are sole opinions expressed by the author.

AAU Journal of Business and Law is an International refereed Journal, published semi-annually by Deanship of Scientific Research and Graduate Studies, Al Ain University.

Business correspondence should be addressed to the publisher:
Al Ain University
Deanship of Scientific Research and Graduate Studies
P.O.Box: 64141 Al Ain, UAE
Tel: +971 3 7024888
Fax: +971 3 7024777
Email: aaujbl@aau.ac.ae
Website: www.aau.ac.ae
Licensing Number: NMC-ML-01-F06

DESCRIPTION

Aims and Scope

Al Ain University (AAU) Journal of Business and Law is an official refereed publication of AAU. It publishes peer-reviewed research articles in the fields of Business and Law on the basis of scientific originality and interdisciplinary interest. It is devoted primarily to research papers but short communications, reviews and book reviews are also included. The editorial board and associated editors, composed of prominent scientists from around the world, are representative of the disciplines covered by the journal.

Editor-in-Chief

Dr. Noor Aldeen S. Atatreh AAU Chancellor

Editing Director

Prof. Ghaleb A. El-Refae AAU President

Associate Editors

Prof. Moyaid S. Alsalim, Al Ain University, UAE
Prof. Said Saddiki, Al Ain University, UAE
Prof. Waleed F. Mahameed, Al Ain University, UAE
Prof. Moustafa E. Qandeel, Al Ain University, UAE
Prof. Ali H. Al Obaidi, Al Ain University, UAE
Prof. Bassam Ahmad Harb, Al Ain University, UAE
Dr. Amer M. Qasim, Al Ain University, UAE
Dr. Ramzi A. Madi, Al Ain University, UAE
Dr. Tariq A. Kameel, Al Ain University, UAE
Prof. Abdelhafid K. Belarbi, Al Falah University, UAE
Dr. Abdoulaye Kaba, Al Ain University, UAE

International Advisory Editors

Prof. Saad Ghaleb Yaseen, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Numan Ahmad Elkhatib, Constitutional Court, Amman, Jordan
Prof. Hussain Ali Bekhet, Universiti Tenaga National, Malaysia
Prof. Jamal A. Abu Rashed, Mount St. Joseph University, USA
Prof. Derbal Abdelkader, University of Oran, Algeria
Prof. Jim Han, Florida Atlantic University, USA
Prof. Pedro Pellet, Nova Southeastern University, USA
Prof. Amin Dawwas, Kuwait International Law School, Kuwait
Prof. Shehata Gharib Shalqami, Assiut University, Egypt
Prof. Mahdy F. Elhusseiny, California State University, Bakersfield, USA
Prof. Saeb Al Ganideh, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Kamal Al Alaween, Jordan University, Amman, Jordan

Proofreading (English Articles)

Dr. Mona Kamal, Al Ain University, UAE
Dr. Abdelrahman Altakhaineh, Al Ain University, UAE

جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

AAU JOURNAL of BUSINESS and LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (4) Number (1), 2020

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x

AAU JOURNAL of BUSINESS and LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (4) Number (1), 2020

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x